

### مفهوم مبدأ تكافؤ الفرص وقيمتها في التشريع الضريبي

الباحث عقيل محمد رضا سلطان

ا.د. علي هادي عطيه الهلالي

كلية القانون - جامعة ذي قار

[alhilaliai40@gmail.com](mailto:alhilaliai40@gmail.com)

[law5mas35@utq.edu.iq](mailto:law5mas35@utq.edu.iq)

#### مستخلص البحث:

يُعد مبدأ تكافؤ الفرص من أهم المبادئ الدستورية التي يجب أن تقوم عليها الضريبة، من أجل بناء نظام ضريبي يضمن حقوق كل من المكلف والدولة، وإذا كان الدستور يعهد للسلطة التشريعية تحديد التفاصيل من خلال تشريع القوانين، وفي الأغلب الأعم نجد في تلك القوانين تعريفاً لبعض المفاهيم، ولكننا لم نجد تعريفاً لمبدأ تكافؤ الفرص في القوانين التي تُسن من قبل السلطة التشريعية مما أدى إلى تعريفه من قبل الفقه والقضاء، ومما لا جدال فيه أنَّ لمبدأ تكافؤ الفرص أساساً ينبع عليه ويستقى منه سنه وجوده، وعلى ما يبدو أنَّ مبدأ تكافؤ الفرص يجد أساسه وجوهره في نصوص الدساتير لِيُعد هذا المبدأ قاعدة لها قيمة دستورية تلتزم السلطات احترامها والنزول على أحکامها، كما أنَّ للإعلانات والمواثيق الدولية الدور الكبير في إرساء هذا المبدأ على اعتباره إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليه، كما أنَّ وضع معيار ثابت لمبدأ تكافؤ الفرص ثابت ومنضبط يهتمي به كل من المشرع والقضاء أمر جداً صعب وإنْ كانَ لازماً كونه يشكلُ وسيلةً منطقيةً يعتمد عليها المشرع لاختياره المصالح المحمية.

#### المقدمة:

#### أولاً: التعريف بالموضوع:

منذ القدم كانت الخلافات قائمة ما بين المصالح المتعارضة، والحقوق والحربيات، فما يراه البعض مصلحة لهم، يراه البعض الآخر إهاراً لتلك المصلحة وانتهاكاً لها، وبين تلك المصالح المتعارضة والغايات المتباعدة التي على ما يبدو أنَّ مصدرها هو تطور الحياة البشرية، ومن هنا تبدأ الحاجة الملحة للتنظيم الذي من خلاله تستطيع المجتمعات البشرية أنَّ ترسم حدًّا فاصلاً أو حاجزاً بين ما يعتبر تنظيم لتلك المصلحة، وبين ما يعتبر إهاراً وانتهاكاً لها، وبناء على ما تقدم نشأت حاجة الأفراد إلى وجود "القانون" ليخط لنا الطريق نحو تحقيق مصلحة عليا (مصلحة المجتمع العامة) يسمو بها أفراد المجتمع على المصالح الشخصية، ولكنَّ هذا القانون قد لا يكون على درجة من الكمال لأنَّه من وضع البشر قد يصيب أو يخطأ، أي قد تعرّيه بعض العيوب تارةً تكون في صياغته أو بنائه الذاتي، وتارةً أخرى بسبب عيب متعمد يجعل من القانون خطراً يهدد كُلَّاً من الدولة والفرد، لذلك رأى الفقه القانوني إلى الأخذ بقاعدة عامة تقوم على التدرج في القوة ومدى الالتزام القانوني الذي تتمتع به القاعدة القانونية، وجعلها بمراتبة أعلى لا يجوز بأي حال من الأحوال الخروج عَمَّا تحتويه من أحكام بصورة صريحة أو ضمنية، وأطلق عليها مصطلح "الدستور". وعلى ما يبدو أنَّ الدستور كان له دور جوهري في الحياة السياسية داخل الدولة، كما يجب أن يكون ذلك الدستور مواكباً للتغيرات والتطورات الديمقراطية، لذا تحاول الدساتير أن تنظم بين طياتها غالبية المبادئ والمثل العليا السائدة في المجتمع لتضمن قولها من قبل الشعب، على اعتبار أنَّ الشعب مصدر السلطات، كما أدى تطور النظم من الملكية إلى الديمocratic إلى زيادة أوجه الإنفاق، وهو ما دفع غالبية الدول على اختلاف مذاهبها إلى محاولة إثراء إيراداتها

من خلال فرض الضرائب. وبناءً على ما تقدم فإنَّ الضريبة لها أهميةٌ عظيمة في اقتصاديات الدول على كافة المستويات وأبرزها توزيع الموارد القومية وتخصيصها وإعادة توزيع الدخل والتنمية الاقتصادية، لذا كانَ لزاماً أنْ تُحاط بمجموعة من التدابير والضمانات الدستورية، ومن هنا تقف الضريبة في تلك المنطقة الفاصلة بين حق المكلفين بفرض متكافئة يحميها الدستور وبين واجبه في المساهمة في أعباء الدولة، وعليه يلعب مبدأ تكافؤ الفرص في ظل التشريعات الضريبية دوراً فاعلاً في المحافظة على مصلحتين متعارضتين (مصلحة الدولة في الحصول على الضريبة، ومصلحة المكلف في المحافظة على حقه في الحصول على فرص متكافئة في ظل القانون الضريبي) والتنمية الاقتصادية.

### ثانياً: أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في التأكيد على مبدأ تكافؤ الفرص في القوانين الضريبية، وأنَّ القاعدة الأساسية لحقوق الإنسان وحرياته تقوم على مجموعة من المبادئ ومنها مبدأ تكافؤ الفرص بين الناس جميعاً دون تمييز لأي سبب كان وإنْ قرار هذا المبدأ بين المكلفين يعني إعطاؤهم نصيبيهم من الحقوق مقابل الواجبات الملقاة عليهم، أما إهار هذا المبدأ بين المكلفين في فرض الضريبة يعني إهاراً لهذا الحق ولنقيمة الحقوق والحريات الأخرى، لأنَّ هذا المبدأ يقوم عليه البناء الديمقراطي للدولة، والتمييز بين المكلفين لأي سبب سيقضي على أهم منجزات الديمقراطية ويخرجها عن مبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ العدالة الضريبية ومبدأ المساواة بين الأفراد. كما أنَّ هذه الدراسة ضرورية ومفيدة في عالم اليوم الذي يشهد تحولاً نحو المزيد من الديمقراطية، وهذه الدراسة إذن تساعدنا في التعرف على طبيعة التنظيم القانوني الضريبي لهذه الحقوق سواء كان في العراق وبقية الدول وهذا موضوع دراستنا. كما تساعدنا الدراسة على الاطلاع على مدى ما تتمتع به شعوب الدول الأخرى في ظل هذا المبدأ، كضمانه أو ضابط لممارساتها في ظل دساتيرها وفي تشريعاتها الضريبية والتي يتعلق بها نسبة كبيرة من شعوب تلك الدول فيأخذ الفرصة التي تتحقق العدالة والتنمية الاقتصادية بينهم بعد أن أصبح للأفراد دور كبير في رسم السياسة المالية للدول بزيادة الدخل القومي.

### ثالثاً: مشكلة الموضوع:

ولما كانت المبادئ والحقوق الدستورية هي الضامن لحقوق الأفراد وحرياتهم، كانَ لزاماً أن تتطابق الأحكام الضريبية مع المبادئ والحقوق الدستورية، وبالخصوص مبدأ تكافؤ الفرص في ظل التشريع الضريبي، فإنَّ تطابقاً كانت حقوق الأفراد وحرياتهم على نصائحها القانوني السليم، أمَّا إذا كان هناك إهار لمبدأ تكافؤ الفرص في ظل التشريع الضريبي، فوجب على القائمين على حماية الدستور الذوذ عنه من كُلِّ الفئات بالنهوض للدفاع عنه، مستلهمين من الديمocratic سلاحاً قانونياً، ومستخدمين كُلِّ الوسائل المتاحة للدفاع عنه من تعديل وإلغاء سواء عن طريق السلطة التشريعية أو عن طريق القضاء الدستوري من خلال إقصاء النصوص غير الدستورية كلياً وجزئياً. كما أنَّ مبدأ تكافؤ الفرص يُعد وجهاً من وجوه العدالة الضريبية وتحقيقاً لمبدأ المساواة، وعليه فإنَّ مبدأ تكافؤ الفرص هو أحد المبادئ التي قررتها الدساتير، وحرص على إقرارها القضاء الدستوري، فالتشريعات الضريبية يجب أن تتضمن مبدأ تكافؤ الفرص لتتأتي متفقة مع النصوص الدستورية، وإنَّ كانَ على الجهة الموكول إليها الرقابة على دستورية القوانين تقرير عدم دستوريتها. فضلاً عن أنَّ هناك تشريعات ضريبية صدرت في ظل دستور قديم غير مراعية لهذا المبدأ وحده في ظل الدساتير الحديثة والنافذة أنها لم تعمد إلى تغيير تشريعاتها الضريبية.

لتضمين ذلك المبدأ بشكل صريح أو ضمني، كما تتمثل مشكلة البحث في عدم وجود مفهوم واضح وصريح لمبدأ تكافؤ الفرص نتيجة وجود تداخل واضح وصريح بين مفهوم مبدأ تكافؤ الفرص وعدد من الضوابط الدستورية الأخرى، وكذلك عدم وجود معيار معتمد لضمان عدالة تطبيق هذا المبدأ.

### رابعاً: هيكلية البحث:

تطلب الدراسة التعرض إلى مفهوم مبدأ تكافؤ الفرص في الفقه والقانون وبيان مدى أهميته وكذلك القرارات القضائية والتي يمكن من خلالها استنتاج مفهوم ومعيار واضح لهذا المبدأ يمكن الركون إليه عند تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص، وكذلك بيان مدى أهمية وقيمة هذا المبدأ وأساسه على المستوى الدستوري والدولي مما يحتم علينا أتباع المنهج التحليلي لإبراز سمات مبدأ تكافؤ الفرص، مما حدى بنا إلىتناوله في مطلبين شخص الأول لبيان مفهوم مبدأ تكافؤ الفرص في التشريع الضريبي وأهميته وشخص المطلب الثاني لبيان القيمة القانونية لهذا المبدأ.

### المطلب الأول

#### مفهوم مبدأ تكافؤ الفرص في التشريع الضريبي وأهميته

يُعد مبدأ تكافؤ الفرص من أهم المبادئ الدستورية التي يجب أن تقوم عليها الضريبة، من أجل بناء نظام ضريبي يضمن حقوق كل من المكلف والدولة، الأمر الذي يحتم تقييد المشرع الضريبي به عند تشريع القانون الضريبي، ولسرعة مفهوم هذا المبدأ، ولكونه متظولاً بتطور الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، نجد أن الدساتير في الغالب تذكر مبدأ تكافؤ الفرص بصورة عامة باللغة التجريدية، ليكون متلائماً مع الفكرة القانونية السائدة في مجتمع معين خلال فترة زمنية معينة<sup>(1)</sup>. وإذا كان الدستور يعهد للسلطة التشريعية تحديد التفاصيل التي تخلق حقوقاً والتزامات من خلال تشريع القوانين، وفي الأغلب الأعم نجد في تلك القوانين تعريف لبعض المفاهيم والمبادئ الأساسية، ولكننا لم نجد تعريف لمبدأ تكافؤ الفرص في القوانين التي تُسن من قبل السلطة التشريعية، ولا يعني ذلك عواراً في التشريع، وإنما قد يكون المشرع قاصداً عدم تعريفه ليواكب تلك التطورات والحقوق التي تتصل به، أو لكونه متغيراً بناءً على الاختلاف في صور أو مجالات تطبيقه في النواحي المختلفة، مما أدى إلى تعريفه من قبل الفقه والقضاء من زاوية الوثيقة إليه. وكذلك فإن لأهمية مبدأ تكافؤ الفرص البالغة ارتباط المشرع الدستوري أن يضمنها الوثيقة الدستورية ليس من باب التجميل للدستور أو الحصول على تأييد أفراد الشعب له، وإنما لما لهذا المبدأ من علاقة مباشرة بحياة الأفراد التي تتعاضد معها رؤية المشرع الدستوري للارتقاء والتقدم بالمجتمع وتنميته في جميع المجالات وجعله وبالتالي التزاماً على الدولة وكافة السلطات بأن تضع التدابير اللازمة لتنفيذها. وفي هذا الشأن فإن البحث في مفهوم مبدأ تكافؤ الفرص يقتضي أن نعرج في الفرع الأول على تعريف مبدأ تكافؤ الفرص ومن ثم ننتهي في الفرع الثاني بأهمية مبدأ تكافؤ الفرص.

### الفرع الأول

#### تعريف مبدأ تكافؤ الفرص الاصطلاحي

من الأمور التي تستحوذ على ابٌ كل باحث الاهتماء إلى تعريف واضح للموضوع الذي يعالجها، ذلك أنَّ التعريف في ذاته ينير السبيل ويزيل بعض الغموض الذي قد يكتنف المسألة المطروحة على بساط البحث، كما أنه إماتة اللثام عن تعريف الموضوع الذي نتناوله يُعد مدخلاً أساسياً ولازماً لفهم الموضوع ومعرفة حقيقته والوقوف على كنهه، ومن أجل أنْ نبين مفهوم هذا المبدأ سوف نشرع صوب الفقه والقضاء لنحاول تسلیط الضوء عليه من خلال إيضاح المعنى العام له ومن ثم تفصيله وتخصيصه وفقاً للتقسيم الآتي:

**أولاً: التعريف الفقهي لمبدأ تكافؤ الفرص.**

لقد اختلف الفقه في وضع تعريف محدد لهذا المبدأ، ومن جملة هذه التعاريف فقد عُرف مبدأ تكافؤ الفرص عند جون رولز "الذي يقضي بأنه اللامساواة في الامتيازات الاجتماعية والاقتصادية، مبررة فحسب، إذا كانت مرتبطة بوضعيات يكون لدى الجميع فرص مناسبة لأحتلالها بوجود مواهب معينة لدى كل فرد"<sup>(2)</sup>. لو أخذنا بوجهة نظر جون رولز التي تعني بأنَّه يقر بقبول الأمساواة الاجتماعية والاقتصادية بين أفراد المجتمع، وإن الأفراد لا يُعدون مسؤولين عن ذلك التفاوت بينهم، إذ قد يُعزى للطبيعة الإنسانية كاختلاف المهارات والقدرات الفكرية والجسدية للأفراد، أو اختلاف ظروف البيئة الاقتصادية والاجتماعية التي يولد فيها الفرد<sup>(3)</sup>، ومن الطبيعي أنَّ يصبح التوزيع غير منصف للدخل والثروات بسبب ذلك التفاوت الذي يُعد عملاً غير مشروع، وهذا يأتي دور مبدأ تكافؤ الفرص ليُحول تلك الفوارق الاجتماعية والاقتصادية في الدخول والثروات إلى عمل مشروع ومحبوب وفقاً لشروط، أنَّ تعود تلك الفوارق لمصلحة أفراد المجتمع بشكل عام، وللأفراد الأقل حظاً ودخلًا في المجتمع بشكل خاص أي الطبقة المحرومة الذين يعيشون بظروف مُزرية بفعل أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية<sup>(4)</sup>، ومِمَّا لا شك فيه أنَّ مبدأ تكافؤ الفرص ذو مناج وأبعاد لا تقتصر على مجال دون الآخر، إذ يُعد أحدى الوسائل التي تساعد على تحقيق العدالة الاجتماعية، وتقليل الهوة بين كافة أطياف وفئات المجتمع كافة<sup>(5)</sup>.

وурفه جانب من الفقه أيضاً بأنه "أحد البوابات الرئيسية لتحقيق العدالة الاجتماعية، فتكافؤ الفرص ليس شعاراً يُرفع، أو إدعاءً يُدعى وإنما هو عبارة عن أرادة سياسية واستراتيجية وطنية، تتجه بصدق نحو إزالة كل المعوقات والعوامل التي تميّز بين المواطنين"<sup>(6)</sup>. ومِمَّا لا شك فيه أننا نتفق على أنَّ مبدأ تكافؤ الفرص في جوهره ما هو إلا وسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية، وبما أنه من المبادئ الأساسية التي نصت عليها معظم النظم الدستورية الحديثة فهو حق يعبر عن إرادة الحكومة والمجتمع تحقيق تطلعاتهم المستقبلية، ولكن إزالة العوامل والمعوقات التي تؤدي إلى التمييز السلبي بين المواطنين لأحوال بذاتها تفصل عن أنسابها الموضوعية هي ليست صفة فريدة يتصف بها مبدأ تكافؤ الفرص بل إنها قاعدة أمره يجب أن تراعى عند إعمال أي مبدأ قانوني في المجالات المختلفة<sup>(7)</sup>، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بقواعد القانون الضريبي التي غالباً يكون جميع المكلفين في مراكز قانونية متماثلة، ومتساوون في تحمل الأعباء العامة<sup>(8)</sup>. وربما كان المقصود التمييز الإيجابي أو ما يسمى بالتمييز المقبول أو المُبرر منطقياً، الذي يسعى إلى تحقيق تكافؤ الفرص<sup>(9)</sup>، والذي من الممكن أن يأخذ به المشرع الضريبي، كما أن مشروعيته تتحقق طالما أنَّه لا ينتهك الحقوق الأساسية التي تضمنها الدستور، ويكون ذلك التمييز متصلة بالشروط والأسس الموضوعية التي تُعد أساساً لحماية مكافحة للحقوق والواجبات التي تحددها

القواعد الدستورية أو التشريعات الضريبية التي يلتزم بها كل مكلف يجب عليه دفع الضريبة<sup>(10)</sup>، ومتفقاً مع الغايات والمقاصد التي يتواхها المشرع لأن كل تنظيم تشريعي لا يكون مقصوداً لذاته بل لتحقيق أغراض بعينها تتعكس مشروعيتها في إطار المصلحة العامة وتحقيقاً للعدالة من ذلك التمييز<sup>(11)</sup>. ومثال على التمييز السلبي نلاحظ أن قانون الكمارك العراقي قد ميز ما بين دوائر الدولة والقطاع الخاص من حيث تطبيق أحكام استرداد الضرائب سواء تلك التي استحصلتها دائرة الكمركية أو تحصيل تلك الضرائب التي لم تستحصل نتيجة الخطأ أو السهو، بحيث لا يمكن للقطاع الخاص استرداد ما تم تحصيله من ضرائب من قبل دائرة الكمركية بعد مضي المدة القانونية، وكذلك لا يمكن للدائرة الكمركية تحصيل الضرائب غير المستحصلة نتيجة الخطأ أو السهو من القطاع الخاص بعد مضي المدة القانونية، في حين أن ما ورد أعلاه من أحكام لا تطبق على دوائر الدولة مما يعني أن المشرع قد منح الدوائر الكمركية حق العودة على دوائر الدولة بأسchluss الضرائب غير المستحصلة نتيجة الخطأ أو السهو حتى بعد مضي المدة المحددة في القانون<sup>(12)</sup>، وكذلك قد مكن دوائر الدولة من استرداد الضرائب المدفوعة، وبذلك يكون المشرع قد خلق نوعاً من التمييز السلبي غير المبرر والذي لا يستند على أساس موضوعية. ويلجأ المشرع الضريبي في بعض الأحيان إلى التمييز الإيجابي، ومثال ذلك التمييز الذي أوجده المشرع بين المكلفين بأداء الضريبة من خلال مراعاة الظروف الشخصية لكل مكلف، وذلك لمنح كل منهم فرصة عادلة في مواجهة أعباءه، إذ نجد أن الأسباب التي تدعى المشرع إلى التمييز بين المكلف الأعزب والمكلف المتزوج قوله عائلة من حيث مقدار الإعفاءات الشخصية (السماحات)<sup>(13)</sup> العائلية الممنوحة للمتزوج بعد دمج دخله مع مدخولات زوجته وأولاده<sup>(14)</sup>، هي ضرورة التمييز بين المكلف الذي يعيش أسرة تتكون من زوجه وأولاد وبنات لزيادة نفقاته الاستهلاكية (الضرائب غير المباشرة) عن المكلف الأعزب وذلك لاختلاف أعباء كل منهما<sup>(15)</sup>، فإن عدم ترك جزء من دخل المكلف المتزوج من لديه عائلة دون فرض ضريبة عليه سوف يهدى مبدأ تكافؤ الفرص بينهما في مواجهة الأعباء العائلية كما يقصد بتكافؤ الفرص بأنه "العدالة في الفرص المتاحة التي تسمح بالتنافس لنيل عوائد مادية أو خدمية ويمكن أن تحدد الفرص على أساس أن أي منفعة إنما تتوزع على أساس الانتفاع بها لكل شخص راغب في الحصول عليها، وإزالة العقبات التي تحول دون ذلك، وعلى ذلك فمعايير التنافس على تلك المنفعة لا تتحاز لأفراد أو جماعات دون غيرهم"<sup>(16)</sup>. ويبدو أن مبدأ تكافؤ الفرص هو أحد الركائز التي تدعم وترسخ مبدأ العدالة، ومن التعريف أعلاه نستنتج أن فكرة التكافؤ تدور حول التنافس العادل، أي بمعنى منح جميع الأفراد المتزاحمين في إطار م肯ة (فرصة) معينة إمكانية الحصول عليها بشكل متساوٍ من خلال إزالة العقبات، وكذلك عدم الانحياز لطرف دون آخر، وكما يتضح أن هنالك ترابط وثيق ما بين الم肯ة والغاية النهائية لها، كون الم肯ة وجدت على أساس الانتفاع بها، لذلك نرى أن إطار تحقيق مبدأ التكافؤ هو طريقة توزيع تلك الم肯ات بالتساوي بهدف الوصول إلى الغاية النهائية المتمثلة في تحقيق عوائد مادية (دخول) أو مزاولة مهنة أو خدمة أو نشاط تجاري معين ضمن إطار المصلحة العامة. مما يقودنا إلى بيان معنى الفرصة إذ يرى الفقه من خلال ارتباطها الوثيق بغايتها النهائية بكونها م肯ة تحقيق كسب مأمول أوتجنب خسارة، ويُعرفها رأيُ فقهيُ أنها "الواقعة المؤدية إلى تحقيق كسب أو تقادِي خسارة"<sup>(17)</sup>، وتعرفها رأيُ فقهيُ آخر كذلك بأنها "الوسيلة أو الطريقة التي تهيئ ما يأمله الشخص من كسب نهائي"<sup>(18)</sup>.

ويلاحظ من جميع التعريفات التي وردت أعلاه إنها تشير إلى الفرصة من خلال النتيجة المتحققة عنها ومن ثم يتضح الترابط ما بين الفرصة وغايتها النهائية لكون الفرصة هي الوسيلة أو الآلية أو الطريق الواجب سلوكه لتحقيق أفضل الإنفاق والتمكن من استثمارها على الوجه الأكمل، والإفادة منها بالشكل المطلوب، ومثال لما تقدم في حال وجود فرصة إستثمارية فان هناك مجموع من المستثمرين سوف يتنافسون للحصول عليها وهنا سوف يتجسد دور مبدأ تكافؤ الفرص من خلال خلق قاعدة تضمن عدالة توزيع تلك الفرصة من خلال إزالة كافة المعوقات، وعدم التمييز ومن ثم يضمن لنا هذا المبدأ تلك الفرصة لكونها وسيلة المستثمر للحصول على الدخل، وفي إطار التشريع الضريبي وبالمفهوم معاكس أي في حالة عدم إعمال مبدأ تكافؤ الفرص من خلال منح إعفاءات للمستثمر الأجنبي دون المستثمر العراقي، فإن هذا الأمر يُعد بمثابة وضع عراقيل أمام الأخير تحول دون حصوله على فرصة عادلة تبني دخله وتطور نشاطه<sup>(19)</sup>، مما يعني أن عدم تطبيق هذا المبدأ سوف يخل بعدالة توزيع الفرص.

على ما يبدو أن الفرصة التي كفلها الدستور والتي يجب أن تضمنها الدولة بتدخلها الإيجابي وفق إمكانياتها يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشرائط كأن تناح لجميع أفراد المجتمع عامة بشكل متساو<sup>(20)</sup>، الأمر الذي يفترض تكافؤها، أي بمعنى من غير الجائز حجب تلك الفرص عن يستحقها دون غيرهم من الأفراد<sup>(21)</sup>، وكذلك أن تتصف تلك الفرصة بالعموم والتجريد، وبما أن مبدأ تكافؤ الفرص يُعد قاعدة دستورية عامة ومجردة<sup>(22)</sup>، وعند انعكاس العمومية والتجريد على القاعدة القانونية الضريبية، نجد أن عمومية الفرصة هي عمومية التطبيق فلا تستهدف شخصاً بعينه أو فعلاً بذاته بل تتطبق على كل من تتوافر فيه شروط انطباقها، وغايتها تحقيق المساواة في إتاحة الفرصة أمام جميع الأفراد وهذه المساواة لا يمكن إقامتها ابتداءً إلّا على وفق أساس الوضع الغالب في الحياة الاجتماعية، وهو ما يحتم أن تناح الفرصة إلى الأفراد بمعيار موضوعي لا شخصي<sup>(23)</sup>، أي أن تكون مجرد العبرة فيها بأن لا تصدر بناءً على النوازع والميل والأهواء والانحياز والالتواء، وعدم منحها إيثاراً لشخص معين وإنما تكون صادرة بصفة عامة. إن فائدة العمومية والتجريد في القاعدة الضريبية هو تحقيق النظام والمصلحة العامة في المجتمع، وإبعاد التشريع الضريبي عن المصلحة الشخصية وضمان الحقوق والحريات ضدَّ التّعْسُف والاستبداد، لأن إخضاع كل الواقع وجميع الأشخاص بصرف النظر عن ذواتهم، يضمن للقاعدة الضريبية الاستمرار في التطبيق والقبول والاستحسان من المكلفين ويؤدي إلى وجود نظام واحد مستقر ومطرد في التطبيق، وحينئذ لا تأتي القاعدة الضريبية لمصلحة شخص معين بالذات أو ضدها، وإنما تستهدف المصلحة العامة دائمًا من خلال مصلحة الجماعة<sup>(24)</sup>. وعليه فإن الفرص الضريبية تقاس بقياس المجموع أي العموم في الغالب لأن إهدار مبدأ تكافؤ الفرص في المجال الضريبي ينحصر إلى الحد الأدنى عندما يكون عاماً ومجرداً، ولكن ذلك لا يمنع في بعض الأحيان أن تكون الفرصة شخصية تزيد الدولة منها تحقيق أهداف ضريبية أخرى متعددة ومتغيرة متوجهة نحو أنعاش بعض الجوانب التنموية والاقتصادية، وهو الاستثناء للفرصة.

### ثانياً: التعريف القضائي لمبدأ تكافؤ الفرص.

وبعد أن عرجنا على الفقه نتجه صوب القضاء لبيان التعريف القضائي لمبدأ تكافؤ الفرص، أذ وجدنا المشرع الدستوري تتضح إرادته من خلال النص على عدد من المبادئ ومنها مبدأ تكافؤ الفرص في صلب الوثيقة الدستورية لتكون ضابطاً يجب الالتزام به من قبل المشرع الضريبي لما يتمتع به من سمو وعلو دستوري، وما أوجده من ضمانة قانونية أخرى بتأسيس سلطة قضائية

محايدة للنظر بدستورية التشريعات الضريبية ومدى عدم مخالفتها لمبدأ تكافؤ الفرض الدستوري، ألا وهي المحكمة الاتحادية العليا العراقية صاحبة الاختصاص الحصري للنظر بدستورية القوانين والأنظمة النافذة<sup>(25)</sup>، وتفسير وتأويل ما هو غير واضح منها لكون تلك المبادئ (مبدأ تكافؤ الفرص) هي الأساس العامة والضوابط الحاكمة التي يجب على المشرع الضريبي أن يتقيى بها .ونلاحظ أن المحكمة الاتحادية العليا العراقية لم تتطرق إلى بيان المقصود بمفهوم تكافؤ الفرص وتحديد معناه، ونطاق تطبيقه، وعنصره، بمناسبة النظر بدستورية بعض التشريعات الضريبية لكون إرادة المشرع الدستوري غير ظاهر بشأن ذلك المبدأ في التشريع الضريبي، وحتى في التشريعات الأخرى فقد اكتفت المحكمة على ذكر ما منصوص عليه في الدستور فقط، حيث قضت المحكمة الاتحادية العليا العراقية في أحد قراراتها برد الدعوى لإهار مبدأ تكافؤ الفرص إذ ذكرت أن "حضور الدائن (المدعى) فقط في مديرية التنفيذ ولم يحضر أي مزاياد آخر وبالتالي لم تتحقق الفرصة لجميع أهالي أربيل الراغبين بالاشتراك بالمزايدات وأن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وفي المادة (16) منه نص على أن (تكافؤ الفرص مكفول لجميع العراقيين وتكتفى الدولة اتخاذ الإجراءات الالزمة لتحقيق ذلك) وبالتالي يكون القرار التشريعي المطلوب إلغاؤه منسجماً مع أحكام الدستور ومن جهة أخرى أن القرار التشريعي ألغى المزايدات في عموم مدينة أربيل المذكور ولم يقتصر على إلغاء المزايدة في الإضبارتين التنفيذيتين الخاصة بالمدعى كما نص على إجراء المزايدة لإلتحاق الفرصة للراغبين بالشراء بمزايدة جديدة"<sup>(26)</sup> فعند البحث في حيئيات القرار نجد أن المحكمة قد بحثت في طعن لم يقدم به الطاعن، وهو مدى تحقق مبدأ تكافؤ الفرص، وأن القرار التشريعي جاء متنقاً مع الدستور لوجود وضع أمني ما نتج عنه تعطيل جميع المرافق العامة فجاء حكم القرار بإلغاء المزايدات كافة التي حدثت ذلك اليوم في عموم أربيل دون تمييز بالإلغاء وإبطال تلك المزايدات على العقارات التي دخل عليها المدعى للمزايدة فقط، وهو الالتزام الإيجابي الذي تكفلت الدولة القيام به لتحقيق ذلك المبدأ، كما أن المزايدة جرت بصورةٍ شكليّة لم تكن وفق القانون، لكونها تمت بعد حضور مزايدين آخرين في ذلك اليوم وأن المزايدة لم يحضرها سوى المزايدين (الدائن وهو المدعى) وطلب شراء العقارات باسم ولده ووقع تحت اسم (المشتري والدائن)، وهذا ما ينافي مبدأ تكافؤ الفرص الذي كفلَ الفرصة ذاتها لجميع العراقيين، فإن الإلغاء وإعادة المزايدة مجدداً جاء لإلتحة ذات الفرصة لجميع العراقيين الراغبين بالشراء بالدخول للمزايدة على تلك العقارات، وبذلك فإن القضاء لم يصل بما إلى فهم ذلك المبدأ، سوى النص على المادة الدستورية في القرار، وأن مبدأ تكافؤ الفرص يتحقق بالمزايدة العلنية التي يشترك بها العراقيون كافة للدلالة على التزاحم حول تلك الفرص وإتخاذ الإجراءات الالزمة لذلك، وبالمفهوم المعاكس فإنه يُعطى أحكام المزايدات دون مُقتضى. وفي قرار آخر أيضاً للمحكمة الاتحادية العليا العراقية نص على أن "تكافؤ الفرص... يكون بالنسبة للمواطنين الذين لا تميزهم صفة وظيفية مباشرة ... يجعلهم عند الترشيح متقدمين على غيرهم استناداً إلى هذه الصفة من شأنه أن يخل بمبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين"<sup>(27)</sup>، إن النص القضائي المتقدم يؤكد أن مبدأ تكافؤ الفرص لا يقوم على التمييز غير المبرر على أساس صفة أو مركز وظيفي أو مركز اجتماعي، يجعله عند التنافس على تلك الفرصة متقدماً على غيره من المواطنين المتنافسين لامتلاكه تلك الصفة، وهذا يهدى ولا يتحقق مبدأ تكافؤ الفرص الذي هو حق مكفول لجميع العراقيين بإلتحاق الفرص لهم بالتساوي دون تمييز وهو ما تؤكده المحكمة استناداً إلى نص الدستور، وبالرغم من ذلك لم توضح لنا المحكمة مفهوم ذلك المبدأ سوى نص

الدستور وتقرير عدم التمييز غير المبرر باتاحة الفرص. ولكن في قرار آخر للمحكمة الاتحادية العليا العراقية إذ نص في إحدى حيثياته على "أن المساواة وتكافؤ الفرص تعني عدم التمييز والتفاضل بين من يتساون ومتوفرون بهم ذات الشروط التي ينص القانون عليها وأن تعطى الفرص متساوية لجميع الذين تتوفرون بهم هذه الشروط"<sup>(28)</sup>. وبعد التأمل في النص المتقدم نجد أن شرط عدم التمييز والتفاضل غير المبرر يجب أن يكون حاضراً لدى المشرع عند صياغة النص الضريبي كونه النتيجة أو الأثر المترتب على كلا المبدأين، وعلى الرغم من أن القضاء قد دمج ما بين مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، إلا أنه يبدو لنا أن مبدأ المساواة يعمل اتجاه الشروط الواجب إعمالها لتحديد المراكز القانونية المتماثلة ومعاملة المكلفين لها بالتساوي والعكس بالعكس، في حين أن الشروط الواجب إعمالها في مبدأ تكافؤ الفرص تعمل باتجاه الفرصة ذاتها بغية اختيار من يستحقها وفق أساس موضوعية عامة ومجردة هدفها المصلحة العامة، لغرض فض التزاحم على الفرص المحدودة بتقرير أولوية في مجال الانتفاع بها لمن تتوفرون بهم الشروط دون أن يكون لها أثر على المراكز القانونية. وخلافة القول إن المحكمة الاتحادية العليا العراقية قد ركزت في قراراتها بالنص على مبدأ تكافؤ الفرص، وعلى عدم التمييز السلبي بين أفراد المجتمع، وأن يكون التزاحم شرطاً لتحقيق ذلك المبدأ، كما أنه على ما يبدو قد دمجت ما بين مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في الشروط ذاتها لـكلا المبدأين كما بينا أعلاه.

ولا يفوتنا أن ننوه إلى أن المحكمة الدستورية العليا في مصر في بادي الأمر لم تفرق بين مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وترى بأنهما مبدأ مترافقان إذ نصت في إحدى قراراتها "...لا ينطوي على مخالفة لمبدأ المساواة ولا لمبدأ تكافؤ الفرص فكلا المبدأين يتحققان في التشريع بتوفر شرطي العموم والتجريد، فهما لا يعنيان المساواة الحسابية، ذلك لأن المشرع يملك بسلطته التقديرية لمقتضيات الصالح العام وضع الشروط التي تحدد المراكز القانونية التي يتساوى فيها الأفراد أمام القانون، بحيث إذا توافرت هذه الشروط في طائفة من الأفراد وجبت أعمال المساواة بينهم لتماثل ظروفهم ومراعاتهم القانونية"<sup>(29)</sup>. أن مبدأ المساواة الذي نص عليه الدستور لا يمكن أن يكون بديلاً عن مبدأ تكافؤ الفرص لأن مبدأ المساواة يعني (المساواة أمام القانون) وإحدى صور هذا المبدأ هي (المساواة أمام الضريبة)، والتي يمكن أن تكون في بعض الأحيان مساواة شكالية، بمعنى أن القانون قد يخاطب المكلفين كافة دون تمييز بينهم، وفي الوقت نفس قد يعمل المشرع الضريبي من خلال النصوص الضريبية على إنشاء تمييز بينهم في مضمونه<sup>(30)</sup>، وبذلك فإن مبدأ المساواة أمام الضريبة ممكناً أن تتتوفر في النص الضريبي وفي الوقت ذاته تختلف عنها المساواة الفعلية، وعلى الرغم من ذلك لا يكون النص القانوني منتهكاً للدستورية لأن المشرع الضريبي عمد إلى ألا يكون ذلك التمييز تحكمياً يؤدي إلى إنكار أصل الحق أو تعطيله أو الانقصاص منه<sup>(31)</sup>، فذلك "أن مبدأ تكافؤ الفرص يعني المساواة الفعلية والتي بعدمها يقع النص التشريعي مخالفًا للدستور"<sup>(32)</sup> في حين أن المساواة الفعلية هي المساواة الواجب إعمالها في إطار مبدأ تكافؤ الفرص، وأن كان لا يتطلب لأعمالها توفر المساواة الحسابية مثله في ذلك مثل مبدأ المساواة أمام الضريبة، بل يكفي أن تطبق القاعدة القانونية على من تنطبق عليهم الشروط الموضوعية التي يقرها القانون دون الحاجة إلى تطبيقها على جميع أفراد المجتمع، وألا تفصل النصوص الضريبية عن الأغراض المتواحة لها<sup>(33)</sup>، وضمن وجود علاقة منطقية بين أساس التمييز والأهداف التي ارتأى المشرع الضريبي تحقيقها<sup>(34)</sup>. ونلاحظ أن المحكمة الدستورية العليا المصرية التي أنشأها الدستور من أهم اختصاصاتها هي فحص دستورية القوانين، وتفسير

نصوصه، ولا يتصور أنها تتراءج في قرار معين يحكم حاله معين وإنما تعمد على تطويره وتضييف إليه بما يتوافق مع تطور الحياة العامة في مختلف المجالات، نظراً لتغير رؤية القضاء الدستوري مع التغير الحاصل في الظروف الاقتصادية والاجتماعية<sup>(35)</sup>، وليس بما يلغى قراراتها لكونها بائنة وملزمة للجميع، وتحقيق التوازن بين مصلحة الشعب والمصلحة العامة والمحافظة على كيان الدولة، وعلى ذلك الأساس قد بينت لنا في أحد قراراتها على مفهوم آخر لمبدأ تكافؤ الفرص هو "أن المساواة التي يوجبها إعمال مبدأ تكافؤ الفرص، تتحقق بتوفير شرطي العموم والتجريد في التشريعات، ولكنها ليست مساواة حسابية، ذلك لأن المشرع يمتلك بسلطته التقديرية لمقتضيات الصالح العام وضع شروط تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى فيها الأفراد أمام القانون بحيث إذا توافرت هذه الشروط في طائفه من الأفراد وجب أعمال المساواة بينهم لتماثل ظروفهم ومركزيتهم القانونية، وإذا اختلفت هذه الظروف وذلك إذا توافرت الشروط في البعض دون البعض الآخر انتفى مناط التسوية بينهم وكان لمن توافرت فيهم الشروط دون سواهم أن يمارسوا الحقوق التي كفلها المشرع لهم، والإتجاء المشرع إلى هذا الأسلوب في تحديد شروط موضوعية يقتضيها الصالح العام للتمتع بالحقوق لا يخل بشرط العموم والتجريد في القاعدة القانونية - ذلك أن المشرع إنما يخاطب الكافة من خلال هذه الشروط"<sup>(36)</sup>. وفي قرار آخر لذات المحكمة ورد في أحدي حيثياته "أن مضمون مبدأ تكافؤ الفرص، الذي يتقرع من مبدأ المساواة، وبعد أحد عناصره .."<sup>(37)</sup>، وبهذا المعنى يعني أن المساواة هي شرطاً من شروط تكافؤ الفرص أي أن المساواة الواجب توفرها عند أعمال مبدأ تكافؤ الفرص هي أن ننحو الجميع فرصة متساوية منذ البداية ونأخذ بالاعتبار الظروف التي تم وضعهم فيها<sup>(38)</sup>، بتحقق شرطي العمومية والتجريد من أجل الحصول على منفعة أو خدمة عامة، وعندما تقترب المساواة بالفرص يجب عدم التمييز بين أفراد المجتمع وأذاته كافة العوامل التي تؤدي إلى عدم إتاحة الفرصة، وتوفير الفرص وتمكين الأفراد للحصول عليها بشكل متساوي لغرض الاستفادة منها<sup>(39)</sup>. ونتساءل لماذا يقوم المشرع الدستوري بالنص على كل من مبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص في مواد مستقلة في الدستور، أي يعني إذا كان مبدأ تكافؤ الفرص يتقرع من مبدأ المساواة أليس من الأولي أن يجمع كلاً المبدئين بمادة واحدة؟

للإجابة على ذلك التساؤل نجد أن المحكمة الدستورية العليا المصرية نصت في حيثيات العديد من أحكامها على أن "مبدأ تكافؤ الفرص الذي تكفله الدولة للمواطنين كافة وفقاً لنص المادة (8) في الدستور يتصل في مضمونه على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بالفرص التي تتبعه الدولة بتقديمها، فلا يثور أعماله إلا عند التزاحم عليها، وغاية الحماية الدستورية لتلك الفرص هي تقرير أولوية في مجال الانتفاع بها تتحدد وفقاً لأسس موضوعية يقتضيها الصالح العام"<sup>(40)</sup>، وفي قرار آخر لذات المحكمة ورد في إحدى حيثياته "أن الدستور قد حرص في المادة (4) على النص على مبدأ تكافؤ الفرص، باعتباره من الركائز الأساسية التي يقوم عليها بناء المجتمع، والحفاظ على وحدته الوطنية، ومن أجل ذلك جعل الدستور بمقتضى نص المادة (9)، تحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز التزاماً دستورياً على عاتق الدولة، لا تستطيع منه فكاكاً. وقام هذا المبدأ - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الفرص التي كفلها الدستور للمواطنين فيما بينهم تفترض تكافؤها، وتدخل الدولة إيجابياً لضمان عدالة توزيعها بين من يتزاحمون عليها، وضرورة ترتيبهم وبالتالي فيما بينهم على ضوء قواعد يملئها التبصر والاعتدال، وهو ما يعني أن موضوعية شروط النفاذ إليها، مناطها العلاقة المنطقية التي تربطها،

فلا تنفصل عنها"<sup>(41)</sup>. نستنتج من حيثيات هذين الحكمين للمحكمة الدستورية العليا المصرية بأنها لعبت دوراً مهماً في ترسیخ مبدأ تكافؤ الفرص وبالتالي سعت في العديد من أحكامها أن توضح لنا جوهر ذلك المبدأ وحقيقة مضمونه ونطاقه وما هي، وأوضحت بأنه يتعلق بالفرص التي يجب أن تتعهد وتتدخل الدولة إيجابياً لضمان عدالة توزيع الفرص التي كفلها الدستور لجميع المواطنين، ويقع أعمالها عندما يتراوح عليها المتنافسين وتجر الإشارة أيضاً إلى أن مضمون الحماية الدستورية المقررة لتلك الفرص غاييتها تقرير الأحقية والتفضيل في مجال الانفاق بها يقدم من خلالها بعض المترافقين على بعض دون الانحياز أو التواء وإنما وفق أساس موضوعية عامة ومجردة ي مليها الاعتدال والتبصر ويقتضيها الصالح العام، في ظل وجود علاقة منطقية ترتبط بأهدافها لا تنفصل عنها أبداً، وأن مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص لكل منها منطقة ودائرة يعملان فيها معاً لا يتداخلان<sup>(42)</sup>، وإنما يتقابلان بشكل متوازي كلاً في نطاقه لأن مبدأ تكافؤ الفرص المحدد بوضوح في الدستور ليس مرادفاً لمبدأ المساواة النظرية والقانونية، وإن مبدأ تكافؤ الفرص يعني المساواة الفعلية عند نقطة إطلاق إتاحة الفرصة للجميع، أي عند إهار مبدأ تكافؤ الفرص سوف لن تكون هنالك لا مساواة ولا عدالة. وأخيراً فإن كل ما تقدم يدل على أن مبدأ تكافؤ الفرص في إطار التشريعات الضريبية "هو الهدف العام والغاية التي يجب أن يقوم عليها النظام الضريبي بجميع مراحل بناء عناصره، بالتزام الدولة بتقديم فرصة لجميع المكلفين أبداً، لا يثور أعمالها إلا عند التراحم عليها، وتقرر أولوية الإنفاق بها، وفق أساس وشروط موضوعية ي مليها الاعتدال والتبصر يقتضيها الصالح العام".

### الفرع الثاني

#### أهمية مبدأ تكافؤ الفرص

##### أولاً: السمو الدستوري لمبدأ تكافؤ الفرص

أن التنصيص على مبدأ تكافؤ الفرص ضمن قواعد أسمى وأعلى وثيقة بالدولة غالباً ما يعبر عنها بالدستور<sup>(43)</sup>، يعطي هذا المبدأ بعداً آخر يتجلّى في السمو والحماية اللذين يتمتع بهما نتيجة إدراجه ضمن النصوص والوثائق الدستورية وهو الأمر الذي يزيد من دون شك أهمية هذا المبدأ ليكون متسماً بالصلابة والقوة. وعليه سعت معظم الدول إلى تنظيم هذا المبدأ، وتضمينه في وثائقها الدستورية المتميزة والمتمثلة بالسمو الشكلي والموضوعي<sup>(44)</sup> حرصاً منها على إعطاء القيمة القانونية له وإضفاء السمو، وإسبالغ الصفة الدستورية عليه لكي يحمل في طياته دلاله على مكانته وأهميته الموضوعية التي يحظى بها بين التشريعات العادية بشكل عام والضريبية بشكل خاص كمبدأ سامي ضمن أسمى قوانين الدولة، وتزداد أهمية هذا المبدأ وفاعليته انطلاقاً من الإيمان الراسخ في وجوب الدولة الذي مفاده أن قيامها واستقرارها وتحقيقها لأهدافها ومبادئها السائدة في شئون التشريع الضريبي لا يكون إلا باحترام مبدأ تكافؤ الفرص، ثم يترجم ذلك الإيمان بوضع هذا المبدأ في شكل ضابط دستوري لإعمالها لا تنعداه وإن أصبحت باطلة، ومن ثم تكشف على ضمان التزامها بكفالة هذا الحق للفرد وفقاً للأحكام التي أقرها الدستور لتكون السلطات خاضعة له ومتقدمة بما نصت عليه<sup>(45)</sup>، أي بمثابة الضوء الساطع الذي ينير درب المشرع الضريبي في تضمينه لأحكام هذا المبدأ في التشريعات الضريبية. وبناءً على ما تقدم تتجسد أهمية مبدأ تكافؤ الفرص من سمو الدستور الذي يقتضي مراعاة السلطات كافة في الدولة للأحكام والمبادئ التي أقرها ضمن فصوله بحكم سموه وعلوه إذ هو الذي أنشأها منها اختصاصاتها<sup>(46)</sup>، إلا أن هذا الأمر غير كافٍ إذ يحتاج إلى وجود ضمانات دستورية أخرى تحفظ مكانته اتجاه التشريعات

الضربيّة كون القواعد الدستوريّة تتسم بالقوّة والسمو فقوّة الضمانات وفاعليتها تتأتى من قوّة النصوص التي تتضمّنها. ومن هذا المنطلق أصبح الحديث عن أهميّة مبدأ تكافؤ الفرص مقرّناً وجوباً بالضمانات التي تضمن حمايّته من كل اعتداء عليه. ومن هنا يثار التساؤل هل أن التسلیم بالسمو الدستوري لمبدأ تكافؤ الفرص بوصفه أحد القواعد الدستوريّة نتيجة سمو الدستور قد أنتج أثراً؟ أن التسلیم بالسمو الدستوري لمبدأ تكافؤ الفرص يقتضي بطبيعة الحال علو النصوص الدستوريّة على بقية القواعد القانونيّة<sup>(47)</sup>، وبذلك يغدو مبدأ نظريّاً يقوم على التزام السلطات بعدم الخروج على أحکامه بما تنسنه من تشريعات كنتيجة حتمية لهذا السمو، إلا أن الأمر يكاد ينظر إليه كمسلمات فقهية يحتاج إلى آليات وضمانات لتفعيله على أرض الواقع، ولهذا فإن السمو الذي أضفي على مبدأ تكافؤ الفرص بعده أحد القواعد الدستوريّة يزيد من دون شك قوّة وفاعليّة هذه الضمانة إلا أنه لا ينتج أثراً ما لم تتجسد هذه الضمانة أو الآلية باعتناق الرقابة الدستوريّة على القوانين الضريبيّة والتي تمثل انعكاساً "لمبدأ سمو الدستور"<sup>(48)</sup>، تتولى فحصها ومراقبتها لمدى مطابقتها لأحكامها من أجل إبطال القوانين الصادرة بالمخالفة لأحكام الدستور، لأن المساس به يعتبر مساساً بالدستور ومخالفته، ولا شك أن الأخذ بالرقابة على دستورية القوانين الضريبيّة يمثل وسيلة قانونيّة فعالة لضمان الالتزام بالحدود والقواعد والأسس الموضوعيّة التي قررها الدستور لمبدأ تكافؤ الفرص، ومن ثم احترام الدستور نصاً وروحًا، كما أن الحكم ببطلان أي تصرف صادر عن المشرع العادي يمثل الجزاء المنطقى على خروجه عن الحدود التي يفرضها الدستور باعتبارها أقوى الضمانات المقررة لحماية المبادئ الدستوريّة<sup>(49)</sup>.

وإن وجود آلية الرقابة على دستورية القوانين ضمان لإحترام تدرج القواعد القانونيّة للقواعد الدستوريّة العليا<sup>(50)</sup>، غير أن الأنظمة الدستوريّة قد تباينت بالطريقة التي تباشر بها عملية الرقابة على دستورية القوانين ومن ثم في تحديد الجهة التي يُعهد لها ممارسة هذه المهمة فمن الدساتير من خولها للقضاء لتكون الرقابة في هذه الحالة ذات طابع قضائي ويعود للولايات المتحدة الأمريكية الفضل في تطبيق هذا النوع من الرقابة، ومن الأنظمة من عهد بها إلى هيئة سياسية والتي تعد فرنسا من شرائطها<sup>(51)</sup>.

### ثانياً: الحصيلة الضريبيّة لمبدأ تكافؤ الفرص

إن لمبدأ تكافؤ الفرص أهميّة كبيرة في حصيلة النظام الضريبي والذي هو بمعناه الضيق "عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية والفنية التي تمكن الاستقطاع الضريبي في مراحله المتالية من التشريع الضريبي إلى الربط والتحصيل"<sup>(52)</sup>، أي أن السلطة التشريعية تعد من مقوماتها تلك النظم الضريبيّة كونها صاحبة الاختصاص في إصدار التشريعات الضريبيّة والتي تسعى من خلالها إلى بناء نص ضريبي يحقق أهدافاً محددة تمثل أهداف السياسة الضريبيّة على وجه العموم وأهداف النظام الضريبي بشكل خاص، وبما أن الحصيلة الضريبيّة لأي نظام ضريبي تُعد من أهم أدوات السياسة الإيرادية، بعدها من الإيرادات السياديّة التي تلعب دوراً مهمّاً في الحصول على تيارات نقدية بشكل دوري من أجل تمويل أوجه الإنفاق العامة، وإذا كانت حصيلة الضرائب على ما يبدو "هدفًا مقصودًا ابتداءً"<sup>(53)</sup> من أهداف السلطة التشريعية الضريبيّة، "ونتيجة نهائية متوقفة على صحة أسبابها"<sup>(54)</sup> بشكل مباشر، أو غير مباشر من خلال تدخل الدولة بدفع المكلفين لترك نشاط معين من خلال ثقل وطأتها على المكلفين أو بفرض قيود على مباشرتها، أو التشجيع على مزاولة نشاط معين بفرض ضريبة بسيطة عليه، وجميع ذلك يجب أن يكون وفقاً للقواعد الدستوريّة إطاراً ومضموناً، وبغيرها تصبح الضريبة مخالفة للدستور<sup>(55)</sup>.

وبناءً على ما تقدم يمكن التساؤل عما إذا كان إهار مبدأ تكافؤ الفرص يؤدي إلى إهار حصيلة ضريبية، كان على الدولة جبaitها؟ بما أن مبدأ تكافؤ الفرص هو التزام يقع على عائق الدولة اتجاه كافة الأفراد، وبالنظر لخطورة فرض الضريبية وتلفتها، والآثار التي قد تحدثها على المكلف لما تمثله من عبء مالي عليه، وعلى النشاط الاقتصادي للدول الذي يمكن أن يجنب إلى أعاصر لا يُحمد عقباها<sup>(56)</sup>، فلا مناص من القول بأنه يتبع على السلطة التشريعية الضريبية عند بنائها نصاً أو نظاماً ضريبياً ناجحاً أن تحيطه بسور من المبادئ الدستورية ومنها مبدأ تكافؤ الفرص بوصفها ضوابط أو قيود دستورية تحمي حقوق الأفراد وحرياتهم في مجال ممارسة النشاط المالي داخل الدولة. وقد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية: "إذ ليس ثمة مصلحة مشروعة ترجى من وراء إقرار تنظيم ضريبي يتلوى مجرد تنمية موارد الدولة من خلال فرض ضريبة تفتقر إلى تلك القوالب والأسس، ذلك أن جبaitة الأموال، في ذاتها لا تعتبر هدفاً يحميه الدستور ..... محدداً مضمونها وغايتها على ضوء القيم التي احتضنها الدستور"<sup>(57)</sup> وفي حكم آخر للمحكمة ذاتها حيث أشارت إلى: "إن الدستور مضموناً وإطاراً، بما مؤداه أن حق الدولة اقتضاء الضريبة لتنمية مواردها ، والإجراء ما يتصل بها من أثار عرضية، ينبغي أن يقابل بحق الملزمين أصلاً بها والمسؤولين عنها، في تحصيلها وفق القوالب الشكلية والأسس الموضوعية التي ينبغي أن تكون قواماً لها من زاوية دستورية وبغيرها تتحل الضريبة عدماً"<sup>(58)</sup>، فهكذا يتبيّن أن المحكمة قد أكدت على أن حصيلة الضريبة وإن كانت مهمة لتنمية موارد الدولة وإنما يجب أن تكون وفق الأسس والمبادئ الدستوري التي منها مبدأ تكافؤ الفرص وتطبيقاً لأحكامه، "لكي لا تقوم الضريبة دستورياً في غيابها، ويصبح تحصيلها بالتالي جبaitة لا ضابط لها ولا يستقيم بنيانها"<sup>(59)</sup> . وعلى ما يبدو أن المشرع الضريبي قد أهدر مبدأ تكافؤ الفرص بفرضه ضريبة على أجور ومرتبات العاملين خارج مصر<sup>(60)</sup> ممن يزاولون العمل لدى الغير ويتوفّر فيهم عنصر التبعية، دون أن تشمل تلك الضريبة ما يحصل عليه العاملين خارج مصر المهاجرون هجرة دائمة<sup>(61)</sup> من دخول من اللذين لم تتوفر فيهم عنصر التبعية التي اشترطها القانون للخضوع لتلك الضريبة، على الرغم من أن المكلف يكون خاضع للضريبة بتحقق الواقعية المنشئة لها وهو تحقق الدخل بمناسبة كسب العمل عندها ينشأ دين الضريبة بذمة المكلف، وإن كانت مقاصد فرض هذه الضريبة هو الحصيلة لتنمية موارد الدولة لتعزيز أوجه الإنفاق العامة، بتحمل العاملين خارج مصر جزءاً من عبء النفقات العامة للدولة مع غيرهم من العاملين داخل مصر، عن طريق تحمل عبء هذه الضريبة وتكليفها، تحقيقاً للتكافل وتعزيز روح المواطننة في بناء وتنمية الوطن – فإن كان كذلك – فإن المواطن لا تكون حكرًا على طائفة دون أخرى، وأن التكافل في تنمية موارد الدولة يشمل الجميع وهذا ما نص عليه الدستور<sup>(62)</sup>.

أن ذلك التمييز الذي يقوم على أساس غير موضوعية تبرره، بصطدم مع مبدأ تكافؤ الفرص الذي يجب أن تعتنقه القوانين الضريبية على أنه حق مكفول للجميع دون تمييز بين طائفة وأخرى، مما يُعد انتهاكاً لحقوق الفئات التي أخضعها القانون للضريبة بتحملهم وحدهم أعبائها كاملة، وإعفاء الفئة الأخرى دون وجه حق، كما أن الواقع والمصدر الذي تدفع منه تلك الضريبة هو الدخل المحدد بنصوص القانون المتحقق عن كسب العمل<sup>(63)</sup>، والمتمثل بأجور ومرتبات العاملين وهو في ذات الوقت يمثل (ملكية خاصة)، يكفلها الدستور، وقد حددت المحكمة الدستورية العليا المصرية نطاق حمایتها بأنها: " كل حق ذي قيمة مالية سواء أكان هذا الحق شخصياً أم عيناً أم كان من حقوق الملكية الفنية أو الأدبية أو الصناعية، وهو ما يعني اتساعها للأموال بوجه

عام<sup>(64)</sup>، وهذا مما يؤدي إلى الانتهاك من أجور ومرتبات العاملين دون مقتضى، وبذلك يكون عدوانا على الذمة المالية للمكلف دون وجه حق ومخالفة الدستور<sup>(65)</sup>، وما يحصل عليه المكلف من دخل لا يعني المكلف ذاته فقط، وأنما هو قوت لعائلته وأطفاله.

لذا فال濂ف يضطر إلى الامتناع عن تحقيق الواقعية المنشأة لفرض الضريبة<sup>(66)</sup>، وهنا لا يسأل عن مخالفات القانون لأنها يمارس حقه الدستوري في الامتناع عن قيامه بتصريف ما من عدمه<sup>(67)</sup>، نتيجة تنامي الشعور لديه بإهدار مبدأ تكافؤ الفرص، وإن دفع تلك الضريبة ظلم له بتحمل نصيب الآخرين، مما سوف يؤدي إلى إحداث خسارة في إيرادات الحصيلة الضريبية التي تتعدى بشكل سلبي على الإنفاق العام بأضعاف قدرات الدولة على تحقيق منافع عامة للمجتمع، "إعاقة عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وضعف علاقات التكافل الاجتماعي"<sup>(68)</sup>، والأضرار بمبدأ تكافؤ الفرص والعدالة الضريبية. ولننوجه شطر موقف قانون ضريبة العروض العراقي<sup>(69)</sup>، لنلتزم موقفه من مبدأ تكافؤ الفرص ومدى تحقيق الحصيلة عند فرض هذه الضريبة، يتوجب علينا المرور على الأسباب الموجبة لذلك القانون لأهميتها في معرفة مقاصد التشريع أو الأسباب والمبررات التي دفعت المشرع لفرض تلك الأعباء المالية على المكلف بمناسبة حيازته أو تملكه أرضاً غير مستغلة وانعكاساته على الصالح العام حيث جاء فيها " تكون هذه الضريبة حافزاً لمالكي الأراضي على المباشرة بينها أو التخلص منها باليبيع مما يساعد على تحقيق أحد الأمرين كلاهما مطلوب، نشاط العمران، وتوفير عرض الأرضي"<sup>(70)</sup>.

وعلى ما يبدو أن المشرع كان قاصداً من فرض ضريبة عند حيازة المكلف لأرض غير مستغلة سكنياً أو اقتصادياً، لإجبار مالكي العروض على بناء الأراضي غير المبنية التي يرجع عدم استغلالها إلى إرادة أصحابها وليس بحكم طبيعتها<sup>(71)</sup>، أو استثمار رأس ماله المعطل اقتصادياً<sup>(72)</sup> أو بيعها، وبذلك قد يسعى المشرع لمنع المضاربة بالأراضي العقارية التي أصلها عمل مشروع، بوصفها عملاً من الأعمال التجارية، ولما كان كذلك فإن الدخل الناتج للفرد منها يخضع لضريبة الدخل<sup>(73)</sup>، وإن كان له الحرية الشخصية في استعمال حقه لزيادة دخله، ولكن ذلك الاستعمال في الأغلب يحقق مصلحة شخصية تعود عليه بالنفع الخاصة به دون الاعتداد بالمصلحة العامة التي تعود بالنفع العام على المجتمع وأن الصالح العام هو أحد العناصر الأساسية لمبدأ تكافؤ الفرص<sup>(74)</sup>، وفي كل الأحوال سوف تكون حصيلتها للدولة تساعدها على مواجهة نفقاتها العامة بإداء الخدمات والمهام التي يستفيد منها أفراد المجتمع على وجه العموم<sup>(75)</sup>. وإن كانت تلك العروض التي يملكها المكلف هي في الأصل ملكية خاصة<sup>(76)</sup>، لأنها تفرض على رأس المال غير مستغل، وثمرة مترتبة على الجهد الفردي الذي بذله المكلف بكده وعرقه، إلا أنه كان للدولة الآخر في هذه الملكية الخاصة بتوفير البيئة الدستورية والتشريعية والاقتصادية والأمنية<sup>(77)</sup>، ويلاحظ من ذلك أن الدولة تدخلت بشكل إيجابي بخلق فرصة لحصول المكلف على العروض، وأيضاً تتدخل مره أخرى بفرض ضريبة على مالك العروض غير مستغلة لدفعه إما إلى استغلالها الاستثمار وهذا يؤدي إلى زيادة الدخل القومي، أو بيعها للتخلص من عبء ضريبتها السنوية التي تكون بنسبة (2%) من قيمتها المقدرة لمدة خمس عشرة سنة من تاريخ تملكها<sup>(78)</sup>، وبذلك تتحقق تكافؤ الفرص ما بينه وما بين أفراد آخرين يتزاحمون للحصول على أرض يمكن أن يُشيد عليها بناء صالح للسكن أو الاستثمار، وبذلك فإنها حققت الصالح العام<sup>(79)</sup>، الذي يعود بالمنفعة والخير العام على الفرد والمجتمع من حركة عمرانية وتوفير سكن للمواطنين وتنمية الاقتصاد القومي. واستخلاصنا لما سبق وللإجابة على تساؤلنا يمكن القول أن بناء أي نظام ضريبي يجب أن

يتضمن مبدأ تكافؤ الفرص كأحد المبادئ الدستورية بوصفها مفهوماً وإطاراً مقيداً لبناء نص القانون الضريبي وهدفاً ذا أولوية للتأكد من دستورية القانون الضريبي، والذي بمخالفته يعد القانون قد خرج عن بواعته الأصلية والعرضية منهاكاً للدستور، وإن كان حق الدولة في فرض الضريبة للحصول على تيارات نقية لتنمية مواردها، وهو هدف مقصود ابتداءً، لأن الحصيلة الضريبية في ذاتها ليست مصلحة جوهرية للنظام الضريبي يحميها الدستور، إذ يحميها متى ما كانت ملائمة مع المبادئ والقواعد الموضوعية التي أسس لها الدستور، ومراعيـه للقوالـب الشـكـلـيـة وأـهـدـافـ التـشـرـيعـ الضـريـبيـ، عـنـدـهاـ تـتـحـقـقـ مـشـرـوعـيـةـ الضـريـبيـ منـ النـاحـيـةـ الدـسـتـورـيـةـ (80)ـ

## المطلب الثاني

مما لا جدال فيه أن لمبدأ تكافؤ الفرص أساساً ينبع اعتماداً عليه ويستقي منه سنده وجوده، وعلى ما يبدو أن مبدأ تكافؤ الفرص يجد أساسه وجوهره في نصوص الدساتير ليعيد هذا المبدأ قاعدة لها قيمة دستورية تلزم السلطات احترامها والنزول على أحكامها، كما أن للإعلانات والمواثيق الدولية الدور الكبير في إرساء هذا المبدأ على اعتباره إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليه، وإن ما ذكر من أساس لهذا المبدأ كان على سبيل المثال لا الحصر لوجوده في العديد من الدساتير والإعلانات والمواثيق الدولية وفي مختلف المجالات، كما أن وضع معيار ثابت لمبدأ تكافؤ الفرص ومنضبط يهتدى به كل من المشرع والقضاء أمر جداً صعب وإن كان لازماً، ويراد بالمعيار القانوني اصطلاحاً "هو وسيلة منهجية فكرية وعملية منطقية يعتمد عليها المشرع عند اختياره للمصالح الجديرة بالحماية عند صياغة النصوص القانونية، فضلاً عن استرشاد القضاء به عند صياغة الأحكام القضائية بناء على الوقائع المعروضة أمامه"<sup>(81)</sup>، ومن يطبق تلك الوسيلة يجب أن يراعي الفكرة القانونية السائدة في المجتمع، لعدم وجود معيار مطلق، لأنه يتغير من فرد إلى آخر ومن ظرف إلى آخر ما يصلح أن يكون الاليوم معيار قد لا يكون غداً كذلك يتغير بتغيير المجتمع من أجل أن يوافق ما بين القانون الثابت والحياة المتعددة والمتتطور<sup>(82)</sup>، لذا فسوف يكون بحثنا لهذه الأسس على وفق التقسيم الآتي إذ نتناول القيمة القانونية لمبدأ التكافؤ في الفرع الأول ونخصص الفرع الثاني لمعيار مبدأ تكافؤ الفرص.

الفروع الأولى

#### **القيمة القانونية لمبدأ تكافؤ الفرص**

**أولاً: القيمة الدستورية لمبدأ تكافؤ الفرص**

إن معظم الدساتير تحرص على أن تكون في مستها ديباجة أو مقدمة أو وثيقة إعلان، التي تُعد مدخلاً لصلب الدستور، وعلى ما يبدو أنَّ معظم ما ورد فيها هو امتداد طبيعي لما موجود في متن الدستور من قواعد ومبادئ وأسس دستورية لكي تبث فيها الحياة<sup>(83)</sup>، وتتضمن المبادئ الأساسية والجوهرية التي اصطلاح على تسميتها بـ(روح الدستور)<sup>(84)</sup>، التي يحرص عليها المجتمع، وهي الأهداف الآنية والمستقبلية التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها، والفلسفة المعتمدة للنظام السياسي، وبصفة خاصة ما يحرص عليه الشعب من حقوق ويتمسك بها<sup>(85)</sup>. ويُعِد تناول الدساتير لمبدأ تكافؤ الفرص في дيباجة أو المقدمة مظهراً لإيمان السلطة التأسيسية (المؤسسة) التي تولت إعداد مشروع الدستور بحقوق الإنسان وحرياته، وذلك بإعلان واضعي الدستور لاحترامهم للحقوق والحريات، حيث نصت ديباجة دستور جمهورية العراق، على مبدأ تكافؤ الفرص

ووجوب منحه لجميع العراقيين بقولها "... وَبِنِي أَسْلُوب التَّوزِيع العَادِل لِلثَّرَوَة، وَمَنْح تَكَافُؤُ الْفَرَص لِلْجَمِيع"<sup>(86)</sup>، على ما يبدو أن واضعي الدستور قد تبنوا الفكرة السائدة لدى أفراد المجتمع لهذا المبدأ، على أنه حق يجب أن يتمتع به جميع أفراد المجتمع، وأن تكون هذه الفرصة متاحة للجميع دون أن تكون مقصورة على فئة معينة دون أخرى، أي يمكنهم الحصول عليها بما يتاسب مع إمكانياتهم واستعداداتهم من دون أي عائق. بالإضافة إلى ذلك ورد في ديباجة دستور جمهورية مصر العربية، مبدأ تكافؤ الفرص بقولها إن "... تكافؤ الفرص بين الجميع: مواطنين ومواطنات، فلا تمييز، ولا وساطة، ولا محاباة، في الحقوق والواجبات"<sup>(87)</sup>، إن المشرع الدستوري يبين لنا من أجل بناء دولة ديمقراطية حديثة، يعلن تمسكه بعده مبادئ يرتكز عليها عند إعداد الدستور سوف تكون منطلق لتحقيق أهداف وطلعات المجتمع، ومنها مبدأ تكافؤ الفرص، وإن المواطنين والمواطنات في الدولة لهم حقوق وعليهم واجبات والتزامات تجاه الدولة بتحمل الأعباء (الضربيّة) لرفد الدولة بجملة من التيارات الإيرادية لتصب في الخزينة العامة شعوراً منهم بالتضامن الاجتماعي والمواطنة، لقيام الدولة بالأعباء الملقاة على عاتقها من توفير الحد الأدنى من المعيشة وتقليل التفاوت بين شرائح المجتمع وتوفير الخدمات، وعند وفائهم بالتزاماتهم هذه يتوقفون من الدولة حماية حقوقهم في تكافؤ الفرص دون النظر إلى أي اعتبار، أي أن المواطن هي التي تتحقق تكافؤ الفرص من دون تمييز أو وساطة أو إقصاء أو محاباة.

ومن هذا المنطلق فإن مفهوم إقامة دولة ديمقراطية يسود فيها الحق، والقانون، يجب أن تسعى جميع السلطات العامة في الدولة لتحقيق ثوابت راسخة لدى أفراد المجتمع بإقامة دولة يتمتع بها الجميع بمبدأ تكافؤ الفرص من خلال العمل على تعبيئة جميع الوسائل المتاحة لها وفق روح التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع والحكومة لأن المسؤولية بينهم تضامنية، أي يعني أن نطاق الالتزام يتحدد في إطار المواطنة كمنظومة من الحقوق والالتزامات (الواجبات)، فأنتا نعني، في الوقت ذاته، حقوق الفرد وواجباته في الدولة، والتزامات الدولة اتجاه جميع الأفراد، فحقوق المواطنين هي التزامات على الدولة، وحقوق الدولة هي واجبات على المواطنين، وعليه يكون مبدأ تكافؤ الفرص الإطار الضامن لحقوق الأفراد، وإن هذه الطريقة الديمقراطية كفيلة بأن تدعم الإحساس الوطني لدى الأفراد بالانتماء للوطن<sup>(88)</sup>. ونود التتويه بأن الدول قد أصبحت من خلال منظومة من المبادئ الأساسية أهمها مبدأ تكافؤ الفرص تجسيداً حقيقياً للمكتسبات واستجابة للتحولات والمتغيرات، ودليلاً ينظم مسيرة الدولة نحو المستقبل، وضابطاً لحركة مؤسساتها ومصدر لتشريعاتها، وذلك من خلال منظومة من المبادئ الأساسية أحدها هو مبدأ تكافؤ الفرص، وعلى الدولة أن لا تدخل أي جهد وطني يكون فيها المجتمع والمواطن غاية وهدفاً من أجل تحقيق تكافؤ الفرص لأن المرأة العاكسة لمدى تقدم الدولة وحضارتها وهيئتها<sup>(89)</sup>.

تأسيساً على ما تقدم فقد كرست تقريراً معملاً دساتير الدول نصوصاً في صلب الوثيقة الدستورية تضمنت مبدأ تكافؤ الفرص، فقد تجسد ذلك المبدأ في بعض الدساتير حسب ظاهر النص الدستوري بالإطلاق، في حين نجد أن هذا المبدأ يتجسد في دساتير أخرى في مجالات محددة ومنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(90)</sup>. ومصدق الإطلاق ما أورده دستور جمهورية العراق<sup>(91)</sup>، بإقرار مبدأ تكافؤ الفرص بنص ممكن أن يستوعب جميع المجالات<sup>(92)</sup>، فقد جاء في الباب الثاني من (الحقوق والحربيات) ضمن الفرع الأول من (الحقوق المدنية والسياسية) من الفصل الأول (الحقوق) بنصها العام لذلك المبدأ بأن "تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتتكلف الدولة اتخاذ الإجراءات الالزمة لتحقيق ذلك"<sup>(93)</sup>، ولأهمية هذا المبدأ فقد

جاء ضمن الحقوق والحريات في الوثيقة الدستورية لحمايته، ولضمان الاحترام اللازم به ومنع التجاوز عليه وكفالته للأفراد بشكل متساوٍ، لذلك أحاطه بسورٍ من الضمانات لكي يمنع السلطات العامة من هدر ذلك المبدأ<sup>(94)</sup>، وعلى الدولة أن تكفل تحقيق هذا المبدأ على اعتبار أن هذا المبدأ لا يمكن أن تتصور وجوده إلا بالنشاط الإيجابي للدولة. ومن تحليل النص المتقدم فإنَّ المشرع الدستوري قد أبتدأ صياغته بجملة اسمية اسمها مبتدأ (تكافؤ الفرص)، وإنَّ علماء اللغة والنحو قد أشاروا إلى أنَّ ابتداء الجملة باسم إنما يدل على الثبات والاستقرار والدوم<sup>(95)</sup>، وهذا ما يمنح الفرد الشعور بالثقة والاستقرار فعكس ذلك يؤدي إلى آثار سلبية على الفرص التي تتبعه الدولة بتقاديمها للأفراد في كافة المجالات ومنها المجال الضريبي، كما أنَّ المشرع قدم ذكر المبدأ ليكشف عن إرادة الشعب باقراره في بادئ النص بلفظ "تكافؤ الفرص" ومن ثم أشار إلى أنه حق مكفول لجميع العراقيين وإنَّ الحق يقوم على فكرة الاستثنار<sup>(96)</sup>، وهذا الحق يقع على عاتق الدولة بايصاله لأصحابه. وبخصوص كفالة ذلك المبدأ كان من المناسب أنْ يذكر المشرع الدستوري لفظ (تللزم الدولة) بدلاً من (مكفول أو تكفل) بوصفه لفظاً غير محدد المعنى، على الرغم من أنه كرر اللفظ الأخير الذي يعني المعنى ذاته في النص نفسه ولا يحذِّر التكرار إلا عند اللزوم في النصوص الدستورية، وما من حق أو حرية إلا وأنَّ يقابلها التزام أساسي على الدولة يكون واجب التطبيق كأثر لذلك الحق بتحقيق الهدف من ذلك المبدأ<sup>(97)</sup>، بالإضافة إلى أنَّ لفظ (تللزم) يتوافق مع التزامات الدول في اتفاقيات حماية الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، فضلاً عن أنَّ الكفالة فيها دعوة للمشرع بأنْ يتدخل حينما تناح له الإمكانيات المادية والوقت المناسب لتوفير الحد الأدنى من هذه الحقوق فهي تدل على شبه التزام بتهيئة المناخ اللازم تحقيقه، أي الإلتزام ببذل العناية، وليس إيصال الحق لجميع العراقيين مثل لفظ (تلزم) التي فيها نوع من الشدة بعض الشيء الذي يؤدي للمطالبة من قبل الأفراد في ذلك المبدأ برفع الدعاوى على الدولة في حالة انتهاكها له. ومن زاوية الدلالة اللغوية للنص فإنَّ تلك الكفالة لمبدأ تكافؤ الفرص كان تأثير حكمها خاصاً ومطلقاً يثبت الحكم فيها على سبيل القطع لا الظن بدلالة لفظ "لجميع العراقيين" فهي مخصص باستبعاد كفالتها لكلٍّ من العرب والأجانب داخل الدولة العراقية، وانفرادها بتلك الكفالة لجميع العراقيين دون غيرهم، ومطلقاً ليشمل كلَّ من كان عراقياً سواءً أكان رجلاً أو امرأةً أو طفلاً أم بالغاً<sup>(98)</sup>، والخاص عمومه بدني، أي يراد به شمول الحكم على فرد واحد أو أفراد محدودين من العراقيين أو نوع محددة دون تعين على سبيل البديل لا جميع الأفراد وسمى عاماً مع كونه فرداً واحداً لكون البديلية الشاملة صالحة لكلٍّ فرد من أفراد العام بأنَّ يكون موضوعاً للحكم<sup>(99)</sup>. وعلى الدولة أن تسخر كافة مواردها لتحقيق ذلك باتخاذ التدابير كافة في حدود أقصى ما تسمح به مواردها متخذة من جميع السبل المناسبة والتي أهمها التدابير التشريعية والتنفيذية والقضائية هدفاً من أجل تحقيق أعمال مبدأ تكافؤ الفرص أي يقع عليها الالتزام بالقيام بعمل معين وليس الامتناع عن القيام بعمل أي لا تتخذ من التدابير ما يقوض تمنع أفراد المجتمع بهذا المبدأ بل عليها أنْ توفر فرص حقيقة ممكنة ليتمكن أفراد المجتمع من الحصول عليها. كما تضمن دستور جمهورية مصر العربية<sup>(100)</sup>، نصاً عاماً ومطلقاً لمبدأ تكافؤ الفرص ممكناً أنْ يستوسع المجالات كافة ومنها المجال الضريبي في الباب الثاني (المقومات الأساسية للمجتمع) الفصل الأول منه (المقومات الاجتماعية) بأنَّ "تللزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تميز"<sup>(101)</sup>، وإنَّ إدراج المشرع الدستوري هذا المبدأ ضمن باب المقومات الأساسية للمجتمع إنما يريد أنْ يبين لنا أهميته بوصفه مرتكزاً أساسياً من

مرتكزات الدستور، والصورة المثلثي التي يجب أن يكون عليها المجتمع، فابتدأ بصياغته الدستورية للنص أعلاه بجملة فعلية مضارع (تلترم الدولة...) على العكس من النص الدستوري العراقي الذي ابتدأ بجملة اسمية، وعلى رأي العلماء اللغويين والنحويين أيضاً أن ابتدأ الجملة بفعل أي أنّ الجملة التي مستندها فعل تقييد الاستمرار والتجدد والحدث<sup>(102)</sup>، بإسنادها ذلك الالتزام على عاتق الدولة، كما أنه قدم الالتزام بالمبداً على الإقرار به لأن الالتزام أصل الحق، موجباً على الدولة إيصال ذلك الحق لجميع المواطنين دون تمييز، وليس تهيئة المناخ اللازم لتحقيقه، أمّا الإقرار به أو عدم الإقرار لا يؤثر<sup>(103)</sup>، لأن عدم النص على مبدأ تكافؤ الفرص في الدستور لا يعني إنكاره من قبل الدولة واحتاجها على المواطنين بعدم التزامها بإعماله بين المواطنين لكون الدستور لم ينص عليه<sup>(104)</sup>، حتى وإن كان كذلك، فإنّ هذا لا يعني أنّ مبدأ تكافؤ الفرص لا يطبق في تشريعات تلك الدول<sup>(105)</sup>، أمّا تقرير مبدأ تكافؤ الفرص في الدستور ليس هو الهدف الأساسي للمشرع الدستوري بالنصّ عليه لغرض حمايته، ليكون المشرع العادي متقدماً به فيما يشرع من قواعد وأحكام ضمن نطاق ما رسمه الدستور، فإذا جاء عمله بما يهدى أو ينتقص من حق المواطنين في ذلك المبدأ عندها يكون عمله مشوباً بعيوب انتهاك الدستور فقط<sup>(106)</sup>، وإنما كان الشارع الدستوري قاصداً بشكل رئيس إلزام الدولة بسلوك إيجابي بتحقيق تكافؤ الفرص من دون التمييز بين فئات المواطنين<sup>(107)</sup>.

وعلى سبيل المثال السلوك الإيجابي للدولة، بإقرار المشرع العادي لمبدأ سنوية المحاسبة الضريبية<sup>(108)</sup>، كتدخل تشريعي إيجابي، الذي يحقق تكافؤ الفرص في المحاسبة الضريبية بأن التحاسب يتم في السنة التقديرية غالباً وليس في السنة المالية التي نجم فيها الدخل نتيجة تحقق الواقعة المنشأة للضريبة بين مكلف تحقق له دخل نتيجة ممارسة نشاط معين في بداية السنة المالية، وبين مكلف آخر مارس نشاطاً تجاريًّا يولد له دخل في منتصف السنة المالية بذلك يعطي للأخير فرصة كافية لممارسة النشاط وتوليد الدخل، فإن المحاسبة الضريبية لكليهما سوف تكون في السنة التالية لتحقيق الدخل أي السنة التقديرية غالباً، وعليه فإن المكلف الأخير قد حصل على فرصة متكافئة مع المكلف الأول في التحاسب الضريبي من دون تفرقة بينهم . ومن الدالة اللفظية للنص نجد إلتزام الدولة كان عاماً ومخصصاً بالصفة وبالشرط، فهو عام ليسري حكمه على جميع الأفراد مرة واحدة دون أن يكون محدداً بفرد أو أفراد معينين بذاته ليكون عمومه شمولياً<sup>(109)</sup> بدلالة لفظ (جميع)، ومخصصاً بوصفهم مواطنين، ويثار التساؤل هنا من هم المواطنون المقصودون في النص أعلاه؟ هل يشمل المصريين والأجانب أم فقط المصريين، رغم أنه قد ورد هذا اللفظ كثيراً في العديد من الموارد التي نصّ عليها الدستور<sup>(110)</sup>، أن الإجابة على ذلك التساؤل نجده في الدستور ذاته الذي بينه بشكل عام وأحال تقاصيله إلى المشرع العادي بشكل صريح لتحديد من هو المواطن المصري إذ نصّ على أنّ "الجنسية حق لمن يولد لأب مصرى أو لأم مصرية، والاعتراف القانوني به ومنحه أوراقاً رسمية تثبت بياناته الشخصية، حقاً يكفله القانون وينظمه"<sup>(111)</sup>، لأنّ الجنسية هي المعيار القانوني الوحيد للتمييز بين المواطنين والأجانب الذي أقرته القوانين والاتفاقيات الدولية<sup>(112)</sup>، وعند البحث في قانون الجنسية المصري وجد أن المواطن المصري الأصلي من اكتسب الجنسية بناءً على حق الدم أو الأرض أو بالاكتساب<sup>(113)</sup>، وعليه فإن المواطنين هم المصريون (حاملي الجنسية) الذين تربطهم علاقة تبعية سياسية وقانونية مع الدولة بناءً على هذه العلاقة تكون لهم حقوق على الدولة ومنها مبدأ تكافؤ الفرص وعليهم واجبات يجب أداؤها ومنها الضرائب<sup>(114)</sup>، وبذلك يخرج عن ذلك الحكم الأجنبي.

كما لابد من الإشارة الى أن مبدأ تكافؤ الفرص في المجال الضريبي هو مبدأ دستوري، أما في المجال الاقتصادي فهو هدف دستوري وهذا بدا لنا واضحًا وجلًّا في بعض الدساتير بأن تحقيق الرفاهية الاقتصادية لجميع أفراد شعوبها بتطوير النظام الاقتصادي الذي يؤدي إلى تحسين دخول أفرادها من خلال مبدأ تكافؤ الفرص بتقليل التفاوت بين طبقات المجتمع لأن اتساع هذا التفاوت يعرض الدولة للخطر<sup>(115)</sup>، ومن أجل بناء نظام اقتصادي تنافسي فإن الحق لجميع الأشخاص في ممارسة أي نشاط اقتصادي مشروع وبعد ذلك تعزيزًا لمبدأ حرية المنافسة المنشورة التي أقر الدستور كفالتها، وإن الحرية أيًا كان مجال أعمالها لا بد من وجود تنظيم يحميها من الاعتداء عليها، وتسعى قواعد المنافسة إلى تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص كهدف أساسي والذي يحد من فرض قيود على النشاط الاقتصادي واحتقاره بيد طبقة معينة<sup>(116)</sup>.

**ثانياً: القيمة الدولية لمبدأ تكافؤ الفرص.**

يحظى مبدأ تكافؤ الفرص باهتمام بالغ على الصعيد الدولي إدراكًا من المجتمع الدولي بضرورة وجود هذا المبدأ الذي يكتسب الأهمية البالغة في الكثير من الاتفاقيات والصكوك الدولية المعاصرة، وانطلاقاً من الفكرة التي مفادها "أن الإنسان هو نفسه حيثما كان وحيثما وجد، وبالتالي يجب أن يتمتع بالحقوق نفسها والحريات"<sup>(117)</sup>، وإن أي معاهد أو اتفاقية تخلق من أجل موضوعها والغرض منها وهما مرتبان ارتباطاً وثيقاً بكل اتفاقية أو إعلان دولي، لذلك تعددت موضوعات الاتفاقيات التي تناولت مبدأ تكافؤ الفرص، ولكنَّ الغرض منها كان واضحًا وجلًّا وهو ترسیخ ذلك المبدأ في الغرض من الاتفاقيات، وعدم الإتيان بأعمال منافية لذلك المبدأ مع خصوصية موضوع المعايدة الذي يجب أن يكون ضمن إطار عدَّة مبادئ ومنها مبدأ تكافؤ الفرص. وفي ظل التطور والانفتاح الاقتصادي الدولي، وزيادة حجم المعاملات والتبدلات التجارية الدولية، وحرية انتقال عوامل الإنتاج وتوسيع نشاط الاستثمار والشركات الوطنية ليمتد إلى حدود دول أخرى، فقد اصطدم ذلك التطور بإشكالية السيادة الضريبية للدول التي يحق لها فرض الضريبة على ما ينجم من دخل المكاففين ضمن إقليمها، ومن الممكن أن يمتد اختصاصها الضريبي إلى ما ينجم من دخل خارج إقليمها، مما أدى إلى ظهور مشاكل دولية في غاية الخطورة على رأسها الإزدواج الضريبي الدولي لتصبح حجر عثرة أمام استقطاب الاستثمار الأجنبي الذي أصبح كأحدى الآليات المهمة لتحقيق التنمية خصوصاً في الدول النامية، مثلاً أخذ يفرض فاعلية حركة رؤوس الأموال وبؤثر على حركة تبادل السلع والخدمات<sup>(118)</sup>. الأمر الذي استدعى معالجة وتسوية تلك الإشكالية، لجأت أغلب دول العالم إلى توقيع اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف<sup>(119)</sup>، فقد عممت منظمة الأمم المتحدة لوضع اتفاقية نموذجية للإزدواج الضريبي أطلق عليها "اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للإزدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية"<sup>(120)</sup> وتضمنت جملة من المبادئ التوجيهية التي أصبحت المصدر الأساسي للعديد من الاتفاقيات بين تلك البلدان<sup>(121)</sup>، لمنع أو إزالة الإزدواج الضريبي الدولي، لما لها من أهمية في تحفيز عرقلة التدفق الحر للحركة التجارية، وتشجيع وتحفيز المناخ الاستثماري بين الدول، ونقل التكنولوجيا الحديثة، والعمل على عدم التمييز بين المكلفين في المجال الدولي، لتكون إطاراً للعمليات التي يتم من خلاله تيسير التفاوض بخصوص المعاهدات الضريبية بين الدول<sup>(122)</sup>، كما أنها تضمنت شروحاً لنفس مواد الاتفاقية التي تكون ذات فائدة كبيرة ومهمة في تطبيق المعاهدة لازالت كلُّ ما هو عاملاً وغير واضح من بنودها لتسوية أي خلاف تتعلق بـالمعاهدة<sup>(123)</sup>.

يتضح لنا أنَّ مبدأ تكافؤ الفرص يرد في تلك الاتفاقية النموذجية من خلال فرض الضريبة على ما نجم لفروع الشركات من أرباح بوصفها "وسيلة لتحقيق تكافؤ الفرص في ضريبة البلد المصدر سواء كانت تلك الأعمال تتم بواسطة شركة تابعة أو فرع<sup>(124)</sup>"، ويكون تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بالسماح "للمنشأة الدائمة"<sup>(125)</sup> بخصم جميع النفقات من الأرباح التي تحصل عليها لو كانت كياناً مستقلاً استقلالاً تاماً ويعامل مع المكتب الرئيسي للمؤسسة، كما لو كانت مؤسسة مستقلة ومنفصلة تراول نشاطها بشروط السوق والأسعار السائدة<sup>(126)</sup>، وذلك على العكس ما جاء بالاتفاقية بأنه عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة، يسمح بخصم المصروفات التي تتبعها المنشأة الدائمة لممارسة النشاط التجاري في أيِّ مكان يكون ذلك الإنفاق، بما فيها النفقات الإدارية والتنفيذية العامة من أرباحها التي اتفقت سواء أكانت في الدولة التي بها المنشأة الدائمة أو غيرها<sup>(127)</sup>، إلَّا أَنَّه لا يجوز الخصم أي مبالغ تدفعها المنشأة الدائمة - باستثناء المبالغ المدفوعة لسداد النفقات الفعلية - للمقر الرئيسي للمؤسسة أو لأيِّ مكتب آخر، على سبيل الإلوات أو الرسوم أو أي مبالغ أخرى مماثلة لاستخدام براءات الاختراع التي يرخص لها هذا المكتب استخدامها أو غيرها من الحقوق، أو كعمولة تقدم لقاء خدمات معينة أو خدمات للإدارة تقدمها المنشأة الدائمة، أو كفوائد على الأموال - حالة المؤسسات المصرفية، التي تم اقتراضها للمنشأة الدائمة<sup>(128)</sup>، وكذلك لا يجوز خصم أي مبالغ مستحقة - باستثناء المبالغ المدفوعة لسداد النفقات الفعلية - للمنشأة الدائمة على المركز الرئيسي أو لأيِّ مكتب آخر، والتي تكون في شكل إلوات أو رسوم أو مبالغ أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى أو في شكل عمولة عن خدمات محددة قدمت أو مقابل الإدارة أو - باستثناء حالة المؤسسات المصرفية - في شكل فوائد عن أموال افترضت للمركز الرئيسي للمشروع أو لأيِّ مكتب آخر<sup>(129)</sup>. وبذلك سوف يكون هناك إهانة لمبدأ التكافؤ في الفرص من جهتين ما بين المنشأة الدائمة وما بين منشأة محلية من الممكن أنْ تقوم بنفس النشاط وتخصص منها تلك النفقات العادية من أرباحها، وبالتالي ممكِّن أنْ تتحج بعدم تكافؤ الفرص لأنَّ الفائدة التي سوف تحصل عليها من أرباح أقل مما تحصل عليها المنشأة الدائمة (الأجنبية)، ومن جهة أخرى عدم تكافؤ الفرص ما بين المكتب الرئيسي للمؤسسة والمنشأة الدائمة من ناحية ومن جهة أخرى عدم تكافؤ الفرص ما بين المكتب الرئيسي للمؤسسة والمنشأة الدائمة من ناحية الخصم فيما يمكن حل تلك الإشكالية بأنْ يتم الخصم لتلك النفقات محل الخلاف من كلا الطرفان ومعاملة المنشأة الدائمة (فرع) كمؤسسة متميزة مستقلة تتعامل بطريقة مستقلة تماماً عن المكتب الرئيسي ويعالج الإزدواج الضريبي بخصم نصيب محسوب من هذه المبالغ<sup>(130)</sup>. ولقد وضعت الاتفاقية حكماً مقترياً لتحقيق تكافؤ الفرص عند فرض الضريبة على أرباح فروع الشركات وفي حالة قررت الدولتان المتعاقدين معًا فرض ضريبة على أرباح الفروع أنْ تنص الاتفاقية على الآتي "خلافاً لأحكام أخرى في هذه الاتفاقية، عندما تكون الشركة مقيمة في دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنَّ الأرباح الخاضعة بموجب الفقرة أولاً من المادة السابعة، يجوز أنْ تخضع لضريبة إضافية في تلك الدولة الأخرى، وفقاً لقوانينها، على ألا يتتجاوز مبلغ الضريبة الإضافية ... في المائة من مبلغ تلك لأرباح"<sup>(131)</sup>. وبذلك نجد أنَّ الشطر الأول قد عالج مشكلة الإزدواج الضريبي بأنَّ المؤسسة التي تكون تابعة لدولة متعاقدة وتقوم بنشاط تجاري في الدولة الأخرى من دون أنْ يكون لها منشأة دائمة فإنَّ أرباح هذه المؤسسة تخضع لضريبة في الدولة التابعة لها، أمَّا إذا كانت تمارس نشاطاً تجاريًّا من خلال منشأة دائمة مستقرة في الدولة الأخرى فسوف تخضع لضريبة في الدولة

الأخرى وليس التابعة لها، وعلى ما يبدو أنّ المنشأة الدائمة هو المعيار الذي يحدد الدولة التي لها الحق بفرض الضريبة وبذلك هي الدولة التي تتواجد فيها المنشأة، وعليه فإنّ أرباح المنشأة الدائمة ممكّن تخضع لضريبة إضافية في الدولة المؤسسة المالكة بنسبة مئوية يتقدّم عليها الطرفان المتعاقدان ضمن شروط وذلك يتحقق تكافؤ فرص تقريري بلد المصدر، وهذا ما سارت عليه العديد من الدول في عقد اتفاقياتها<sup>(132)</sup>.

### الفرع الثاني المعيار مبدأ تكافؤ الفرص

#### أولاً: المعيار الفقهي لمبدأ تكافؤ الفرص

يُعد مبدأ تكافؤ الفرص من المبادئ التي تتسم بوصفها ذات مفهوم واسع ومتطور بتطور الظروف المحيطة على اختلافها، ونتيجة تعدد وإتساع مجالات تطبيقه في الواقع العملي فقد أدى هذا الأمر إلى اختلاف آراء الفقه في بيان أو وضع مفهوم موحد لهذا المبدأ، وعلى الرغم من ذلك فإنّ أهمية هذا المبدأ كضابط دستوري لضمان حقوق المكلفين في إطار النظام الضريبي خاصّة وحقوق الأفراد عامة تفرض وبصورة حتمية وجود معيار يضمن التطبيق السليم لمضمون هذا المبدأ والمتمثل في حصول الأفراد وبشكل متساو على الحقوق والواجبات على الرغم من وجود الفوارق في مراكزهم القانونية، وبالتالي لا بد من وجود معيار محدد يمكن الركون إليه أو القياس عليه عند الضرورة لأعمال مبدأ تكافؤ الفرص أو في حالة إهداره. إلا أنّ اختلاف الفقه في تعريف هذا المبدأ والنظر إليه من زوايا متعددة أدى بالفقهاء إلى اعتماد معايير مختلفة بناءً على طبيعة أو مفهوم المبدأ من وجهة نظرهم، أذ يذهب بعض الفقهاء إلى تمييز مبدأ تكافؤ الفرص بإتجاهين أحدهما تقليدي والأخر حديث، ويميل أنصار الاتجاه الأول إلى أنّ تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص يعتمد على أيجاد حالة من المساواة وعدم التمييز من خلال مجموعة من الشروط العامة والمجردة والتي يجب تطبيقها على الجميع ، أي بمعنى إذا كان هنالك شرط معين للحصول على فرصة ما فلا بد من أن يتم تطبيقها على الجميع ، وفي المقابل يرى أنصار الاتجاه الثاني أنّ المساواة القانونية والمقصود بها خصوص العدالة من خلال الإشارة إلى أنّ المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع من تتوفر فيهم الشروط اللازم توافرها للتمتع بالحق أو الالتزام بالواجب، وبذلك فإن المساواة تقتصر على من تساوت ظروفهم وأوضاعهم ومراكزهم القانونية، وبمعنى آخر وجوب أن تتوفر لهم المكانت والحقوق ذاتها وفي الظروف ذاتها دون أن يكون هنالك أي تمييز لسبب أو لآخر وتتحقق المساواة من خلال وحدة المعاملة بين من تساوت ظروفهم<sup>(133)</sup>. ويفيد جانب فقهي آخر هذا الرأي ويذهب إلى القول بأنّ المعيار الذي يمكن أن يحقق مبدأ تكافؤ الفرص هو معيار المعاملة الموحدة شريطة استيفاء شروطها<sup>(134)</sup>، أي أنّ هنالك مجموعة من الشروط عند استيفائها من قبل الأفراد سوف يخضعون لمعاملة موحدة، وبمعنى آخر أن يتاح للجميع نقطة انتلاع مشتركة في تنافس ما وأن يحكم الجميع مجموعة من القواعد والتي تطبق على جميع المتنافسين بطريقة حيادية<sup>(135)</sup>، وحسب وجهة النظر المتقدمة فإنّ اعتماد هذا المعيار كاف لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص ، إلا أنّنا نعتقد أنّ هذا المعيار غير كافٍ لتحقيق تكافؤ الفرص بين الأفراد وسبب ذلك هو أنّ هذا المعيار قاصر عن تحديد الأسس أو إليه المفضلة بين الأفراد فمن غير المعقول أن يتم منح الفرصة لجميع الأفراد المتنافسين عليها مما

يستوجب إيجاد معيار أو آلية لتمييز الأفراد مستحقي الفرصة عن غيرهم، ومن ناحية أخرى قد يغدو تكافؤ الفرص أمراً غير حقيقي، إذا كانت شروط النفاذ للفرصة التي يفرضها القانون غير موضوعية ولا تتصل بأهدافه أي لا يستطيع أن يتحقق إلا عدد قليل من الأفراد، بالإضافة إلى منح الفرصة أو الحق إلى جميع من تتوافق فيه الشروط هو الإزام نجد أنه على قدر من الصعوبة أنْ يتحقق من الناحية العملية إذا ما نظرنا إلى الطاقة الاستيعابية والمادية للدولة الملزمة بذلك . ونتيجة قصور المفهوم أو المعيار التقليدي سعى جانب من الفقه إلى اعتماد المعيار الحديث والذين يرون حسب وجهة نظرهم أنّ مجرد وجود مجموعة من الشروط العامة والمجردة غير كاف لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص ولا بد من الأخذ بنظر الاعتبار أنه وعلى الرغم من وجود هذه الشروط إلى أنّ الظروف قد لا تسمح لجميع الأفراد من توفيرها، وبالتالي فإنّها لن تتحقق إلا في الفئة التي تمكنت وبحكم إمكانياتها من توفير هذه الشروط ، لذا فإنّه من الواجب وبغية تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص لا بد من أنْ تتدخل الدولة عن طريق تهيئة كافة الإصلاحات المطلوبة لتهيئة الظروف أمام الجميع<sup>(136)</sup>. وكذلك فإنّ تحقيق المساواة الفعلية يتلزم أنْ يجد كلُّ فرد القدر نفسه من الفرص شريطة أنْ يكون التنافس مع غيره من الأفراد مبني على شروط موضوعية لا تؤدي إلى التمييز ، الأمر الذي يحتم توفر الفرصة ذاتها لجميع الأفراد من خلال تدخل الدولة وقيامها بواجبها في توفير هذه الفرصة<sup>(137)</sup>. وبالتالي فإنّ المعيار الحديث يرى ضرورة وجود شروط موحدة تطبق على الجميع دونما تمييز لأي سبب بالإضافة إلى ضرورة تهيئة الظروف المناسبة وإزالة المعوقات بين الأفراد بهدف تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص، ونحن نعتقد أنَّ هذا المعيار غير كافٍ هو الآخر لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص لأنَّ هنالك من المعوقات ما يكون أمراً طبيعياً يعزى إلى اختلاف المهارات بين الأفراد وبالتالي لا يمكن وحتى في حال تدخل الدولة وتهيئة الظروف أنْ يتساوى جميع الأفراد في تحقيق الشروط المطلوبة. كما نجد أنَّ هنالك جانباً من الفقه والذي يؤيد أو يقر فكرة اللامساواة الاجتماعية والاقتصادية بين أفراد المجتمع وهو ما بينه جون رولز في معرض تعريفه لمبدأ تكافؤ الفرص بالقول إن اللامساواة في الحصول على الامتيازات قد تكون مبررة إذا ما كان لدى الجميع فرصة للحصول عليها من خلال المواهب التي يتمتع بها كلُّ فرد<sup>(138)</sup>. ويتبين من وجهة النظر السابقة بأنَّ التمييز بين الأفراد وعدم المساواة بينهم في الحصول على المزايا الاجتماعية هو أمر مقبول ويمكن تصوره إلا أنه في الوقت ذاته مشروط بتوفير قاعدة أساسية مناطها إمكانية توفر الفرصة ذاتها لجميع الأفراد استناداً لما يمتلكونه من مهارات أو مواهب، وهنا يظهر دور مبدأ التكافؤ ليعمل على إيجاد التكافؤ ليحصل الأفراد على فرص متساوية. ويبدو لنا أنَّ هذا الأمر لا يمكن الركون إليه كمعيار لإعمال مبدأ التكافؤ لكون الاختلاف في طبيعة المهارات التي يمتلكها الأفراد هو أمر طبيعي يعزى إلى ظروف مختلفة في حين أنَّ أساس فكرة مبدأ التكافؤ هو التساوي في الحقوق مهما كان هنالك من فوارق في مراكز الأفراد القانونية وإن مثل هذا المعيار يتطلب تحديد أسس وشروط موضوعية يمكن الركون إليها لقبول أو تصور اللامساواة في الحصول على الامتيازات الاجتماعية والاقتصادية. في حين أنَّ هنالك جانباً آخر من الفقه والذي يرى أن المعيار الذي يمكن الاستناد إليه لإعمال مبدأ التكافؤ هو مدى تحقيقه للعدالة الاجتماعية من خلال إزالة المعوقات التي تؤدي إلى التمييز بين الأفراد<sup>(139)</sup>، وعلى الرغم من أنَّ مبدأ تكافؤ الفرص في جوهره ما هو إلا وسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية، لكنه مبدأ أساسى نصت عليه معظم النظم الدستورية الحديثة كحق يعبر عن إرادة الحكومة والمجتمع لتحقيق تطلعاتهم المستقبلية لكنَّ إزالة العوامل والمعوقات التي تؤدي إلى التمييز بين

الموطنين لأحوال بذاتها تتفصل عن أسسها الموضوعية هي ليس صفة فريدة يتصف بها مبدأ تكافؤ الفرص بل إنها قاعدة إمرة يجب أن تراعى عند أعمال أي مبدأ قانوني في المجالات المختلفة<sup>(140)</sup>، وخصوصاً عند مخاطبة قواعد القانون الضريبي جميع المكلفين الخاضعين لضريبة معاملة واحدة دون تمييز بما إنهم في مراكز قانونية متماثلة، ومتساوون في تحمل الأعباء العامة<sup>(141)</sup>، وبالتالي لا يمكن الاعتماد على هذه الفكرة كمعيار أساسى لأعمال مبدأ تكافؤ الفرص. وبناء على ما تقدم نعتقد بقصور المذاهب الفقهية عن تحديد أو إيجاد معيار كافٍ لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص إذا إنّ جميع ما تقدم من معايير فقهية غير كافية لتحليل أو تطبيق مبدأ التكافؤ بصورة فعلية إذ أثنا نعتقد أنّ المعيار الكافي لتحقيق هذا المبدأ لا بد من أن ينطلق من أىجاد قاعدة موحدة من الشروط التي تعمل على توحيد المراكز القانونية لجميع المتنافسين كنقطة إنطلاق ومن ثم يتعين أىجاد أسس موضوعية تتمتع بقدر كافٍ من الحياد والمنطق لاختيار أكثر المؤهلين من بين المتزاحمين على الفرصة بغية التمتع بها وهو ما سوف نتعرض لبيانه عن الحديث عن المعيار القضائي لمبدأ تكافؤ الفرص.

### ثانياً: المعيار القضائي لمبدأ تكافؤ الفرص

#### 1. إن تكون هناك فرص تلتزم الدولة بتقديمه:

تحتوي الوثيقة الدستورية على العديد من القواعد الخاصة بالمقومات الأساسية للمجتمع والتي تعمل على مضي المجتمع نحو التقدم والرقي في المجالات المختلفة، نشأ عن هذه المقومات التزامات دستورية صاغها المشرع الدستوري على شكل تعهدات لتعبر عن الأفكار التي أراد لها أن تتحول إلى ضوابط على سلطات الدولة كافة تتکفل بآلية العمل على الوفاء بها تشعرياً وتنظيمياً وتتنفيذياً كلاً في مجال اختصاصه وإنّ مبدأ تكافؤ الفرص هو أحد الإلتزامات التي وضعها المشرع الدستوري بين دفتي الدستور لا لغرض كسب رضا المجتمع، وإنما بوصفه يمثل قاعدة أمره ملزمة للسلطات كافة، ومن غير الممكن تصور عدم تنفيذ ما تضمنه من أحكام وتوجيهات لأنّ الهدف النهائي له يبقى محصوراً بين السعي لتحقيق أهداف المجتمع وحماية حقوق الأفراد المتعلقة بشكل مباشر بحياتهم، والارتقاء بالمجتمع وتنميته، ويتمتع بذات الحجية المطلقة والعلو على غيره من القواعد القانونية الأخرى في النظام القانوني<sup>(142)</sup>، ولا يمكن مخالفته بأى تشريع لأنّه سوف يكون تحت وطأة الرقابة الدستورية على مطابقة التشريع مع الدستور<sup>(143)</sup>.

وإن الطبيعة القانونية للالتزام الدولة بتقديم تلك الفرص يأتي من النص عليها في الدستور، لأن النصوص الدستورية أيا كان موقعها في أبواب الدستور ابتداءً من الدبياجة إلى آخر حرف منه ملزمه لكافة السلطات، وإن ذلك المبدأ ملزم للمشرع لا يمكن الخروج عليه عند التشريع أي بمعنى إنّ وجه الإلزام فيها لن يبتدئ إلا عند وضع هذا المبدأ موضع التنفيذ، من خلال إصدار التشريع المتضمن نصوصه<sup>(144)</sup>. الأمر الذي يعني أن يكون هناك نص بمقتضاه تلتزم أو تکفل أو تضمن الدولة وسلطاتها العامة فرصة ما، بأنّ تضع الخطط الكفيلة لمناطق التزام الدولة بكفالة الفرصة، وقد يوجد هذا النص في الدستور أو القانون، لذلك نجد أن الدستور العراقي قد ضمن تلك الفرصة للجميع وفرض الدولة باتخاذ الإجراءات الالزمة لذلك<sup>(145)</sup>، وأكدت المحكمة الاتحادية العليا العراقية ذلك إذ ورد في حيثيات إحدى قراراتها بأن " مبدأ تكافؤ الفرص الذي نصت عليه المادة (16) من الدستور والتي كفلت لجميع العراقيين أن ينالوا فرصهم .... وألزمت المادة الدستورية المذكورة الدولة بكفالة تطبيق هذا المبدأ"<sup>(146)</sup>. وتماشياً مع ما تم ذكره فإنّ دستور جمهورية مصر العربية قد أكد أيضاً على أنّ مبدأ تكافؤ الفرص هو أحد اللبنات الأساسية التي

تケف النهوض بالمجتمع والحفاظ على وحدة الوطن، وأن الدولة تلتزم بتحقيق تلك الفرص للجميع دون تمييز<sup>(147)</sup>، وفي الصدد نفسه نجد إن المحكمة الدستورية العليا المصرية قد أكدت على ما تقدم في الكثير من قراراتها إذ جاء في أحد她的 أن "تحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز التزاماً دستورياً على عاتق الدولة، لا تستطيع منه فكاكاً، وقيام هذا المبدأ – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الفرنس التي كفلها الدستور للمواطنين فيما بينهم تفترض تكافؤها وتتدخل الدولة إيجابياً لضمان عدالة توزيعها بين من يتزاحمون عليها"<sup>(148)</sup>، وفي قرار آخر لها إذا نص على "أن مبدأ تكافؤ الفرص الذي كفلته المواد (4,9) من الدستور، باعتباره أساساً لبناء المجتمع وصيانة وحدته الوطنية، وحفا شخصياً لكل مواطن، تلتزم الدولة بكفالته والتكمين له"<sup>(149)</sup>. الواقع أن وجود ثمة إلتزام على عاتق الدولة بتقديم فرصة معينة يتوقف على الفكر أو الأيديولوجية القانونية السائدة في المجتمع لدولة ما خلال فترة معينة من الزمن، والتي قد تكون متطورة بتطور الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ومهيمنة على الدستور، ومن المنطق أن تكون تلك الالتزامات عن طريق إتاحة الفرص التي وضعت بقوالب قانونية وفقاً لأيديولوجية الدولة التي هي انعكاس لحقوق وأهداف المجتمع لا يمكنها النأي عن الاستناد إليها<sup>(150)</sup>، لذلك نجد أن تعهد الدولة بإتاحة الفرص في ظل النظام الاشتراكي لم يعد له نفس المفهوم المطروح في ظل النظام الرأسمالي الذي يكاد أن يكون معدوماً لأن نشاط الدولة يقتصر على حماية الوطن وحفظ الأمن الداخلي والخارجي<sup>(151)</sup>، ومما يؤكّد الاختلاف بعد تحول وظيفة الدولة من الدولة الحارسة التي لا تؤثّر في حياة المجتمع والاقتصاد عموماً إلى الدولة المتدخلة التي تقدّم فرص غالباً في مختلف الأنشطة، ومنها تحقيق فرص متكافئة بين القطاع العام والخاص للقضاء على الاحتكار الخاص<sup>(152)</sup>، وتوفير فرص عمل كافية لاستيعاب القوى العاملة للتأثير في حجم الإنتاج لزيادة القدرة الإنتاجية للأفراد مما يؤدي إلى زيادة دخولهم ومن ثم زيادة حجم الأدخار الذي يمكن توجيهه نحو الاستثمار لتحسين مستوى المعيشة ولزيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع<sup>(153)</sup>، وإتاحة الفرص لتوسيع قاعدة الملكية الخاصة والمشاركة في المجتمع باستخدام سياسة الشخصية لما لها من أهمية كبيرة في تقليل الإنفاق العام وانطلاق العديد من الفرص من خلالها كخلق فرص وظائف جديدة وفرص جذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار<sup>(154)</sup>، وزيادة فرص الاستثمار المتكافئة لتحقيق التنمية<sup>(155)</sup>، كأثر لذلك التدخل. وإن نظام المحاكم الدستورية مليء بالقضايا التي نقاشت فيها المحكمة ما إذا كانت الفرص التي تم النظر فيها في الدعوى يمكن اعتبارها مقدمة من قبل الدولة، وإن ما وصلت إليه المحكمة إن مبدأ تكافؤ الفرص مكفول لجميع المواطنين دون تمييز<sup>(156)</sup>، وأما تلك التي لا علاقة فيها بين النص القانوني والفرصة التي تتبعها الدولة أي إذا انعدمت الفرصة فلا مجال لتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص. نعي الطاعن بأن المادة ثمانون من قانون الضريبة على الدخل المصري رقم (91) لسنة 2005<sup>(157)</sup>، أمام المحكمة الدستورية العليا المصرية التي كانت تتضمن قاعدة موضوعية تسرى على المكلفين في حال التنازل عن مؤسسة أو منشأة تباشر نشاطاً تجاريًّا خاصًّا لقانون المشار إليه، أنشأ المشرع بموجبها مسؤولية تضامنية يتکفل كلُّ من المتنازل إليه (المشتري) والمتنازل(البائع) بسداد ما على أرباح هذه المؤسسة من ضرائب مستحقة حتى تاريخ التنازل بأنها أهدرت مبدأ تكافؤ الفرص الدستوري لأن ذلك النص أنشأ إلتزاماً على عاتق المتنازل إليه بأداء ضريبة مستحقة بذمة المتنازل أصلاً عن نشاط المنشأة خلال الفترة السابقة على التنازل عنها حتى تاريخ التنازل، أي مسؤول بالتضامن مع المتنازل عن سداد مبلغ الضريبة، مما يحول دون الانتفاع من

المنشأة في نمو دخله وزيادة رأس ماله على العكس من المتنازل الذي وجد فرصة بموجب ذلك النص أن يكون هناك شخص متضامنا معه في أداء تلك الضريبة فإذا كان المدعي - المشتري - يعتقد عدم المساواة والتمايز في تلك الفرصة بأن تكون معاملتهم متكافئة على الرغم من وجود تباين في مراكزهم القانونية فإن المساواة التي يقتضيها مبدأ تكافؤ الفرص تختلف عن تلك التي مناطها مبدأ المساواة الذي لا يتعارض مع جميع صور التمييز إلا ما كان منه تحكم غير مستند إلى أساس موضوعية، ونحن نتفق مع ما ذهبت إليه ذات المحكمة برفض الدعوى لكون "النص المطعون فيه لا يتعلق بفرص من تلك التي تتيحها الدولة للمواطنين، مما يلزم معه منحهم فرصاً متكافئة في الحصول عليها، ومن ثم فإن النعي على إخلاله بمبدأ تكافؤ الفرص يكون في غير محله"<sup>(158)</sup>، لأن تكافؤ الفرص كفله الدستور أو القانون لجميع المواطنين على ضوء قواعد عادلة، تترتب أولوية للانتقاع به موضوعية العلاقة المنطقية التي ترتبط بأغراضه وبالتالي لا يجوز فصلها عنه ومنعها أو إنكارها عمّن يستحقها لاعتبار لا علاقة له بطبعته أو متطلباته. وفي قرار آخر للمحكمة الدستورية العليا المصرية جاء في أحدي حيثياته أن "النص المطعون فيه لا يتصل بفرص قائمة تتعدى الدولة بتقديمها، بما مؤداه انتفاء إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق هذا النص الطعين، وبالتالي يكون النعي عليه بمخالفته نص المادة (8) من الدستور وارداً على غير أساس، جديراً بالالتفات عنه"<sup>(159)</sup>، نتيجة طعن المدعي بنص المادة الثانية عشرة من قانون ضريبة الدفع المعمول<sup>(160)</sup>، إذ كان ينوي عدم التكافؤ في فرص الإعفاء في حال كان هناك تعامل ما بينه بوصفه شخصاً غير معفى وجهاً حكومية بنقل عبء نصيبها من تلك الضريبة إليه، في حين تمنح تلك الفرصة إذا كان التعامل يحصل بين الجهات الحكومية أو بينها وبين شخص معفى من الضريبة، لو افترضنا إن تلك الفرصة توفرها الدولة لشخص معفى من حيث الأصل بتحمل عبئها، فأين الفرصة التي توفره الدولة له، وإذا نقلت إليه عبء تلك الضريبة مما هي الغاية والهدف من ذلك الإعفاء؟<sup>(161)</sup>، وعليه فلا وجود لفرصة لعدم جواز تطبيق مبدأ نقل عبء الضريبة الواقع على الحكومة ما دام الشخص المعامل معها معفى من الضريبة، وأما الفرضية الأخرى إن الدولة توفر تلك الفرصة للجهات الحكومية نتيجة التعامل فيما بينها، فما هي الجدوى من فرص الإعفاء بتحمل عبء تلك الضريبة بين جهات الحكومة (الدولة) بوصف الدولة صاحبة السيادة بفرض الضرائب وتوريدها إلى الخزينة العامة لتمويل إيرادات الدولة لتحمل أعباءها العامة اتجاه الأفراد، فمن غير المنطق أن تكون الدولة هي التي تفرض تحمل عبء الضريبة عليها وهي التي تدفعها إلى نفسها إذا كانت هي بالأساس في حصتها<sup>(162)</sup>، فضلاً عن إن اجتماع صفاتي الدائن والمدين بمبلغ الضريبة في ذمة الدولة ينقضي الالتزام<sup>(163)</sup>.

وبناءً على ما تقدم نحن نتفق مع رأي المحكمة بأن تكون هناك صلة ما بين النص القانوني والفرصة محل التقاضي وهو ما يمثل الأساس القانوني الذي تتعدى الدولة من خلاله بتوفير تلك الفرصة، وفي حال انقطاع الصلة نصبح أمام مخالفه لأحد شروط إعمال مبدأ تكافؤ الفرص، وعليه لا يمكن الركون إلى فرصة قائمة بتحمل عبء تلك الضريبة يستهضفها هذا المبدأ تتعدى الدولة بتقديمها للاحتجاج به كضابط دستوري في النص القانوني المطعون فيه.

### 2. وجود فرص قائمة يتزاحم عليها من يطلبها:

إن العمل بهذا المبدأ يتحقق عندما يكون هناك أكثر من حق لأكثر من شخص وهذه الحقوق التي كفلها الدستور ترد على فرصة بحيث لا تستوعب هذه الفرصة احتواء هذه الحقوق جميعها، أي بمعنى هناك أكثر من شخص له الحق في الحصول على هذه الفرصة، وإن سبب ذلك التدافع

يعد الى عدم القدرة على تقديم فرص كافية ازاء عدد الأشخاص الذين يطلبونها بما يستدعي وضع آلية لفض ذلك التزاحم. وشرط التزاحم هو التعدد بأن لا يقل عدد طالبين لفرصة عن اثنين أي إن هناك أكثر من شخص يتذمرون لطلباتها فإذا انعدم هذا التعدد فلا مبرر للتزاحم وبالتالي يكون التزاحم وعدم سواء<sup>(164)</sup>، ويرتبط ذلك التعدد بافتراض ضرورة أن تكون الفرصة محدودة عدداً وربما قد تكون واحدة كان التزاحم لطلباتها واقعاً قائماً<sup>(165)</sup>، على أن لا يكون هناك تمييز بينهم في حال طلبهم للحصول على تلك الفرصة دون مسوغ. وفي قرار للمحكمة الدستورية العليا المصرية<sup>(166)</sup> بين إن قانون ضريبة الدخل قد أهدر مبدأ تكافؤ الفرص في النص الذي بموجبه قد منح المشرع الضريبي مصلحة الضرائب المختصة سلطة بتحديد الأرباح الخاصة للضريبة بطريقة (التقدير الجزافي) لصالح المكلفين من أصحاب المهن الصناعية والتجارية دون الاعتداد بإقراراتهم، وسلك منهاج آخر وهو أسلوب (التقدير الإداري) لغيرهم من المكلفين عن ذات الضريبة أو لمكلفين الضريبة على أرباح المهن غير التجارية<sup>(167)</sup> والاعتداد بإقراراتهم، وبهذه المغایرة قد خلق تمييزاً غير مبرر حرم بموجبه مجموعة من صالح المكلفين الذين يمارسون النشاط التجاري والصناعي وحدة ضمان الحقوق المتكافئة التي كفلتها الدستور للمتزاحمين جميعاً في الحقوق عينها، وبذلك قد أهدر المشرع مبدأ تكافؤ الفرص لوجود طائفه من المتزاحمين يطلبون فرصة تقدير ما ينجم لهم من أرباح خاصة للضريبة نتيجة مزاولة نشاطهم بأسلوب التقدير الإداري لتكون الضريبة غايتها ومضمونها ما احتواه الدستور من مبادئ وقواعد قانونية شأنها في ذلك شأن مبدأ تكافؤ الفرص، لذلك فقد قضت المحكمة المذكورة بإلغاء ذلك النص التشريعي. وخلاصة القول إن قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية قد وضع لنا الدعائم الرئيسية للاحتجاج بمبدأ تكافؤ الفرص بأن "أعماله لا يثور إلا عند التزاحم عليه"<sup>(168)</sup>، وقد ذهب بنفس الاتجاه قضاء المحكمة الاتحادية العليا العراقية عندما قرر أن عدم وجود تزاحم على الفرصة التي كفلتها الدستور لجميع المواطنين من دون ما تميز بينهم وجسدها المشرع بما يعد انتهاكاً لمبدأ تكافؤ الفرص الدستوري كان سبباً جدياً من قبل القضاء للتصدي له وسيباً لإهار مبدأ تكافؤ الفرص<sup>(169)</sup>.

### 3. المركز القانوني المتماثل:

يرتبط تحديد أوجه الاختلاف والتشابه في المراكز القانونية بناءً على الشروط الموضوعية التي تتصل تماماً بالنظام الضريبي أو إلى الواقعة المنبثقة للضريبة التي تنشأ حقوقاً والتزامات<sup>(170)</sup>، ويقصد بالمراكز القانونية "مجموعة الحقوق والامتيازات التي يمكن أن يتمتع بها شخص معين"<sup>(171)</sup>، وإن مبدأ التكافؤ الفرص في المجال الضريبي يعمل بدائرة مختلفة عن مبدأ المساواة أمام الضريبة، فإن الأخير هو أحد تطبيقات المساواة أمام القانون ومستمد منه لا يمكن أن يتصرف بالمساواة العمومية المطلقة أو الحسابية وهي أن يطبق القانون على المكلفين باختلاف مستوياتهم بوصفه قواعد عامة مجردة تسري على الجميع من دون استثناء، لكن ذلك يؤدي إلى عدم المساواة وهي بهذا المفهوم لا يعني سوى عدم التمييز هذا من حيث الأصل، لكن الواقع العملي لا يسمح بذلك وإن المشرع الضريبي يمتلك بموجب سلطته التقديرية ولمقتضيات الصالح العام بأن يضع قواعد موضوعية لكل مجموعة من المكلفين ينطويون تحت مراكز قانونية مختلفة، وعلى ما يبدو إنها لا يمكن إلا أن تكون المساواة نسبية<sup>(172)</sup> عند حدود ذلك المفهوم في تلك المرحلة.

وبناءً على ما تقدم فإن المشرع يضمن معاملة المكلفين ممن تماثلت مراكزهم القانونية معاملة واحدة ومعاملة مختلفة لمن اختلفت مراكزهم القانونية لكي يكون القانون عادلاً، ومن هنا تبرز أهمية المراكز القانونية كمعيار لتحديد المراكز المشابهة والمختلفة من دون ما تميز وفق أسس موضوعية تتوقف على طبيعة العلاقة القانونية التي ترتبط أمّا بالتشريع الضريبي الذي يخضع له المكلف أو بالواقعة الضريبية التي تنشأ حقوقاً والتزامات يحدد المشرع على ضوئها هذه المراكز<sup>(173)</sup>. بعد أن بينا أهمية المراكز القانونية للتمييز بين المراكز المتماثلة والمختلفة لتحقيق مبدأ المساواة أمام الضريبة هل أن ذلك التمييز للتماثل في المراكز القانونية مطلوب في مبدأ تكافؤ الفرص؟ إنّ مبدأ تكافؤ الفرص يعني ابتداءً المساواة القانونية أو الإمكانيات القانونية فقط<sup>(174)</sup> من دون المادية، أي ليست المساواة المطلقة وإنما المساواة بمفهومها النسبي بين من تماثلت مراكزهم القانونية في الشروط اللازم تحقيقها من دون تمييز للتمتع بالحق أو الالتزام بالواجب<sup>(175)</sup>، وعليه في المجال الضريبي فإن السلطة التشريعية عندما تنظم تشريعاً ضريبياً مضمونه لذلك المبدأ في نصوصها يتوجب عليها لإعماله أن تكون مقيدة بتحديد مستحقيه وترتيبهم فيما بينهم وفق شروط موضوعية عامة مجردة تتحدد على ضوئها ضوابط الأحقية بالفرصة، يرجع أساسها إلى طبيعة الحق وأهدافه ومتطلباته، أي لا تكون تلك الشروط غير ممكنة ومستحيلة أو يقيم من خلالها المشرع تمييزاً تحكمياً<sup>(176)</sup>، وإنما شروط تجعل من تتوفر فيهم يتماثلون في المراكز القانونية لاستحقاق تلك الفرصة أبتداءً ليتساوى فيها جميعهم أمام القانون<sup>(177)</sup>، فإن كل مكلف تماثل أو اختلف مركزه القانوني وتتوافرت فيه الشروط التي يتطلبها النص الضريبي والمقررة للحق في الاستفادة من فرصة ما فلا يجوز من المكلف الذي توافرت فيه هذه الشروط مما رتبته له القاعدة الضريبية من مراكز قانونية متماثلة من فرصة استحقاقها ابتداءً، أما من لم تتوفر فيهم الشروط لا يمكنهم الحصول عليها<sup>(178)</sup>، وهذه الشروط عامة ومجربة على نحو يتيح للجميع فرصاً متكافئة في التقدم للحصول عليها، ولكن هذا لا يعني إن جميع من انطبقت عليه شروط استحقاق الفرصة سوف يحصل عليها، لأننا أوضحنا أن هناك تزاحماً على هذه الفرصة، وللسلطات التشريعية الضريبية أن تبين لنا عناصر الأفضلية والاستحقاق لمن تماثلت مراكزهم القانونية . ونلاحظ أن المشرع الضريبي العراقي قد حدد شروطاً للمكلف الذي يملك عرصة وتفرض عليه ضريبيتها وما عادها لا تفرض عليه ضريبة العرصة وإنما ضريبة أخرى<sup>(179)</sup>، لجعل كل من يمتلك عرصة وتنطبق عليه هذه الشروط أبتدأ تماثل ظروفهم ومراكزهم القانونية لاستحقاق فرصة الأعفاء من تلك الضريبة وهذا ما يعني التساوي أو التماثل في المراكز القانونية الذي يستوجبه إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في شروط استحقاق فرص الأعفاء الجزئية أو الكلية<sup>(180)</sup>، لكن أيضاً لا يعني أن المتماثلين في شروط سوف يحصلون على الفرصة. خلاصة القول أن التماثل المطلوب في مبدأ المساواة أمام الضريبة هو يختلف عن التماثل الذي يوجبه أعمال مبدأ تكافؤ الفرص لأنّه تماثل يتعلق بشروط استحقاق الفرصة، وانتهت المحكمة إلى إن التماثل في مبدأ تكافؤ الفرص مفترض كأحد شروط تطبيقه، وإذا انتفى ذلك التماثل فلا يمكن الإستناد إلى تطبيق ذلك المبدأ<sup>(181)</sup>.

### 4. ضرورة تقرير أولوية في مجال الانتفاع بهذه الفرصة:

إن هذا الشرط يثير الكثير من الإلتباس في الجانب العملي بعد أن حدد لنا الدستور إن الفرصة مما تتلزم الدولة بتقديمها للجميع وأكَدَ القضاء ذلك وبين بأن الحصول على تلك الفرصة يوجب أن يكون هناك متراحمون عليها تتمثل مراكزهم القانونية لاستحقاقها ابتداءً، ولمحدودية الفرص وجود مجموعة من طالبيها لا بد من ضوابط تقرر من له أولوية الانتفاع بها، وهنا أشارت المحكمة الدستورية العليا إلى إمكانية السلطة التشريعية بسلطتها الاستنسابية أن تميزاً بين من تمثلت مراكزهم القانونية بشروط موضوعية لاستحقاق الفرصة إلى الأخذ بقيدين أساسين لتحديد الأفضلية والأحقيَّة بمنيل الفرصة وفض التزاحم وكلاهما مطلوب وهما: أن تقرر أو تحدد هذه الأولوية وفق أسس موضوعية ي مليها الاعتدال والتبصر، والصالح العام، سوف ننطرق لها بشكل متتابع. إن جوهر القانون يقوم على فكرة التنظيم التشريعي إذ لا يوجد قانون لا يتضمن شكلاً من أشكال التقسيم أو التصنيف أو التمييز التشريعي من خلال الأعباء التي يفرضها على البعض، أو المزايا والحقوق التي يضمُّنها لفئة دون أخرى، وهي يكون ذلك التنظيم متقدماً مع أحكام الدستور<sup>(182)</sup>، لا بد وأن تكون النصوص القانونية التي أراد بها المشرع تنظيم موضوع معين متسقة لا تنفصل عن الهدف المقصود من وراء إصدار هذا التشريع، ليكون اتصال أهداف القانون التي توخاها المشرع بالمعاملة القانونية منطقية و منسجمة مع مقتضيات العقل والفهم الصحيح، وليس ضعيفة بما يخل بالأسس الموضوعية التي يقوم عليها التمييز المبرر دستورياً وبدون وجود هذه العلاقة من الاتصال ما بين التمييز الذي يأتي به القانون والغاية التي جاء لتحقيقها يكون فاقد المعنى من وجوده ويصبح عملاً قائماً على تمييز غير مبرر أو على أساس تحكمية<sup>(183)</sup>، وعبر القضاء الدستوري عن ذلك في كثير من أحكامه في المجال الضريبي بأن التمييز المبرر ممكن دستورياً متى ما كان وفق أسس موضوعية ترتبط بالهدف من القانون<sup>(184)</sup>، فالنصوص التي تقرر أولوية الانتفاع بالفرصة ترتبط بالأسس الموضوعية متى ما كانت تتصل بالهدف من القانون ولا تنفصل عنه ي مليها الاعتدال والتبصر كانت محققاً لمبدأ تكافؤ الفرص<sup>(185)</sup>، وبالمفهوم المعاكس تكون أهدرت ذلك المبدأ. والسؤال الذي يثار هو أين نجد تلك الأسس الموضوعية التي بمخالفتها تعد أحدى أسباب إهانة مبدأ تكافؤ الفرص؟

أن تلك الأسس الموضوعية أكدت عليها المحكمة الدستورية في العديد من قراراتها، فتارة نجدها في الدستور كضوابط يتأثر بها التشريع الضريبي ولا يمكن للمشرع مخالفتها وإلا عد مخالف للدستور لأنها مسألة أولوية في تنظيم الدستور للضريبة ويمتنع البحث في ما عداها ومنها مبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ قانونية الضريبة<sup>(186)</sup>، وقيام النظام الضريبي على العدالة الاجتماعية بوصفه مفهوماً وإطاراً مقيداً لنصوص القانون الضريبي<sup>(187)</sup>، والأثر الفوري للقوانين الضريبية<sup>(188)</sup>، والمساواة بين المواطنين في مجال فرض الضرائب<sup>(189)</sup>، وإن ما عدد هو على سبيل المثال لا الحصر بأن يكون إطاراً للتشريع الضريبي، وتارة أخرى نجدها في قواعد فرض الضريبة أو ما يسمى بـدستور الضرائب (العدالة، واليقين، والملازمة، قاعدة الاقتصاد في نفقات تحصيل الضريبة) أو في التشريع الضريبي بما يمتلك المشرع الضريبي من تنظيم فني لها بأنه هو المسؤول عن فرضها والإعفاء منها وإجراءات تحصيلها وتحديد وعائدها والهدف منها والجزاءات المتعلقة بها وغير ذلك مما يتصل ببناء الضريبة وفق أسس موضوعية تؤدي إلى ضمانة عدالتها وإنكار حيفها على المكلفين<sup>(190)</sup>. وتعد المصلحة العامة القيد الأساسي والمبرر الجوهرى الثانى الذى يستند عليه المشرع الضريبي لتقرير أولوية الانتفاع بالفرصة، كما أنها

الغاية الأساسية من تحقيق الهدف من مبدأ تكافؤ الفرص وهو الصالح العام، بوصفه المركز الثاني وهو بمثابة الروح لتنظيم استحقاق الفرصة، فكل ما كان النص الضريبي محققاً لصالح الجماعة دلالة على أنّ المبدأ لم يُهدَر، ولا تعني المصلحة العامة مصلحة فرداً معيناً بذاته أو مجموعة من الأفراد فإن ذلك يشير إلى المصلحة الخاصة التي لا يستفيد منها إلا أصحابها، وإنما يقصد بها مصلحة المجموع ككل كمجموعة مستقلة عن أحد مكونيها غير محددين بذواتهم وصالحهم يتولد من الاشتراك بين أفراد هذا المجموع في غاية واحدة يجدون فيها كل ما يحقق طموحاتهم وأمالهم في تحسين أوضاعهم فهي إذن صالح الجماعة أو صالحهم كل(١٩١)، وأكد العلماء كلما تتعارض المصلحة الخاصة مع العامة تقدم المصلحة العامة(١٩٢)، كما أنها تتصرف بالشمولية أو العمومية لتشمل جميع المقيمين على أرض الدولة، وقد تضيق لتشمل مجموعة من المنتفعين بها محددين بشروط قانونية. وعلى ما ييد إنّ المشرع الضريبي بوصفه صاحب الدور الأكبر بما يمتلك من سلطة تقديرية بحدود الدستور في تحديد أوجه المصلحة العامة التي يهدف القانون إلى تحقيقها لأنّ الغاية من سن القانون لا بد من أن يكون دائماً هو المصلحة العامة وهو الأصل العام، ويجب عليه أن يتتجنب سن قانون يحقق مصلحة شخصية أو فئوية تخرج عن الوظيفة المالية والاجتماعية والاقتصادية للتشريع، لذلك نجد مضمونها وإطارها في الدستور في مبدأ تكافؤ الفرص أو في مبدأ المساواة أمام الضريبة أو مبدأ سيادة القانون أو مبدأ العدالة الضريبية أو مبدأ قانونية الضريبة أو المبادئ المهيمنة على الدستور بعدها ستدّ لصدره(١٩٣)، وعليه نجد إن المصلحة العامة تدور حول السلطة التقديرية للمشرع الضريبي وهي بذات الوقت قيد عليه لأنّ لديه هدفاً خاصاً مقصوداً بعينه يسعى إلى تحقيقه ليُعد هذا التمييز في تقرير أولوية الاننقاع بالفرصة ملبياً لها مشروعية ذلك الهدف في إطار المصلحة العامة ورعايتها.

ولكن كيف لنا معرفة أنّ تقرير أولوية استحقاق الاننقاع بالفرصة سوف يتحقق المصلحة العامة؟ حتى تتضح الرؤية يجب علينا أن ننحصر ذلك الأمر بالتوجه نحو النص المشكوك بعدم تحقيقه لذلك الأولوية بالفرصة من خلال الآخر أو النتيجة المتحققة للغاية من وضع النص الذي أراده المشرع هل استهدف مصلحة الجماعة أي (المكلفون بوجه عام) لتحقيق ذلك الهدف من التشريع فعندها سوف تكون أمام مصلحة عامة، أما إذا كانت النتيجة من تلك الفرصة تقرر أولوية في الاننقاع منها لفئة من المكلفين معينون بأسمائهم أو كانت الفرصة فردية لمكلف معين دون آخرين كان من المفترض أن يكون لهم الاستحقاق نفسه وفق الشروط الموضوعية بتلك الفرصة، وما ذلك من أثر سلبي على المكلفين ضريبياً كلما كان المكلفون يشعرون بعدم تكافؤ الفرص وعدم عدالتها كان تجنبها طريقاً للتخلص من أدائها، وبذلك يكون المشرع قد خالف هدفه بتلك النتيجة لاستحقاق الفرصة التي يجب أن تكون دائماً هي المصلحة العامة منحرفاً بذلك عن تحقيق المبدأ الذي تقرر أولوية الاننقاع به كأثره يحقق الصالح العام. وبالعودة إلى قانون ضريبة العروض العراقي وبعد أن ماثل المشرع الضريبي في المراكيز القانونية بين المكلفين الخاضعين وفق شروط موضوعية لاستحقاق فرصة الإعفاء منها في الشرط السابق، وقد أوضحنا إله ليس كل من تمثلت مراكيزهم القانونية سوف يحصلون على تلك الفرصة، وإنما سوف يتم التمييز بينهم لتقرير أولوية الاننقاع بها بناءً على أساس موضوعية تتصل بالهدف من القانون والمصلحة العامة. إن ذلك الإعفاء الذي قرر أولوية الاننقاع بالفرصة للمكلفين قد جاء وفق أساس موضوعية دستورية ومنها إله قد صدر من الدولة بوصف ضريبة العروض اقطاع نقدي جبri النهائي تفرضه وتعفي منه الدولة بوصفها صاحبة السلطان والسيادة بالفرض والإعفاء من الضريبة

تحقيقاً لمبدأ سيادة القانون الدستوري، كما أن تقرير الأولوية بهذا الإعفاء للمكلف كان قد صدر من السلطة التشريعية المختصة بتشريع القوانين الضريبية وعليه كان ذلك تأكيداً لأساس موضوعي دستوري آخر وهو مبدأ قانونية الضريبة<sup>(194)</sup>، ونجد إن القانون قد حقق مبدأ المساواة بين المكلفين في استحقاق فرصة الإعفاء بأنه لم يميز ما بين المكلفين المغفبين منها تميزاً تحكمياً فإنها شملت جميع من كان مكلفاً عادياً و مكلفاً يتيمًا ميسور الذي حدد بإعفاء عرصه واحدة أو حصة شائعة فيها بما لا تزيد عن (800 متر مربع ) أي تفرض على ما زاد عن تلك المساحة، والمكلف البالغ الفقير الذي شابه المكلف القاصر دون تحديد مساحة لحين إتمام الثامنة عشرة من العمر على سبيل المثال<sup>(195)</sup>، وكان مبدأ الأثر الفوري الدستوري لذلك الإعفاء يتحقق بوجود الواقعه المنشأة لها وهو تملك أرض غير مشيد عليها بناءً، على الرغم من أنَّ الدستور قد حدد استثناءً وهو إمكانية الفرض أو الإعفاء من الضرائب والرسوم باثر رجعي من ذلك، ولكن يبقى ذلك الاستثناء مقيداً بالنص عليه في القانون ووفق الأسس الموضوعية والمصلحة العامة<sup>(196)</sup>، وتحقيقاً للعدالة الضريبية فإنَّ الإعفاءات الجزئية أو الكلية من تلك الضريبة حققت العدالة الاجتماعية في جوانبها ولكن ذلك لا يعني أنها لم تجاف العدالة الضريبية بفرضها لفترة طويلة رغم تلك الإعفاءات<sup>(197)</sup>. وتأسساً لما سبق من بيان للأسس الموضوعية والمصلحة العامة لفرص الإعفاء من ضريبة العرصه وتحقيقها لمبدأ تكافؤ الفرص لنذهب صوب اتصالها بالهدف من القانون ومدى تحقيق المصلحة العامة، لكنَّ في البدء أودُّ أنْ أوضح الهدف أو الغاية الرئيسية والعامة من فرض هذه الضريبة ليتبين لنا ما مدى اتصال نصوص الإعفاءات وتحقيقها لمبدأ تكافؤ الفرص من هدف القانون هو أنَّ "تكون هذه الضريبة حافزاً لمالكي الأراضي على المباشرة ببنائها أو التخلص منها بالبيع مما يساعد على تحقيق أحد الأمرين وكليهما مطلوب: نشاط العمران، وتوفير عرض أراضي"<sup>(198)</sup> فقد عمل الشريع الضريبي على اتصال منح تلك الإعفاءات المتعددة بتقسيمهما بحسب الهدف من القانون، ومنها إعفاءات اجتماعية متصلة بالمقدمة التكليفية للمكلف بقصد عدم الإيقاع على كاهل المكلف لغرض بناء دور لهم، وبذلك سوف تتحقق مصلحة عامة اجتماعية ليست فردية لجماعة كبيرة من المجتمع بمقدرتهم التكليفية، ومنها الإعفاء لعرصه المكلف القاصر الذي يرتبط بالذات مع سبب فرض تلك الضريبة وهدفها ، وإلا ما هو الداعي من فرض ضريبة إذا كان تجنب الاستغلال لعرصه لا يمكن تتحققه، ولا يوجد هدف من فرض ضريبه محتملة تسعى إلى التوسيع بالاستغلال لغرض الإسكان أو الاقتصاد أو دفع المكلف القاصر لبيع العرصه لزيادة العرض عليها، إنما هو لعنة واحدة هي عدم تتحققها لكون حالة المكلف قاصر<sup>(199)</sup>، وإعفاء عرصه البالغ الذي يكون عبء إعالته لصغر سنها أو لوضعه الاجتماعي على من يتكلفه والذي لا مقدرة له على هذه الضريبة متوكلاً من كل ذلك التيسير لأنَّ الحال لا تساعد على بنائها إلا بعد مدة طولية، وإعفاء أراضي الدوائر الرسمية وشبه الرسمية ومؤسسات العبادة والمدارس والجمعيات والنقابات والمعاهد التهذيبية والخيرية لكونها تقدم منافع عامة للجميع لا يقصد منها الربح، والأرض التي يصعب فرزها بسبب قانوني منعاً للازدواج الضريبي على العرصه الواحدة فاستثناءها من دفع ضريبة الأرض الزراعية وضريبة العقار<sup>(200)</sup> فإنَّ كلَّ ما تقدم كان المشرع الضريبي يقصد منه تقديم فرص إعفاء اجتماعية وفرص إعفاء أخرى ذات منافع عامة متكافئة تعمليها عليه مصلحة اجتماعية عامة لها اعتبارها لِمَا تتفصل عن الهدف الذي يسعى المشرع لتحقيقه من تنظيم القانون بسنِّ قواعد إعفاء عامة و مجردة من أجل آشخاص معينين بذواتهم وليس معينين بأسمائهم ليكونَ إطارها الصالح العام، وعلى ما يبدُّ أنها

أنسبها لمصلحة الجماعة وأكثرها ملائمة للوفاء بمتطلباتها في حُصوص ضريبة العرصة التي نظمها، مُتجنبًا بسلطته التقديرية التمييز الذي أقامه لتقرير أولوية الإنفاق بفرص الإعفاء منها الطعن بعدم دستوريتها لمخالفتها لمبدأ تكافؤ الفرص لمشروعية الغاية التي إستهدفتها القانون ولتحقيقها المصلحة العامة ضمن الحدود الدستورية. وقد كان لقضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية موقف من المادة الخامسة من قانون ضريبة الدخل النافذ<sup>(201)</sup>، عندما طعن فيها أحد الممولين (المكلفين) بأنَّ المشرع الضريبي قد حدد في القانون تاريخ سريانه هو اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية وهو 10/6/2005 استناداً إلى نصِّ المادة التاسعة من ذات القانون مع بعض الاستثناءات، ولكنَّه نصَّ على تاريخاً آخر لتحديد مجال العمل بالحكم الوارد بالنص المطعون فيه وهو 10/1/2004، دون أن يستند إلى أُسس موضوعية سوى ما ذكره وزير المالية والذي لم تقنع به المحكمة<sup>(202)</sup>، إذ أنَّ المشرع الضريبي في الحكم الوارد في النص الطعن قد حفَّا بمجال تطبيقه المكلفين الذين لديهم نزاع مع مصلحة الضرائب إذا كانت لديهم دعاوى مسجلة أو قيد النظر أمام جميع المحاكم بدرجاتها المختلفة قبل 10/1/2004<sup>(203)</sup>، والتي يكون موضوعها الخصومة حول عدم الاتفاق على تقيير دين الضريبة التي لا يزيد وعائدها عن 10 الآف، وبذلك قد سهل على المكلفين إنهاء المنازعات بينهم وبين مصلحة الضرائب وإعفائهم من الضريبة التي عليهم، وعليه فإنَّ النص الطعن قد أقام تمييزاً غير مبرر دستورياً في قواعد الإعفاء من الضرائب على أُسس غير موضوعية بمخالفته لكلٍّ من مبدأ تكافؤ الفرص والعدالة الضريبية والحق في المساواة الدستورية متضمناً في أحکامه تقديرًا للحقوق التي كفلها الدستور بما تنسأ صلتها وجواهرها وذلك بتحديد حكمه على طائفنة من المكلفين المشار إليهم أعلىه فقط. دون أن يشمل في نطاق تطبيق حكمه المكلفين الذين لديهم دعاوى مسجلة أو منظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها بعد التاريخ المذكور، والذين يكون الخلاف فيها حول ذات الموضوع الإدارية الضريبية قبل وبعد ذلك التاريخ، والتي يكون الخلاف فيها حول ذات الموضوع والمحل<sup>(204)</sup>، رغم تمايز مراكزهم القانونية، فقد منعهم من التكافؤ في فرص العفو الضريبي وإنهاء منازعاتهم التي ممكن أن يستفاد منها أقرانهم من مكلفين، وبذلك فإنَّ المشرع قد ميزَ بين مكلفين تمايز مراكزهم القانونية تمييزاً تحكمياً ينافي الغاية من وراء إقراره، وفقَ أُسسٍ ليست موضوعية تقيم في مجال تطبيقها تمييزاً منهياً عنه دستورياً بحيث كان ارتباطها غير منطقياً بأهدافها المفترض مشروعيتها التي توحَّها، باعتبارها الوسيلة التي صاغها المشرع لتحقيقها واهنًا لِيُملِيهُ الاعتدال والتبصر في مجال معاملته مع المكلفين ليقع النص الطعن في حدود نطاقه منتهكاً لمبدأ تكافؤ الفرص لذا قررت المحكمة إلغائها لمخالفتها للدستور<sup>(205)</sup>.

أنَّ التنظيم التشريعي من المسلم به هو اختصاص المشرع الضريبي وفق أحکام الدستور و(مبدأ تكافؤ الفرص)، لذلك كان عليه بأنَّ لا يحيد شَططاً وهو بصدق أعمال سلطته التقديرية في التشريع التي جوهرها المفاضلة من أجل تقرير أولوية الإنفاق بفرصه الإعفاء من دين الضريبة المشار إليها أعلىه، بأنَّ يستهدف المصلحة العامة لجميع المكلفين الذين تمايزت مراكزهم القانونية في ذلك التي هي إطاراً لمشروعية كل هدفٍ تشريعي<sup>(206)</sup>، وعلى ما يبدو إنَّ النص الطعن الذي صاغه قد زاغَ عن تحقيق غير هذه المصلحة التي لم تكن إطاراً يعكس مشروعية الهدف من النص الطعين بل ليصبح أداة لتحقيق مصلحة فئوية لشريحة محدودة من المكلفين والأضرار بالمكلفين الآخرين بحرمانهم من تلك الفرصة بالرغم من أنَّهم قد تمايزوا معهم في الحقوق والواجبات لأداء

# **مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية**

دين الضريبة على غير ما تقتضيه المصلحة العامة باستهداف غاية بعيدة عنها ومخالفة للهدف الذي حده الدستور فكان نطاق الحكم الطعنين ينطوي على مخالفة لغير ما أقامها الدستور<sup>(207)</sup>. ونحن من جهتنا نؤيد الاتجاه الحديث لقضاء المحاكم الدستورية العليا، فقد استقرَّ القضاء الدستوري تماماً على أنَّ مبدأ تكافؤ الفرص لا يتدخل مع مبدأ المساواة تقديرأً بأنَّ لِكل من هذين المبدئين دائرة يعمل بها.

بعد أن أنبهنا والله الحمد دراسة موضوع (مفهوم مبدأ تكافؤ الفرص وقيمتها في التشريع الضريبي) توصلنا إلى حملة من النتائج والمقررات:

أولاً: النتائج

1. يمكن تعريف مبدأ تكافؤ الفرص في إطار التشريعات الضريبية بكونه "هو الهدف العام والغاية التي يجب أن يقوم عليها النظام الضريبي بجميع مراحل بناء عناصره، بالتزام الدولة بتقديم فرصة لجميع المكلفين ابتداءً، لا يثير أعمالها إلا عند التزاحم عليها، وتقرر أولوية الانتفاع

بها، وفق أنسُس وشروط موضعية يُمليها الاعتدال والتبصر يقتضيها الصالح العام".  
2. إنَّ لِكُلِّ مَنْ مِبْدأ تكافُؤُ الْفَرَصِ وَمِبْدأ الْمَسَاوَةِ دَائِرَةٌ يَعْمَلُ بِهَا فَهُمْ لَا يَتَدَخَّلُونَ وَلِكُلِّ مَنْ هُنَّا نَطَاقُ عَمَلِهِ الْخَاصِ.

3. أن العدالة والمساواة الضريبية أحد الركائز التي يستند إليها أعمال مبدأ تكافؤ الفرص الضريبي.

4. يمكن أن يكون المعيار القضائي هو المعيار الواضح والصريح الذي يمكن اعتماده لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص والذي يستند إلى أن تكون هنالك فرص تلتزم الدولة بتقديمها، وجود فرصة قائمة يتزاحم عليها من يطلبها، المركز القانوني المتماثل، ضرورة تقرير أولوية في مجال الإنفاق بهذه الفرصة.

#### **ثانياً: المقترنات والتوصيات**

1. تبين لنا من خلال البحث إنَّ هناك خلطٌ ما بين مفهوم مبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص، لِذَا ندعو السلطة التشريعية والقضائية إلى التفريق بينهما بأنَّ لِكُلِّ منها شروطه ونطاقه الخاص الذي يعمل به

2. على السلطة التشريعية الضريبية أن تضمن مبدأ تكافؤ الفرص في نظامها الضريبي في جميع عناصر بناءه لما له من أهمية في زيادة الحصيلة الضريبية وتوسيع القاعدة الضريبية، وينمي الشعور بالانتماء إلى الوطن.

3. اعتماد ما تم ذكره من معيار لما يوفر للقضاء من منهجاً يمكن اللجوء إليه في المنازعات المخلة بمبدأ تكافؤ الفرص.

٤. ضرورة مراعاة مبدأ تكافؤ الفرص في الاتفاقيات الدولية لما له من أهمية في تجنب الازدواج والتهرب الضريبي وحركة رؤوس الأموال لزيادة الاستثمار المنتج وتطوير التنمية الاقتصادية.

### الهؤامش:

- (١) - د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، دار الكتب للطباعة، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد، 1994، ص 38، وانظر كذلك: مهند ضياء عبد القادر الخزرجي، الفكر القانونية السائدة في الدساتير العراقية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، 2000، ص 18-3.
- (٢) - مراد دياني، حرية – مساواة - اندماج اجتماعي نظرية العدالة في التموزج الليبرالي المستدام، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، بيروت، ط ١، 2014، ص 95، نفلا عن Rawls, A Theory of Justice, p.61 and 203-250.
- (٣) - أمارتيا سن، فقرة العدالة، ترجمة مازن جندي، مطبع الدار العربية للعلوم ناشرون- بالاشراك مع مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، بيروت، ط ١، 2010، ص 119.
- (٤) - عزمي بشارة وآخرون، كتاب ما العدالة؟، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، ط ١، 2014، ص 100 و 454.
- (٥) - جون رولز، نظرية في العدالة، ترجمة د. ليلى لطويل، مطبع وزارة الثقافة، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2011، ص 93، وانظر كذلك: أ.م.د. احمد عدنان عزيز وعلياء محمد طارش، العدالة في الفكر السياسي الغربي المعاصر : جون رولز كمليكاً انموذجاً، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد كلية العلوم السياسية، المجلد 2018، العدد 54، بغداد، 2018، ص 254 و 258.
- (٦) - د. محمود على احمد مدني، دور القضاء الدستوري في استجلاء المفاهيم الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، 2016، ص 214.
- (٧) - د. محمد محمد عبد اللطيف، الضمانات الدستورية في المجال الضريبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 115-116.
- (٨) - د. عبد المجيد ابراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط ١، 2010، ص 548.
- (٩) - سلوى الحموني، دليل القاضي الدستوري، المؤسسة الدولية للديمقراطيات الانتخابية، دون مكان نشر، 2021، ص 56، وانظر كذلك: د. محمد محمد عبد اللطيف، الضمانات الدستورية في المجال الضريبي، مصدر سابق، ص 118.
- (١٠) - د. محمد ماهر ابو العينين و د. محمد عبد اللطيف، الضرائب والجمارك والرسوم في قضاء وإفتاء مجلس الدولة وأحكام المحكمة الدستورية العليا وأحكام محكمة النقض حتى عام 2016 ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط ١، 2016، ص 339.
- (١١) - د. حسين خلاف، الأحكام العامة في الضرائب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص 73-74.
- (١٢) - انظر: المادة (٢٦١/٢٦١) من قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٤٨ "المعدل" ، المنشور في الواقع العراقي، العدد ٢٩٨٥، في ١٩/٣/١٩٨٤ .
- (١٣) - انظر: أ.د. علي هادي عطيه، تقدير الدخل وإخضاعه للضريبة في قانون ضريبة الدخل العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، بغداد، 2001، ص 155.
- (١٤) - انظر: المادة (٦/١/٣) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ "المعدل النافذ" المنشور في الواقع العراقي، العدد ٢٩١٧، في ٢٧/١٢/١٩٨٢ .
- (١٥) - أ.د. علي هادي عطيه، تقدير الدخل وإخضاعه للضريبة في قانون ضريبة الدخل العراقي، مصدر سابق، ص 157-158.
- (١٦) - ضياء محمود ناجي الزعبي، تكافؤ الفرص التعليمية بين التربية الإسلامية والفلسفات التربوية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك،الأردن، 2015، ص 15-16، نفلا عن: محسن خضر، من فجوات العدالة في التعليم، الدار المصرية للبنائية، القاهرة، ط ١، 2006، ص 16.
- (١٧) - ابراهيم الدسوقي ابو الليل، تعويض تفويت الفرصة، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، المجلد (١٠)، العدد (٢)، ١٩٨٦، ص 111.

- (18) - طلال سالم نوار دحام الجميلي، فواث الفرصة في المسؤولية الطبية المدنية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة الفلوجة، 2017، ص 13-12.
- (19) - انظر: المواد (15/ ثالثا، و2)، والأسباب الموجبة، من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 "المعدل" المنصور في الوقائع العراقية بالعدد 4031 في 1/17/2007.
- (20) - انظر: المادة (16) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 المنصور في الواقع العراقي بالعدد 4031 في 17/1/2007.
- (21) - انظر: القضية رقم (62) لسنة (18)، قضائية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، دستورية، في جلسة 15/3/1997.
- (22) - د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 13، 76.
- (23) - د. غالب علي الداودي، المدخل الى علم القانون، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2004، ص 17، وانظر: د. عبد الباقى البكري، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، دار السنورى، بيروت، 2019، ص 39. وانظر كذلك: د. حسن كيرة، المدخل الى القانون، منشأة المعرف، الإسكندرية، 2014، ص 23.
- (24) - د. غالب علي الداودي، المدخل الى علم القانون، مصدر سابق، ص 20.
- (25) - انظر: المواد (87 و 88 و 92 و 93 / أولا و ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.
- (26) - انظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية، بالعدد (1/ اتحادية / 2010) في 16/5/2011.
- (27) - انظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية، بالعدد (30/ اتحادية / أعلام/ 2018) في 9/4/2018.
- (28) - انظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية، بالعدد (15 و موحداتها 16-17-18-19-20 / اتحادية / 2018) في 29/1/2018، وانظر كذلك: قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية، بالعدد (145 / اتحادية / أعلام / 2018) في 9/10/2018، انظر كذلك: قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية، بالعدد (1 / اتحادية / 2020) في 6/6/2021.
- (29) - انظر: القضية رقم (4) لسنة (2)، قضائية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، دستورية، في جلسة 1/7/1972.
- (30) - انظر: القضية رقم (35) لسنة (18)، قضائية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، دستورية، في جلسة 6/3/1999.
- (31) - انظر: القضية رقم (195) لسنة (20)، قضائية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، دستورية، في جلسة 1/1/2000.
- (32) - د. محمود علي أحمد مدني، دور القضاء الدستوري في استجلاء المفاهيم الدستورية، مصدر سابق، ص 220 و 201.
- (33) - انظر: القضية رقم (226) لسنة (20)، قضائية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، دستورية، في جلسة 7/7/2001.
- (34) - انظر: القضية رقم (19) لسنة (15)، قضائية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، دستورية، في جلسة 8/4/1995.
- (35) - هديل محمد حسن المياحي، العدول في أحكام القضاء الدستوري في العراق، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015، ص 142 وما بعدها.
- (36) - انظر: القضية رقم (84) لسنة (35)، قضائية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، دستورية، في جلسة 24/9/2016.
- (37) - انظر: القضية رقم (112) لسنة (34)، قضائية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، دستورية، في جلسة 3/6/2013.
- (38) - صلاح هاشم، العدالة والحق في التنمية، أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي، دون ذكر مكان نشر، 2018، ص 18.

- (39) - ابراهيم العسيوي، العدالة الاجتماعية والنماذج التنموية مع الاهتمام الخاص بحالة مصر وثورتها، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2014، ص 107-110.
- (40) - انظر: القضية رقم (45) لسنة (27)، قضائية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، دستورية، في جلسة 2008/12/14.
- (41) - انظر: القضية رقم (105) لسنة (35)، قضائية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، دستورية، في جلسة 2019/5/4.
- (42) - انظر: القضية رقم (62) لسنة (18)، قضائية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، دستورية، في جلسة 1997/3/15.
- (43) - انظر: المادة (13) من دستور جمهورية العراق 2005 اذ نصت على انه " يعد هذا الدستور القانون الأساسي والأعلى في العراق ... "، وانظر كذلك المادة (94) من دستور الجمهورية المصرية 2014 المعدل اذ نصت على ان " سيادة القانون أساس الحكم في الدولة ...".
- (44) - د. عبد الحميد متولي، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1956، ص 532.
- (45) - د. منذر الشاوي، القانون الدستوري نظرية الدولة، منشورات مركز البحث القانونية، بغداد، 1981، ص 12.
- (46) - د. عبد الغني بسيوني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطبع السعدني، بدون مكان نشر، 2004، 96.
- (47) - د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1961 ، ص 111، وانظر كذلك : د. طعمة الجرف، موجز في القانون الدستوري، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1964، ص 127.
- (48) - د. احمد كمال أبو المجد ، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1960، ص 27.
- (49) - د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، ط2، بدون دار ومكان نشر، 2013، ص 261.
- (50) - د. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، ط2، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005، ص 124.
- (51) - د. إكرامي بسيوني عبد الحي خطاب، المبادئ الضريبية في قضاء المحكمة الدستورية، دار الكتب والوثائق القومية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص 254.
- (52) - عبد الهادي مختار، الإصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية العلوم الاقتصادية والتجارية قسم العلوم الاقتصادية، جامعة ابو بكر بلقايد، الجزائر، 2016، ص 15، نقلًا عن : يونس احمد البطريرق، النظم الضريبية، دار الجامعة ، الإسكندرية، 2001، ص 19.
- (53) - القضية بالرقم (152) لسنة (18)، قضائية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، دستورية، في 2012/10/14.
- (54) - أ.د. علي هادي عطيه الهلاي، الاتجاهات الجديدة في الضرائب المباشرة، دراسة قانونية مقارنة، دون ذكر مكان نشر، 2016، ص 14.
- (55) - د. حسين كامل وداعمة، العدالة الضريبية في ظل الضرائب المباشرة، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017، ص 92-93.
- (56) - القضية بالرقم (58) لسنة (17)، قضائية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، دستورية، في 1997/11/15.
- (57) - القضية بالرقم (229) لسنة (29)، قضائية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، دستورية، في 10 2013/5/.
- (58) - القضية بالرقم (232) لسنة (26)، قضائية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، دستورية، في 2007/4/5.

- (59) - أ.د. علي هادي عطية الهمالي، الاتجاهات الجديدة في الضرائب المباشرة، دراسة قانونية مقارنة، مصدر سابق، 2016، ص 13-14.
- (60) - أنظر: المادة (1) من قانون فرض ضريبة على أجور ومرتبات العاملين خارج مصر رقم (208) لسنة 1994 المنصور في الجريدة الرسمية في 18 حزيران لسنة 1994 العدد 24 مكرر.
- (61) - أنظر: المادة (8) من قانون الهجرة ورعاية المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1983.
- (62) - أنظر: المادة (8) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014.
- (63) - أنظر: حسين خلاف، الأحكام العامة في قانون الضريبة، مصدر سابق، ص 200، د. عبد العال الصكبان، المالية العامة، ط 2، الجزء الأول، مطبعة الرشاد، بغداد، 1966، ص 163.
- (64) - القضية بالرقم (226) لسنة (21)، قضائية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، دستورية، في 1998/7/1.
- (65) - أنظر: المادة (35) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014.
- (66) - د. رفعت المحجوب، المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 318.
- (67) - أنظر: المادة (54) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014.
- (68) - د. معاوض السيد محمد خليل، السياسة الضريبية وجذب رؤوس الأموال الأجنبية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة 2014، ص 278.
- (69) - قانون ضريبة العروض العراقي 62 لسنة 1962.
- (70) - أنظر: الأسباب الموجبة لقانون ضريبة العروض العراقي 62 لسنة 1962.
- (71) - القضية بالرقم (36) لسنة (9)، قضائية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، دستورية، في 1987/12/22.
- (72) - أ.د. علي هادي عطية الهمالي، الاتجاهات الجديدة في الضرائب المباشرة، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 104.
- (73) - علي عبد الهاي حميد حطيط، محل فرض ضريبة العروض في ظل الاتجاهات الدستورية الحديثة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة ذي قار، 2020، ص 46-50.
- (74) - القضية بالرقم (31) لسنة (17)، قضائية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، دستورية، في 1999/1/2.
- (75) - د. رمضان صديق، بعض النصوص الضريبية المشتبه في دستوريتها على ضوء الأحكام الحديثة للمحكمة الدستورية العليا، بحث مقدم إلى المؤتمر لضريبي السادس عشر، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب، دار الدفاع الجوي، القاهرة، 2010، ص 11.
- (76) - أنظر: المواد (35) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014.
- (77) - القضية بالرقم (9) لسنة (17)، قضائية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، دستورية، في 1996/9/7.
- (78) - المادة (ثالث/1/2) من قانون ضريبة العروض العراقي 62 لسنة 1962.
- (79) - القضية بالرقم (5) لسنة (10)، قضائية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، دستورية، في 1993/6/19.
- (80) - د. إكرامي بسيوني عبد الحي خطاب، المبادئ الضريبية في قضاء المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص 198.
- (81) - د. محمد علي عبد الرضا عفلاوك، الأساس القانوني للعقوبات الإدارية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كربلاء، السنة السابعة، العدد الثالث، 2015، ص 14.
- (82) - فارس حامد عبد الكرييم العجرش، فكرة المعيار القانوني وتطبيقاتها في القانون- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، 2001، ص 20.
- (83) - أ.د. علي هادي عطية الهمالي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط 1، 2011، ص 150-152.

- (84) - د. أحسان المفرجي وأخرين، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مكتبة السنّهوري، بغداد، 2012، ص 241-240.
- (85) - د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 5، 2005، ص 247.
- (86) - أنظر: مقدمة دستور جمهورية العراق لعام 2005، المنشور في جريدة الواقع العراقي بالعدد (4012) في 28/12/2005.
- (87) - أنظر: مقدمة دستور جمهورية مصر العربية لعام 2012 (الملف).
- (88) - أنظر: دستور المملكة المغربية لعام 2011، المنشور في الجريدة الرسمية للنشرة العامة، بالعدد (5964) في 30/7/2011، إذ نص في مقدمته "تصدير" على مبدأ تكافؤ الفرص وأوضح بأنه إحدى مركباته الأساسية بقوله إن الدستور يهدف إلى "إرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطن".
- (89) - أنظر: دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012، الذي تبني مبدأ تكافؤ الفرص في مقدمته دستوره إذ نص على أن "تكافؤ الفرص والمواطنة وسيادة القانون، يكون فيها المجتمع والمواطن هدفاً وغاية يُكرس من أجلهما كل جهد وطني، ويُعد الحفاظ على كرامتهما مؤشراً لحضارة الوطن وهيبة الدولة".
- (90) - أ.د. علي هادي عطيه الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي، مصدر سابق، ص 99، إذ يرى أستاذنا الدكتور ان النص الدستوري ممكن ان يأتي به المشرع الدستوري مطلقاً ليستوعب كل ما يمكن ان يندرج ضمنه، وحتى لا يتم إفراج ذلك الحق أو المبدأ من محتواه .
- (91) - اود ان اذكر لمحه تاريخية عن النص على ذلك المبدأ بشكل صريح في الدساتير العراقية فقد نص عليه لأول مرة في الدستور المؤقت للجمهورية العراقية لعام 1963، إذ نص في الباب الثاني (المقومات الأساسية للمجتمع) في المادة (6) منه "تضمن الدولة تكافؤ الفرص لجميع العراقيين"، وكذلك في دستور الجمهورية العراقية المؤقت لعام 1964، في الباب الأول(الدولة) المادة (6) منه "تضمن الدولة تكافؤ الفرص لجميع العراقيين" وكذلك في دستور الجمهورية العراقية المؤقت لعام 1968، إذ نص عليه في الدبياجة " وإيجاد تكافؤ الفرص للمواطنين" ، وفي الباب الثاني(المقومات الأساسية للمجتمع) في المادة (10) منه "تضمن الدولة تكافؤ الفرص لجميع العراقيين" وكذلك في في المادة (19) منه " تكافؤ الفرص لجميع العراقيين علىه في الباب الثالث(الحقوق والواجبات الأساسية) في المادة (19/ب) منه " تكافؤ الفرص لجميع العراقيين مضمون في حدود القانون" ، أنظر: جمهورية العراق، مجلس القضاء الاعلى العراقي المتاح على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.hjc.iq/destor> .
- (92) - أنظر: المادة (24) من دستور جمهورية اليمن لعام 2015 إذ نصت ان "تケفف الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتصدر القوانين لتحقيق ذلك".
- (93) - المادة (16) من دستور جمهورية العراق 2005 .
- (94) - أنظر: المواد (2/أولاً/ج) و (13/أولاً/ثانياً) و (126/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- (95) - د. فاضل صالح السامرائي، معاني النحو، شركة عائلة لصناعة الكتب، القاهرة، من دون ذكر سنة نشر، ص 15.
- (96) - د. حافظ علوان حمادي الدليمي، حقوق الإنسان، دار السنّهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، 2018، ص 13 و 16.

- (97) - عرف الحق بأنه "الرابطة القانونية التي بمقتضاهما يخول القانون شخصا من الأشخاص على سبيل الانفراد أو الاستئثار أو التسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص إلى آخر"، انظر: د. حسن كيرة، مدخل إلى القانون، مصدر سابق، ص441.
- (98) - أ.د. علي هادي عطيه الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي، مصدر سابق، ص119-120.
- (99) - الشيخ فاضل الصفار، المذهب في أصول الفقه تطبيق القواعد الأصولية على الشريعة والقانون، مؤسسة الفكر الإسلامي، بيروت، 2014، ص209، وأنظر: أ.د. اياد مطشر صيهود، المنهج القانوني في أصول الفقه الإسلامية المقارن، دار السنهروري للطباعة والنشر، بيروت، 2016، ص120.
- (100) - من وجهة نظر تاريخية للنص على ذلك المبدأ في الدساتير المصرية فقد كان أول دستور لجمهورية مصر العربية لسنة 1956، اذ نص في المادة (6) منه "تكفل الدولة الحرية والأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المصريين"، وكذلك في دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971، اذ نص في المادة (8) منه " تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين" ، دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2012، اذ نص في المادة (9) منه " تلتزم الدولة بتوفير والأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين دون تمييز" ، انظر: شحاته ابو زيد شحاته ذياب، مبدأ المساواة في الدساتير العربية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2002، ص104.
- (101) - انظر: المادة (9) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 المعدل، وأنظر: المادة (35) دستور المملكة المغربية لعام 2011، اذ نصت على ان "تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظا".
- (102) - احمد الهاشمي، جواهر البلاغة في المعاني والبيان البديع، ضبط وتحقيق الدكتور يوسف الصميلي، المكتبة المصرية، صيدا- بيروت، دون ذكر سنة نشر، ص66.
- (103) - دومنيك شنابر و كريستيان باشولييه، ما المواطن؟، ترجمة سونيا محمود نجا، المركز القومي للترجمة، 2016، ص22.
- (104) - أ.د. حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، مكتبة السنهروري، بيروت، 2015، ص125.
- (105) - انظر: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996 المعدل عام 2020 المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية ذو العدد 82، بتاريخ 30/12/2020، لم ينص على مبدأ تكافؤ الفرص، بينما صادقت الجمهورية الجزائرية بموجب مرسومها الرئاسي المرقم (188-09) في 09/5/2009 على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13/12/2006، التي تسمى على القانون بموجب المادة (154) من ذات الدستور لإدماج الاتفاقيات الدولية ضمن النظام القانوني الجزائري، اذ نصت على مبدأ تكافؤ الفرص لذوي الإعاقة في المواد (26 و 24 و 3) من الاتفاقية أعلاه.
- (106) - انظر: القضية بالرقم (37) لسنة (9)، قضائية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، دستورية، في 19/5/1990.
- (107) - انظر: المادة (39/أ) من دستور جمهورية الهند لعام 1949 شاملة تعديلاته لغاية عام 2016 اذ نصت ان " تضمن الدولة تفعيل النظام القانوني لتعزيز العدالة، على أساس تكافؤ الفرص... من خلال تشريعات أو خطط أو بأي طريقة أخرى، لضمان أنه لا يتم حرمان أي مواطن من فرص توفير العدالة بسبب عدم القدرات الاقتصادية أو نحوها".

- (108) - انظر: المادة (2/1/3) من قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل النافذ، للمزيد من التفاصيل وأنظر: أ.د. علي هادي عطيه الهلالي، الاتجاهات الجديدة في الضرائب المباشرة، دراسة مقارنة، ط2، بدون مكان نشر، 2016، ص 21-17.
- (109) - أ.د. علي هادي عطيه الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي، مصدر سابق، ص 121-126.
- (110) - وردة لفظ (الموطنين) في (26) مادة من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 المعدل، في المواد 404 و 99 و 14 و 18 و 25 و 53 و 59 و 63 و 67 و 68 و 71 و 73 و 74 و 75 و 79 و 81 و 99 و 124 و 167 و 206 و 237، وكررت مرتين في المواد (78)، ووردة لفظ (الموطن) في (16) مادة من ذات الدستور، انظر المواد (12) و (17) و (18) و (19) و (44) و (45) و (48) و (62) و (68) و (79) و (92) و (138) و (142)، وكرر ثلاث مرات في المواد (87).
- (111) - انظر المادة (6) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 المعدل.
- (112) - د. عباس محمد عباس، المركز القانوني للأجانب في دول الخليج العربي (دراسة مقارنة)، شركة أي-كتب، لندن، 2017. ص 32-31.
- (113) - انظر المواد (1) و (2) من قانون الجنسية المصري رقم (26) لسنة 1975 المعدل.
- (114) - د. قبس حسن عواد، مبدأ المواطنة في التشريع الضريبي، بحث منشور في مجلة دراسات إقليمية، المجلد 6، العدد 13، 2009، ص 247.
- (115) - انظر: المادة (1/36) من دستور الاتحاد الكندي عام 1982 شاملا تعديلاته لغاية عام 2011، اذ نص على التزام الحكومة بـ" توفير فرص متساوية لرفاهية الكنديين، وتوسيع التطور الاقتصادي لتقليل التباين في الفرص، ..".
- (116) - انظر: المادة (107) من دستور جمهورية باراغواي الصادر عام 1992 شاملا تعديلاته لغاية عام 2011، فكان له الدور الكبير في حق تأسيس المشاريع والسوق التنافسية اذ نص على أن "الجميع الأشخاص الحق في الانخراط في أي نشاط اقتصادي مشروع من اختيارهم، في إطار نظام يضمن تكافؤ الفرص".
- (117) - د. سرور طالبي، عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، تصدر عن قسم حقوق الإنسان في جامعة الجنان، طرابلس- لبنان، العدد (3)، حزيران / 2012، ص 13. المصدر متاح على الرابط الإلكتروني التالي : <http://archive.jinan.edu.lb/main/pdf/jhrm3.pdf> تاريخ آخر زيارة: 2021/3/20.
- (118) - د. عائدة علي عيسى، الاتجاهات الحديثة للسياسة الضريبية في ظل العولمة دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2020، ص 289، وانظر: د. عباس محمد نصر الله، النظرية العامة للضريبة والتشريع الضريبي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015، ص 94.
- (119) - د. سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2008، ص 291.
- (120) - United Nations, Department of Economic & Social Affairs, Model Double Taxation Convention Between Developed And Developing Countries, New York, Last amendments in, 2021. The source is available at the following website: [https://digitallibrary.un.org/record/448411/files/ST\\_ESA\\_PAD\\_SER.E\\_21-AR.pdf](https://digitallibrary.un.org/record/448411/files/ST_ESA_PAD_SER.E_21-AR.pdf).
- (121) - Donald. R. Whittaker: An Examination of the O.E.C.D. and U.N. Model Tax Treaties: History, Provisions and Application to U.S. Foreign Policy, The

North Carolina Journal of International Law and Commercial Regulation, Volume 8, No 1, New York, 1982, p 39-40. The source is available at the following website:

<http://scholarship.law.unc.edu/ncilj/vol8/iss1/4>.

(<sup>122</sup>) - نجمة محمد علي الاطرشى، الازدواج الضريبي في الضريبة على الدخل وطرق تجنبه (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون جامعة طرابلس، 2013، ص .68.

(<sup>123</sup>) - Ibid: para.13, p.vii and 61 .

(<sup>124</sup>) - ارتأى فريق خبراء أعداد الاتفاقية التموذجية على أدراج حكم ينص على (فرض ضريبة على أرباح فروع الشركات) في الاتفاقية "وان يدرج ضمن الشروح وليس في صلب النص لأنها لا تقوم إلا في عدد قليل من البلدان على الرغم من ان البلدان النامية لم تبدي عموماً أي اعتراض على مبدأ ضريبة أرباح فروع الشركات حتى وان كانت لا تفرض تلك الضريبة وذكر عضو من بلد متقدم النمو أنها تتنافى سياسة بلده المتمثلة بفرض الضريبة على أرباح المؤسسات مرة واحدة"

- Ibid: Para. 24 and 25, of the Commentary on Art 10, p. 328.

(<sup>125</sup>) - See: Art(5) of the United Nations Model Double Taxation Convention Between Developed And Developing Countries, Optic, p 11.

التي بينت ان مصطلح المنشأ الدائمة يشمل كل من (مقر الإداره، فرع، مكتب، مصنع ورشة، منجم، بئر نفط أو غاز، او مقلع حجارة أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية....).

(<sup>126</sup>) - انظر المادة (7/392) من اتفاقية أنهاء الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية سنغافورة ، الموقعة بتاريخ 14/7/2021، المصدر متاح على الرابط الإلكتروني التالي : <https://www.istd.gov.jo>

(<sup>127</sup>) - انظر المادة (7/3) من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجورجيا، الموقعة في تبليسي بتاريخ 25/5/2010، المصدر متاح على الرابط الإلكتروني التالي : <https://manshurat.org/node/7848>.

(<sup>128</sup>) - انظر المادة (8/392) من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة، الموقعة في 2017/10/3، ص11، المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4555) بتاريخ 16/9/2019.

(<sup>129</sup>) - انظر المادة (3/7) من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، الموقعة في القاهرة 1997/12/3، أنظر: أ.د عبد الفتاح مراد، موسوعة شرح اتفاقيات منع التهرب والازدواج الضريبي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دون ذكر سنة، ص86.

(<sup>130</sup>) - انظر المادة (7/3) من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجورجيا، مصدر سابق.

(<sup>131</sup>) - United Nations, Department of Economic & Social Affairs, Model Double Taxation Convention Between Developed And Developing Countries, Optic, Para.27, of the Commentary on Art 10, p. 329.

- (132) - انظر المادة (7/ الفقرة 6) من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبي بين اليابان والمملكة المغربية، الموقعة في الرباط في 2020/1/8 المصدر متاح على الرابط الإلكتروني التالي : <https://www.mofa.go.jp/mofaj/files/100008241.pdf>
- (133) - د. وجدي ثابت غابريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس لمسؤولية الإدارية (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، بدون طبعة، الإسكندرية، 2011، ص 24-23.
- (134) - شحاته ابو زيد شحاته دياب، مبدأ المساواة في الدساتير العربية، مصدر سابق، ص 31.
- (135) - مصطفى فهمي أبو زيد، في الحرية والاشتراكية والوحدة، دار المعرفة، الإسكندرية، 2005، ص 290.
- (136) - محمد سعيد سعد الله بخيت، مبدأ تكافؤ الفرص في مجال الوظيفة العمومية (دراسة مقارنة) بالشرعية الإسلامية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة أسيوط كلية الحقوق قسم القانون العام، 2009، ص 47.
- (137) - أ. د. حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، مكتبة السن HORI، ط 1، بيروت، 2015، ص 116.
- (138) - مراد ديني، حرية - مساواة - اندماج اجتماعي نظرية العدالة في النموذج الليبرالي المستدام، مصدر سابق، ص 95.
- (139) - د. محمود على احمد مدني، دور القضاء الدستوري في استجلاء المفاهيم الدستورية، مصدر سابق، ص 214.
- (140) - انظر: القضية بالرقم (108) لسنة (18)، قضائية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، دستورية، في 1997/9/1.
- (141) - د. عبد المجيد ابراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرع، مصدر سابق، ص 548.
- (142) - انظر: القضية بالرقم (16) لسنة (18)، قضائية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، دستورية، في 1997/3/1.
- (143) - د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، مصدر سابق، ص 524.
- (144) - د. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، مصدر سابق، ص 24.
- (145) - انظر: المادة (16) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.
- (146) - انظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية، بالعدد (89/ اتحادية / 2019) في 2019/10/28.
- (147) - انظر: المادة (94) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 المعدل.
- (148) - القضية رقم (162) لسنة (27)، قضائية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، دستورية، في جلسة 2018/4/7.
- (149) - القضية رقم (214) لسنة (32)، قضائية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، دستورية، في جلسة 2016/10/1.
- (150) - أ.د. سمير داود سلمان، الانحراف بالفكرة الدستورية، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ط 1، 2019، ص 24 وما بعدها.
- (151) - د. يونس احمد البطريق، المالية العامة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1984، ص 8.
- (152) - د. عادل احمد حشيش، أصول المالية العامة دراسة تحليلية لمقومات مالية الاقتصاد العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 18.
- (153) - أ.د. خديجة الأعرس، اقتصاديات المالية العامة، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2016، ص 97-99، وانظر كذلك: د. عادل احمد حشيش، أصول المالية العامة دراسة تحليلية لمقومات مالية الاقتصاد العام، مصدر سابق، ص 48 وما بعدها.
- (154) - د. أمال السنوسي، الخخصصة وأثرها الاقتصادية، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2015، ص 43-38.
- (155) - خالد ناجي سلمان الشجيري، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار في مشاريع الطاقة المتعددة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق الجامعة الإسلامية في لبنان، 2017، ص 26-20.
- (156) - للمزيد من الاطلاع حول مفهوم مبدأ تكافؤ الفرص وفهم المحكمة الدستورية العليا المصرية له راجع قرار المحكمة في القضايا التالية:

- القضية رقم (15) لسنة (37)، قضائية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، دستورية، في جلسة 3/1 2015.
- القضية رقم (123) لسنة (31)، قضائية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، دستورية، في جلسة 4/2 2016.
- القضية رقم (189) لسنة (20)، قضائية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، دستورية، في جلسة 9/9 2000<sup>(157)</sup>
- المادة (80) من قانون الضريبة على الدخل المصري رقم (91) لسنة 2005 المعدل النافذ، اذ نصت في احدى فقراتها على ان "يكون المتنازع والمتنازل إليه مسؤولين بالتضامن عما يستحق من ضرائب على أرباح المنشأة المتنازع عنها حتى تاريخ التنازع، وكذلك عما يستحق من ضرائب على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق نتيجة هذا التنازع".<sup>(158)</sup>
- القضية رقم (111) لسنة (29)، قضائية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، دستورية، في جلسة 7/4 2020<sup>(159)</sup>
- القضية رقم (131) لسنة (21)، قضائية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، دستورية، في جلسة 7/1 2007<sup>(160)</sup>
- انظر: المادة (12) من قانون ضريبة الدعم المصرية رقم (111) لسنة 1980 المعدل النافذ، نصت على انه "لا تسرى الضريبة على المعاملات التي تجرى بين الجهات الحكومية أو بينها وبين شخص معفى من الضريبة . وإذا كان التعامل بين جهة حكومية وشخص غير معفى من الضريبة، فيتحمل هذا الشخص كامل الضريبة المستحقة على التعامل".<sup>(161)</sup>
- د. عبد المولى محمد مرسي، الوسيط في النظام الضريبي المصري، الوسيط في النظام الضريبي المصري، ج 2، شركة ياس للطباعة، القاهرة، 2015، ص 419-421.<sup>(162)</sup>
- نافع اسعد سلمان الطيار، انقضاء الالتزام بدين الضريبة، دراسة في ضوء أحكام قانون ضريبة الدخل العراقي، رسالة ماجستير تقدم بها إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2003، ص 134.<sup>(163)</sup>
- د. رمضان صديق، ضريبة الدعم في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 84.<sup>(164)</sup>
- القضية رقم (165) لسنة (28)، قضائية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، دستورية، في جلسة 2/3 2008 نص "إذ أن هذا المبدأ لا يثور إعماله إلا عند التزاحم على الفرص التي تعهد الدولة بتقاديمها، ومؤدى إعمال الحماية المقررة لهذا المبدأ في نطاق تطبيق النص المطعون فيه يكون منقياً، إذ لا صلة له بفرص يجري التزاحم عليها".<sup>(165)</sup>
- القضية رقم (121) لسنة (18)، قضائية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، دستورية، في جلسة 1996/10/29<sup>(166)</sup>
- القضية رقم (125) لسنة (18)، قضائية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، دستورية، في جلسة 2005/12/11<sup>(167)</sup>
- انظر المادة (83) من قانون ضريبة الدخل المصري رقم (157) لسنة 1981 الملغى، نشر بالجريدة الرسمية بالعدد (37) تابع في 1981/9/10.<sup>(168)</sup>
- القضية رقم (52) لسنة (27)، قضائية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، دستورية، في جلسة 3/3 2013، اذ نصت "أن هذا المبدأ لا يثور إعماله إلا عند التزاحم على الفرص التي تعهد الدولة بتقاديمها".<sup>(169)</sup>
- انظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية، بالعدد (213) / اتحادية / 2021 في 2022/2/9<sup>(170)</sup>
- د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ط 2000، 2، ص 120-121.<sup>(171)</sup>
- د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، مصدر سابق، ص 352.

- (172) - د. عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص 335.
- (173) - د. عباس فرج الفحل، الضمانات الدستورية للمكلف في المجال الضريبي دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، دون ذكر سنة نشر، ص 139.
- (174) - محمد ابراهيم حسن علي، مبدأ المساواة في تقد الوظائف العامة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1985، ص 41.
- (175) - د. وجدي ثابت غبريل، مبدأ المساواة أمام الأباء العامة، مصدر سابق، ص 22-23.
- (176) - القضية رقم (30) لسنة (16)، قضائية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، دستورية، في جلسة 1996/4/6
- (177) - القضية رقم (15) لسنة (37)، قضائية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، دستورية، في جلسة 2015/3/1
- (178) - القضية رقم (48) لسنة (35)، قضائية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، دستورية، في جلسة 2016/9/24، اذ نصت على ان "المساواة التي يوجبها إعمال مبدأ تكافؤ الفرص .. تتحقق بتوافق شرطي العموم والتجريد في التشريعات المنظمة للحقوق، ولكنها ليست مساواة حسابية، ذلك أن المشرع يملك، بسلطته التقديرية ولمقتضيات الصالح العام، وضع شروط تحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون، بحيث إذا توافرت هذه الشروط في طائفه من الأفراد، وجب إعمال المساواة بينهم لتعالى ظروفهم ومراكزهم القانونية. وإذا اختلفت هذه الظروف، بأن توافرت الشروط في البعض دون البعض الآخر، انتفى مناطق التسوية بينهم، وكان لمن توافرت فيهم الشروط - دون سواهم - أن يمارسوا الحقوق التي كفلتها المشرع لهم".
- (179) - انظر: المادة (1) من قانون ضريبة العروض العراقي رقم (26) لسنة 1962المعدل النافذ، التي أعطت شروط العرضة الواجب فرض الضريبة عليها بتعريفها للعرضة هي الأرض "الواقعة ضمن حدود أمانة بغداد والبلديات في مراكز المحافظات والأقضية والنواحي سواء كانت مملوكة أو موقوفة أو مفوضة بالتسجيل العقاري أو منوحة باللزمة وذلك إذا لم يكن مشيد عليها بناء صالح لأغراض السكن أو لأي غرض من أغراض الاستثمار أو لم تكن مستغلة استغلالاً اقتصادياً بموجب التعليمات الصادرة وفق القانون".
- (180) - انظر: المادة (4) من قانون ضريبة العروض العراقي رقم (26) لسنة 1962المعدل النافذ.
- (181) - القضية رقم (276) لسنة (24)، قضائية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، دستورية، في جلسة 2005/3/13
- (182) - القضية رقم (37) لسنة (9)، قضائية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، دستورية، في جلسة 1990/5/19، اذ نصت على ان "مبدأ تكافؤ الفرص الذي كفلته الدولة لجميع المواطنين من تمايز مراكزهم القانونية وبيوجه عام لا يتعارض التنظيم التشريعي لتلك الحقوق مع أي نص في الدستور بحيث يأتي التنظيم مطابقاً للدستور في عموم قواعده وأحكامه".
- (183) - القضية رقم (66) لسنة (35)، قضائية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، دستورية، في جلسة 2016/2/6، اذ نصت على ان "من الجائز بالتالي أن تغير السلطة التشريعية - في ذلك التنظيم الذي يقيم تقييماً تشريعياً ترتبط فيه النصوص القانونية التي يضمها، بالأغراض المشروعة التي يتواхها، فإذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها، كان التمييز انفلتاً لا تبصر فيه، كذلك الأمر إذا كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهياً؛ إذ يعتبر التمييز عندئذ مستندًا إلى وقائع يتغير أن يُحمل عليها، فلا يكون مشروعًا دستوريًا".
- (184) - القضية رقم (23) لسنة (12)، قضائية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، دستورية، في جلسة 1993/1/2، اذ نصت على انه "لا يجوز بحال أن يميز قانون الضريبة - في غياباته أو أثاره - بين المخاطبين بالضريبة على غير اسس موضوعية وإلا كان هذا التمييز تحكمياً منهياً عنه".

- (185) - القضية رقم (163) لسنة (20)، قضائية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، دستورية، في جلسة 4/8/2000، إذ نصت على " إن الفرص التي كفلها الدستور ... مناطها تلك العلاقة المنطقية التي تربطها بأهدافها فلا تفصل عنها، ولا يجوز بالتالي حجبها عنمن يستحقها، ولا إنكارها لاعتبار لا يتعلق بطبعتها، ولا بمتطلباتها".
- (186) - انظر: المادة (28/أولا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، وانظر كذلك: المادة (38) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 المعدل، يقابلها: المادة (119) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971 الملغى، وانظر كذلك: القضية رقم (113) لسنة (28)، قضائية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، دستورية، في جلسة 13/11/2011.
- (187) - انظر: المادة (28/ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، وانظر كذلك: المادة (38) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 المعدل، يقابلها: المادة (38) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971 الملغى، وانظر كذلك: القضية رقم (332) لسنة (23)، قضائية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، دستورية، في جلسة 8/5/2005.
- (188) - انظر: المادة (19/تاسعا و129) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، وانظر كذلك: المادة (225) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 المعدل، ي مقابلها: المادة (176) و(188) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971 الملغى، وانظر كذلك: القضية رقم (232) لسنة (29)، قضائية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، دستورية، في جلسة 15/4/2007.
- (189) - انظر: المادة (14) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، وانظر كذلك: المادة (53) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 المعدل، يقابلها: المادة (40) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971 الملغى، وانظر كذلك: القضية رقم (109) لسنة (27)، قضائية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، دستورية، في جلسة 10/6/2007.
- (190) - انظر: المادة (28/أولا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، وانظر كذلك: المادة (38) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 المعدل، ي مقابلها: المادة (61) و(119) و(121) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971 الملغى، وانظر كذلك: القضية رقم (9) لسنة (28)، قضائية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، دستورية، في جلسة 4/11/2007.
- (191) - د. حسن كبيرة، المدخل إلى القانون، مصدر سابق، ص 163.
- (192) - د. محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 309.
- (193) - د. عبد المجيد أبراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرع، مصدر سابق، ص 696.
- (194) - انظر: المادة (19/تاسعا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، إذ نصت على انه " ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم".
- (195) - أ.د. علي هادي عطية، الاتجاهات الحديثة في الضرائب المباشرة دراسة قانونية مقارنة، مصدر سابق، ص 108-109.
- (196) - انظر: المادة (28/أولا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، إذ نصت على انه " لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبي، ولا يعفى منها إلا بقانون".
- (197) - د. حسين كامل وداعمة، العدالة الضريبية في ظل الضرائب المباشرة، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 162.

- (198) - أ.د. علي هادي عطيه، الاتجاهات الحديثة في الضرائب المباشرة دراسة قانونية مقارنة، مصدر سابق، ص 104.
- (199) - أ.د. علي هادي عطيه، الاتجاهات الحديثة في الضرائب المباشرة دراسة قانونية مقارنة، مصدر نفسه ، ص 108-109.
- (200) - انظر: المادة (4)، والأسباب الموجبة، من قانون ضريبة العروض العراقي رقم (26) لسنة 1962المعدل النافذ.
- (201) - انظر: المادة (5) من قانون ضريبة الدخل المصري المرقم (91) لسنة 2005.
- (202) - القضية رقم (229) لسنة (29)، قضائية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، دستورية، في جلسة 2013/6/12.
- (203) - انظر: المادة (2) من قانون ضريبة الدخل المصري المرقم (91) لسنة 2005، التي أحالته النظر بالطعون أمام جهات الطعن على اختلاف درجاتها إلى المواد (157-163) قانون ضريبة الدخل المصري المرقم (157) لسنة 1981الملغى لغاية 31/12/2005، وبعدها حسب القانون الجديد.
- (204) - انظر: القضية رقم (229) لسنة (29)، قضائية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، دستورية، في جلسة 2013/6/12.
- (205) - انظر: القضية رقم (123) لسنة (31)، قضائية، المحكمة الدستورية العليا المصرية، دستورية، في جلسة 2016/4/2.
- (206) - د. هاشم الجعفري،<sup>١</sup> *مبادئ المالية العامة والتشريع العالمي*، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، 1968، ص 253 و 252.
- (207) - د. حبي الجمل،<sup>٢</sup> *القضاء الدستوري في مصر*<sup>٣</sup>، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 207.

### References:

#### أولاً: الكتب والمراجع القانونية:

1. ابراهيم العسيوي، العدالة الاجتماعية والنماذج التنموية مع الاهتمام الخاص بحالة مصر وثورتها، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2014.
2. د. أحسان المفرجي وأخرين، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مكتبة السنورى، بغداد، 2012.
3. احمد الهاشمي، جواهر البلاغة في المعاني والبيان البديع، ضبط وتحقيق الدكتور يوسف الصميلي، المكتبة المصرية، صيدا- بيروت، دون ذكر سنة نشر.
4. د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ط2، 2000.
5. د. احمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1960.
6. د. إكرامي بسيوني عبد الحي خطاب، المبادئ الضريبية في قضاء المحكمة الدستورية، دار الكتب والوثائق القومية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2012.

7. أمارتيا سن، فكرة العدالة، ترجمة مازن جندلي، مطبع الدار العربية للعلوم ناشرون- بالاشتراك مع مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، بيروت، ط1، 2010.
8. د. أمال السنوسي، الخصخصة وأثرها الاقتصادية، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2015.
9. أ.د. اياد مطشر صيهدود، المنهج القانوني في أصول الفقه الإسلامي المقارن، دار السنهوري للطباعة والنشر، بيروت، 2016.
10. جون رولز، نظرية في العدالة، ترجمة د. ليلى لطويل، مطبع وزارة الثقافة، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2011.
11. د. حافظ علوان حمادي الدليمي، حقوق الإنسان، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، 2018.
12. د. حسن كبيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2014.
13. د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، ط2، بدون دار ومكان نشر، 2013.
14. د. حسين خلاف، الأحكام العامة في الضرائب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.
15. د. حسين كامل وداعمة، العدالة الضريبية في ظل الضرائب المباشرة، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017.
16. أ.د. حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، ط 1، بيروت، 2015.
17. أ.د. خديجة الأعسر، اقتصاديات المالية العامة، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2016.
18. دومنيك شنابير وكريستيان باشولييه، ما المواطن؟، ترجمة سونيا محمود نجا، المركز القومي للترجمة، 2016.
19. د. رفعت المحجوب، المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
20. د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
21. د. رمضان صديق، ضريبة الدمعة في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.
22. د. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، مؤسسة حرس الدولي، القاهرة، ط 3، 2015.
23. د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
24. سلوى الحمووني، دليل القاضي الدستوري، المؤسسة الدولية للديمقراطيات الانتخابية، دون مكان نشر، 2021.
25. أ.د. سمير داود سلمان، الانحراف بالفكرة الدستورية، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ط 1، 2019.
26. د. سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2008.

27. الشيخ فاضل الصفار، المذهب في أصول الفقه تطبيق القواعد الأصولية على الشريعة والقانون، مؤسسة الفكر الإسلامي، بيروت، 2014.
28. صلاح هاشم، العدالة والحق في التنمية، أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي، دون ذكر مكان نشر، 2018.
29. د. طعمة الجرف، موجز في القانون الدستوري، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1964.
30. د. عادل احمد حشيش، أصول المالية العامة دراسة تحليلية لمقومات مالية الاقتصاد العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1984.
31. د. عائدة علي عيسى، الاتجاهات الحديثة للسياسة الضريبية في ظل العولمة دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2020.
32. د. عباس فرج الفحل، الضمانات الدستورية للمكلف في المجال الضريبي دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، دون ذكر سنة نشر.
33. د. عباس محمد عباس، المركز القانوني للأجانب في دول الخليج العربي (دراسة مقارنة)، شركة أي-كتب، لندن، 2017.
34. د. عباس محمد نصر الله، النظرية العامة للضريبة والتشريع الضريبي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015.
35. د. عبد الباقى البكري، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، دار السنہوری، بيروت، 2019.
36. د. عبد الحميد متولي، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1956.
37. د. عبد العال الصكبان، المالية العامة، ط2، الجزء الأول، مطبعة الرشاد، بغداد، 1966.
38. د. عبد الغني بسيونى عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطبع السعدنى، دون ذكر مكان نشر، 2004.
39. أ.د. عبد الفتاح مراد، موسوعة شرح اتفاقيات منع التهرب والازدواج الضريبي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دون ذكر سنة نشر.
40. د. عبد المجيد ابراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2010.
41. د. عبد المولى محمد مرسي، الوسيط في النظام الضريبي المصري، ج2، شركة ياس للطباعة، القاهرة، ط1، 2015.
42. عزمي بشارة وآخرون، كتاب ما العدالة؟، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، ط1، 2014.
43. أ.د. علي هادي عطيه الهلالي، الاتجاهات الجديدة في الضرائب المباشرة، دراسة قانونية مقارنة، دون ذكر مكان نشر، 2016.

- أ.د. علي هادي عطية، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي، مكتبة السنوري، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2011.
44. د. غالب علي الداودي، المدخل الى علم القانون، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2004.
45. د. فاضل صالح السامرائي، معاني النحو، شركة عاتك لصناعة الكتب، القاهرة، من دون ذكر سنة نشر.
46. د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1961.
47. د. محمد ماهر ابو العينين و د. محمد عبد اللطيف، الضرائب والجمارك والرسوم في قضاء وإفتاء مجلس الدولة وأحكام المحكمة الدستورية العليا وأحكام محكمة النقض حتى عام 2016، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2016.
- د. محمد ماهر ابو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
48. د. محمد محمد عبد اللطيف، الضمانات الدستورية في المجال الضريبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
49. د. محمود على احمد مدني، دور القضاء الدستوري في استجلاء المفاهيم الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2016.
50. مراد ديانى، حرية - مساواة - اندماج اجتماعي نظرية العدالة في النموذج الليبرالي المستدام، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، بيروت، ط1، 2014.
51. د. مصطفى فهمي أبو زيد، في الحرية والاشتراكية والوحدة، دار المعارف، الإسكندرية، 2005.
52. د. معرض السيد محمد خليل، السياسة الضريبية وجذب رؤوس الأموال الأجنبية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
53. د. منذر الشاوي، القانون الدستوري نظرية الدولة، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981.
- د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، دار الكتب للطباعة، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد، 1994.
54. د. اشـمـ الجـعـفـيـ، بـادـيـ المـالـيـ العـامـةـ وـالـتـشـرـيـعـ المـالـيـ، مـطـبـعـةـ سـلـمـانـ الـأـعـظـمـيـ، بـغـدـادـ، 1968<sup>1</sup>.
55. د. وجدي ثابت غابريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، بدون طبع، الإسكندرية، 2011.
56. د. يحيى الجمل، لقضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، 'القاهرة' 2000<sup>2</sup>.
57. د. يونس احمد البطريرق، المالية العامة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1984.
58. د. يونس احمد البطريرق، النظم الضريبية، دار الجامعة، الإسكندرية، 2001.

### ثانياً: الرسائل والأطروح:

1. خالد ناجي سلمان الشجيري، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق الجامعة الإسلامية في لبنان، 2017.
2. شحاته ابو زيد شحاته ذياب، مبدأ المساواة في الدساتير العربية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2002.
3. ضياء محمود ناجي الزعبي، تكافؤ الفرص التعليمية بين التربية الإسلامية والفلسفات التربوية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك،الأردن،2015.
4. طلال سالم نوار دحام الجميلي، فوائد الفرصة في المسؤولية الطبية المدنية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة الفلوجة،2017.
5. عبد الهادي مختار، الإصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية العلوم الاقتصادية والت التجارية قسم العلوم الاقتصادية، جامعة ابو بكر بلقايد،الجزائر،2016.
6. علي عبد الهادي حميد حطيط، محل فرض ضريبة العروضات في ظل الاتجاهات الدستورية الحديثة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة ذي قار،2020.
7. علي هادي عطية، تقدير الدخل وإخضاعه للضريبة في قانون ضريبة الدخل العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد،بغداد، 2001.
8. فارس حامد عبد الكري姆 العجرش، فكرة المعيار القانوني وتطبيقاتها في القانون- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد، 2001.
9. محمد ابراهيم حسن علي، مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1985 ، ص41.
10. محمد سعيد سعد الله بخيت، مبدأ تكافؤ الفرص في مجال الوظيفة العمومية (دراسة مقارنة) بالشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة أسيوط كلية الحقوق قسم القانون العام، 2009.
- 11.مهند ضياء عبد القادر الخزرجي، الفكرة القانونية السائدة في الدساتير العراقية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرین، بغداد،2000.
12. نافع اسعد سلمان الطيار، انقضاء الالتزام بدين الضريبة، دراسة في ضوء أحكام قانون ضريبة الدخل العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرین،2003.
13. نجمة محمد علي الاطرشى، الاذدواج الضريبي في الضريبة على الدخل وطرق تجنبه (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة طرابلس، 2013.
14. هديل محمد حسن المياحي، العدول في أحكام القضاء الدستوري في العراق، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرین، بغداد،2015.

### ثالثاً: البحوث:

1. د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، تعويض تقويت الفرصة، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، المجلد (10)، العدد (2)، 1986.
2. أ.م. د. احمد عدنان عزيز وعلياء محمد طارش، العدالة في الفكر السياسي الغربي المعاصر: جون رولز كمثليكا انموذجا، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد كلية العلوم السياسية، المجلد 2018، العدد 54، بغداد، 2018.
3. د. رمضان صديق، بعض النصوص الضريبية المشتبه في دستوريتها على ضوء الأحكام الحديثة للمحكمة الدستورية العليا، بحث مقدم الى المؤتمر لضريبي السادس عشر، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب، دار الدفاع الجوي، القاهرة، 2010.
4. د. سرور طالبي، عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، تصدر عن قسم حقوق الإنسان في جامعة الجنان، طرابلس- لبنان، العدد(3)، حزيران/2012.
5. د. قبس حسن عواد، مبدأ المواطنة في التشريع الضريبي، بحث منشور في مجلة دراسات إقليمية، المجلد 6، العدد 13 ، 2009.
6. د. محمد علي عبد الرضا عفلاوك، الأساس القانوني للعقوبات الإدارية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كربلاء، السنة السابعة، العدد الثالث، 2015.

### رابعاً: التشريعات والأنظمة

#### أ- الدساتير

- 1 دستور الجمهورية العراقية لسنة 2005.
- 2 دستور الجمهورية المصرية العربية لسنة 1971 الملغى.
- 3 دستور جمهورية مصر العربية لعام 2012 الملغى.
- 4 دستور جمهورية مصرية العربية لسنة 2014.
- 5 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996 المعدل عام 2020.
- 6 دستور المملكة المغربية لسنة 2011.
- 7 دستور جمهورية اليمن لعام 2015.
- 8 دستور جمهورية الهند لعام 1949 شاملا تعديلاته لغاية عام 2016.
- 9 دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012.
- 10 دستور جمهورية巴拉圭ي الصادر عام 1992 شاملا تعديلاته لغاية عام 2011.
- 11 دستور الاتحاد الكندي عام 1982 شاملا تعديلاته لغاية عام 2011.

#### ب- القوانين

1. قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (113) لسنة 1982.
2. قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006.

3. قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1948.
4. قانون ضريبة العروضات العراقي 62 لسنة 1962.
5. قانون فرض ضريبة على أجور ومرتبات العاملين خارج مصر رقم (208) لسنة 1994.
6. قانون الهجرة ورعاية المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1983.
7. قانون الضريبة على الدخل المصري رقم (91) لسنة 2005.
8. قانون ضريبة الدخل المصري رقم (157) لسنة 1981.
9. قانون ضريبة الدعم المצרי رقم (111) لسنة 1980.
10. قانون الجنسية المصري رقم (26) لسنة 1975.

### ج- الاتفاقيات الدولية

1. United Nations, Department of Economic & Social Affairs, Model Double Taxation Convention Between Developed And Developing Countries, New York, Last amendments in,2021 .
2. اتفاقية أنهاء الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية سنغافورة.
3. اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجورجيا.
4. اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة.
5. اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.
6. اتفاقية تقاضي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبي بين اليابان والمملكة المغربية.

### خامساً: الأحكام والقرارات القضائية

#### العراق:

1. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية، بالعدد (1 / اتحادية / 2010) في 2011/5/16.
2. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية، بالعدد (15 / موحداتها 16-17-18-19-20 / اتحادية / 2018) في 2018/1/29.
3. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية، بالعدد (145 / اعلام / 2018) في 2018/10/9.
4. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية، بالعدد (30 / اعلام / 2018) في 2018/4/9.
5. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية، بالعدد (89 / اتحادية / 2019) في 2019/10/28.
6. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية، بالعدد (1 / اتحادية / 2020) في 2021/6/6.
7. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية، بالعدد (213 / اتحادية / 2021) في 2022/2/9.

### مصر:

1. القضية رقم (4) لسنة (2)، المحكمة الدستورية العليا المصرية، في جلسة 1/7/1972.
2. القضية رقم (36) لسنة (9)، المحكمة الدستورية العليا المصرية، في 22/12/1987.
3. القضية رقم (37) لسنة (9)، المحكمة الدستورية العليا المصرية، في 19/5/1990.
4. القضية رقم (5) لسنة (10)، المحكمة الدستورية العليا المصرية، في جلسة 19/6/1993.
5. القضية رقم (23) لسنة (12)، المحكمة الدستورية العليا المصرية، في جلسة 2/1/1993.
6. القضية رقم (15) لسنة (19)، المحكمة الدستورية العليا المصرية، في جلسة 8/4/1995.
7. القضية رقم (30) لسنة (16)، المحكمة الدستورية العليا المصرية، في جلسة 6/4/1996.
8. القضية رقم (31) لسنة (17)، المحكمة الدستورية العليا المصرية، في جلسة 2/1/1999.
9. القضية رقم (9) لسنة (17)، المحكمة الدستورية العليا المصرية، في جلسة 7/9/1996.
10. القضية رقم (58) لسنة (17)، المحكمة الدستورية العليا المصرية، في جلسة 15/11/1997.
11. القضية بالرقم (16) لسنة (18)، المحكمة الدستورية العليا المصرية، في جلسة 3/1/1997.
12. القضية رقم (108) لسنة (18)، المحكمة الدستورية العليا المصرية، في جلسة 1/9/1997.
13. القضية رقم (121) لسنة (18)، المحكمة الدستورية العليا المصرية، في جلسة 29/10/1996.
14. القضية رقم (35) لسنة (18)، المحكمة الدستورية العليا المصرية، في جلسة 3/6/1999.
15. القضية رقم (62) لسنة (18)، المحكمة الدستورية العليا المصرية، في جلسة 15/3/1997.
16. القضية رقم (125) لسنة (18)، المحكمة الدستورية العليا المصرية، في جلسة 11/12/2005.
17. القضية رقم (152) لسنة (18)، المحكمة الدستورية العليا المصرية، في جلسة 14/10/2012.
18. القضية رقم (195) لسنة (20)، المحكمة الدستورية العليا المصرية، في جلسة 1/1/2000.
19. القضية رقم (226) لسنة (20)، المحكمة الدستورية العليا المصرية، في جلسة 7/7/2001.
20. القضية رقم (189) لسنة (20)، المحكمة الدستورية العليا المصرية، في جلسة 9/9/2000.
21. القضية رقم (163) لسنة (20)، المحكمة الدستورية العليا المصرية، في جلسة 4/8/2000.
22. القضية رقم (131) لسنة (21)، المحكمة الدستورية العليا المصرية، في جلسة 1/7/2007.
23. القضية رقم (226) لسنة (21)، المحكمة الدستورية العليا المصرية، في جلسة 1/7/1998.

- 
24. القضية رقم (332) لسنة (23)، المحكمة الدستورية العليا المصرية، في جلسة 2005/5/8.
25. القضية رقم (276) لسنة (24)، المحكمة الدستورية العليا المصرية، في جلسة 2005/3/13.
26. القضية رقم (232) لسنة (26)، المحكمة الدستورية العليا المصرية، في جلسة 2007/4/5.
27. القضية رقم (52) لسنة (27)، المحكمة الدستورية العليا المصرية، في جلسة 2013/3/3.
28. القضية رقم (45) لسنة (27)، المحكمة الدستورية العليا المصرية، في جلسة 2008/12/14.
29. القضية رقم (162) لسنة (27)، المحكمة الدستورية العليا المصرية، في جلسة 2018/4/7.
30. القضية رقم (109) لسنة (27)، المحكمة الدستورية العليا المصرية، في جلسة 2007/6/10.
31. القضية رقم (165) لسنة (28)، المحكمة الدستورية العليا المصرية، في جلسة 2008/3/2.
32. القضية رقم (113) لسنة (28)، المحكمة الدستورية العليا المصرية، في جلسة 2011/11/13.
33. القضية رقم (9) لسنة (28)، المحكمة الدستورية العليا المصرية، في جلسة 2007/11/4.
34. القضية رقم (111) لسنة (29)، المحكمة الدستورية العليا المصرية، في جلسة 2020/7/4.
35. القضية رقم (232) لسنة (29)، المحكمة الدستورية العليا المصرية، في جلسة 2007/4/15.
36. القضية رقم (229) لسنة (29)، المحكمة الدستورية العليا المصرية، في جلسة 2013/5/10.
37. القضية رقم (123) لسنة (31)، المحكمة الدستورية العليا المصرية، في جلسة 2016/4/2.
38. القضية رقم (214) لسنة (32)، المحكمة الدستورية العليا المصرية، في جلسة 2016/10/1.
39. القضية رقم (112) لسنة (34)، المحكمة الدستورية العليا المصرية، في جلسة 2013/6/3.
40. القضية رقم (84) لسنة (35)، المحكمة الدستورية العليا المصرية، في جلسة 2016/9/24.
41. القضية رقم (66) لسنة (35)، المحكمة الدستورية العليا المصرية، في جلسة 2016/2/6.
42. القضية رقم (105) لسنة (35)، المحكمة الدستورية العليا المصرية، في جلسة 2019/5/4.
43. القضية رقم (48) لسنة (35)، المحكمة الدستورية العليا المصرية، في جلسة 2016/9/24.
44. القضية رقم (15) لسنة (37)، المحكمة الدستورية العليا المصرية، في جلسة 2015/3/1.

---

---

## concept of the principle of equal opportunity and its value in tax legislation

Aqeel Mohammed Reda

[law5mas35@utq.edu.iq](mailto:law5mas35@utq.edu.iq)

Prof.Dr. Ali Hadi Atia AL-Hilali

[alhilaliai40@gmail.com](mailto:alhilaliai40@gmail.com)

### Abstract:

The principle of equal opportunities is one of the most important constitutional principles on which the tax must be based, in order to build a tax system that guarantees the rights of both the taxpayer and the state. However, we did not find a definition of the principle of equal opportunities in the laws enacted by the legislative authority, which led to its definition by jurisprudence and the judiciary. It is indisputable that the principle of equal opportunities has a basis on which to build its support and its existence, and it seems that the principle of equal opportunities finds its basis and essence in the texts of constitutions so that this principle is considered a base with a constitutional value that the authorities are obliged to respect and abide by its provisions, and international declarations and charters have a great role In establishing this principle as one of the main pillars on which it is based, and setting a fixed criterion for the principle of equal opportunities is fixed and disciplined to guide both the legislature and the judiciary is very difficult, although it is necessary, as it constitutes a logical means on which the legislator relies on to choose the protected interests.